

كتاب الطلاق

o b e i k a n d i . c o m

obeikandi.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الشُّنَّةِ مَا هُوَ مَتَى يُطَلَّقُ؟

١٨٠١٠- [حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مَخْلَدٍ^(١)] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ وَحَفْصٌ وَ[أَبُو مُعَاوِيَةَ]^(٢)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ^(٣).

١٨٠١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَطْلُقَ امْرَأَتَهُ فَلْيَطْلُقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ^(٤)]^(٥).

١٨٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ يَزِيدَ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ قَالَ: بَلَغَ أَبُو ١/٥ مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ عَلَيْهِمْ فَأَتَاهُ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ أَحَدُكُمْ: قَدْ تَزَوَّجْتُ قَدْ طَلَّقْتُ وَلَيْسَ كَذَا عِدَّةُ الْمُسْلِمِينَ، طَلَّقُوا الْمَرْأَةَ فِي قُبُلِ عِدَّتِهَا»^(٦).

(١) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ): (حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن حدثنا بقي مخلد)، وفي

(د)، و(ث): (حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بقي بن مخلد).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ، أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن خازم من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) في إسناده عن أبي إسحاق وهو مدلس.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده مرسل. حميد بن عبد الرحمن الحميري من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْحَرْفِ: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ قَالَ: فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ^(١).

١٨٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ -يَعْنِي: عَلِيًّا- لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرٍ أَوْ يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَدْ تَبَيَّنَ حَمْلُهَا أَوْ طَاهِرٌ لَمْ يُجَامِعْهَا [مذ طهرت]^(٢) يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا كَانَ فِي قُبُلِ عَدَّتِهَا طَلَقَهَا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا [راجعها] وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُحْلِيَ سَيْلَهَا [حلى سيلها]^(٣).

١٨٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُ السَّنَةِ فِي قُبُلِ الْعِدَّةِ، يُطَلِّقُهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ وَإِنْ كَانَ بِهَا حَمْلٌ طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ.

١٨٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ»^(٤).

١٨٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ»^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

- والأثر إسناده مرسل. ابن سيرين لم يسمع من علي ؓ.

(٤) أخرجه مسلم: (٩٣/١٠)، وأخرجه البخاري: (٢٥٨/٩) من حديث مالك عن نافع.

(٥) إسناده مرسل. أبو وائل شقيق بن سلمة من التابعين لم يدرك ذلك.

١٨٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا»^(١).

١٨٠١٩- حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا فِي طَهْرِ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ لَمْ تَعْتَدْ بِئِلَّكَ الْحَيْضَةَ.

١٨٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَبَّانٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا لِلْسَّنَةِ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَامَعَهَا.

١٨٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَمُجَاهِدٍ، فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَا: طَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ.

١٨٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ [عَنْ]^(٢) مُحَمَّدٍ: فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ قَالَ: طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا.

١٨٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: مَا طَلَّقَ رَجُلٌ طَلَّاقَ السَّنَةِ فَنَدِمَ^(٣).

١٨٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمِ]^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: طَلَّاقُ [الْعِدَّةِ]^(٥) فِي قُبْلِ الطَّهْرِ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ^(٦).

٤/٥

٥/٥

(١) أخرجه مسلم: (٩٥/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هو خالد الحذاء عن محمد بن سيرين، أنظر ترجمة كل منهما من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السنة).

(٦) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

٢- مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ طَّلَاقِ السَّنَةِ وَكَيْفَ هُوَ؟

- ١٨٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ أَرَادَ الطَّلَاقَ الَّذِي هُوَ الطَّلَاقُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ^(١).
- ١٨٠٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ^(٢)، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: طَّلَاقُ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ظَاهِرًا فِي غَيْرِ جَمَاعٍ ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.
- ١٨٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَّلَاقِ السَّنَةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَبِينَ بِهَا.
- ١٨٠٢٨- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ أَصَابُوا حَدَّ الطَّلَاقِ مَا نَدِمَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ.
- ١٨٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ: قَالَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتْرُكُهَا حَتَّى تَحِيضَ ثَلَاثَ حِيضٍ.
- ١٨٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ فِي طَّلَاقِ السَّنَةِ قَالَا: يُطَلِّقُ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَدْعَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.
- ١٨٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْحَكِيمِ بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ

(١) إسناده ضعيف فيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حجر) خطأ، أنظر ترجمة هشام

[لامراته] أَذْهَبِي إِلَى أَهْلِكَ ، فَيُطَلِّقُهَا فِي أَهْلِهَا فَتَهَيُّ ، عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ ، قَالَ ٦/٥
عَبْدُ الْحَكِيمِ : يَعْني بِذَلِكَ الْعِدَّةَ . ٧/٥

٣- مَا قَالُوا فِي الْحَامِلِ كَيْفَ تُطَلِّقُ؟

١٨٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : سُئِلَ جَابِرٌ ، عَنْ حَامِلٍ كَيْفَ تُطَلِّقُ؟ فَقَالَ : يُطَلِّقُهَا وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَضَعَ .

١٨٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنَبٍ قَالَ : سَأَلْتُ ، عَنْ ذَلِكَ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ : كُلُّ ذَلِكَ لَهَا وَقْتُ .

١٨٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ هِشَامِ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا : إِذَا كَانَتْ حَامِلًا طَلَّقَهَا مَتَى شَاءَ .

١٨٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ : كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُطَلِّقَ الْحَامِلَ وَاحِدَةً ثُمَّ يَدْعُهَا حَتَّى تَضَعَ .

١٨٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ : تُطَلِّقُ الْحَامِلَ بِالْأَهْلَةِ .

٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟

١٨٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَعْتَدُ بِهَا ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ وَقَتَادَةُ مِثْلَهُ .

١٨٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الْقُفَيْيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ : لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ ^(١) .

- ١٨٠٣٩- حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.
- ١٨٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.
- ١٨٠٤١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ: ٨/٥ لا تعتد بها] (١).
- ١٨٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ عَبْدُ بَنِي سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا. ٩/٥
- ١٨٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.
- ١٨٠٤٤- حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.
- ١٨٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ سَاعَةَ حَاضَتْ، قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.
- ١٨٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.
- ١٨٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ وَخَلَّاسٍ قَالَا: لَا تَعْتَدُ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ.
- ١٨٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِهَا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

٥- مَنْ كَانَ يَرَى أَنْ تَعْتَدَ بِالْحَيْضَةِ مِنْ عِدَّتِهَا

١٨٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ قُرْءٌ مِنْ أَقْرَائِهَا.

١٨٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ

١٠/٥

الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: تَعْتَدُ بِئِنَّكَ الْحَيْضَةَ.

١١/٥

٦- مَنْ قَالَ: يَحْتَسِبُ بِالطَّلَاقِ إِذَا طَلَّقَ وَهِيَ حَائِضٌ

١٨٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ] ^(١) قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَحْتَسِبْتَ بِهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: فَمَهْ يَعْني:

التَّطْلِيقَةُ ^(٢).

١٨٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ

سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقِيلَ لَهُ:

أَحْتَسِبْتَ بِهَا؟ يَعْني التَّطْلِيقَةَ، فَقَالَ: فَمَا [يَمْنَعُنِي] ^(٣) إِنْ كُنْتُ عَجَزْتُ وَاسْتَحْمَمْتُ ^(٤).

٧- مَا قَالُوا [إِذَا طَلَّقَ] ^(٥) عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ طَلَقَةً، مَتَى تَنْقِضِي عِدَّتِهَا؟

١٨٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا

لِلسُّنَّةِ طَلَّقَهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ وَاحِدَةً وَتَعْتَدُ بِحَيْضَةٍ أُخْرَى عِنْدَ آخِرِ طَلَّاقِهَا ^(٦).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) خطأ، أنظر ترجمته من

«التهذيب».

(٢) إسناده لا بأس به.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ينبغي).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، وفي (ع): (في الذي يطلق).

(٦) في إسناده عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس.

١٨٠٥٤- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عَلَيْهَا حَيْضَةٌ أُخْرَى بَعْدَ آخِرِ تَطْلِيْقَةٍ.

١٨٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلَّقَ أَمْرَأَتُهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ لِيَطْوَلَ عَلَيْهَا فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَعِدَّتْهَا مِنْ أَوَّلِ الْعِدَّةِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ فَمَكَثَتْ شَهْرًا ثُمَّ طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَةً أُخْرَى فَإِنَّ عِدَّتَهَا مِنْ أَوَّلِ الطَّلَاقِ مَا لَمْ يُرَاجِعْهَا.

١٨٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ عِنْدَ كُلِّ حَيْضَةٍ تَطْلِيْقَةً قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ أَوَّلِ طَلَاقِهَا مَا لَمْ تَكُنْ مُرَاجِعَةً.

١٢/٥ ١٨٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَخَيْثَمَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: كُلَّمَا حَاضَتْ وَقَعَتْ تَطْلِيْقَةً وَتَعْتَدُ حَيْضَةً أُخْرَى بَعْدَ الثَّلَاثِ، قَالَ وَكَيْعٌ: وَالنَّاسُ عَلَيْهِ.

١٨٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالَا: [تَعْتَدُ] ^(١) مِنْ آخِرِ طَلَاقِهَا، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: وَلَا يُعْجِبُنَا ذَلِكَ ^(٢).

٨- مَا قَالُوا فِي الْإِشْهَادِ عَلَى الرَّجْعَةِ إِذَا طَلَّقَ ثُمَّ رَاجَعَ؟

١٨٠٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ [عبيدالله] ^(٣)،

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (لا تعتد).

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد

الله بن عمر العمري من «التهديب».

عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَةَ صَفِيَّةَ حِينَ رَاجَعَهَا^(١).

١٨٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ، أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَيَجْهَلُ أَنْ يُشْهَدَ قَالَ: يُشْهَدُ إِذَا عَلِمَ.

١٨٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَجَامِعُهَا قَبْلَ أَنْ يُشْهَدَ عَلَيَّ مُرَاجَعَتِهَا قَالَ: كَيْفَ تَقُولُ يَا مُغِيرَةُ فِي رَجُلٍ فَعَلَ بِأَمْرَأَةٍ قَوْمٌ لَيْسَ مِنْهَا بِسَبِيلٍ؟

١٨٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدِ [النَيْلِيِّ]^(٢)، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَأَشْهَدَ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ يُشْهَدَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَكْرَهُ ذَلِكَ تَأْتِمًا وَلَكِنْ كَانَ يَخَافُ أَنْ يَجْحَدَ.

١٨٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ يَغْشَاهَا وَلَمْ يُشْهَدَ قَالَ: غَشِيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ فَلْيُشْهَدَ. ١٤/٥

١٨٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ ١٥/٥
إِبْرَاهِيمَ - وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ - وَعَنْ [سُلَيْمَانَ]^(٣) التَّمِيمِيِّ، عَنْ طَاوُسٍ قَالُوا:
الْجَمَاعُ رَجْعَةٌ وَلْيُشْهَدَ.

١٨٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَنِيَّةَ، عَنْ جُوَيْرٍ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قَالَ: أَمْرُوا أَنْ يُشْهَدُوا عِنْدَ الطَّلَاقِ وَالرَّجْعَةِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (السلمي) خطأ، أنظر ترجمة خالد بن دينار النيلي من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سلمان) خطأ، أنظر ترجمة سليمان بن طرخان التيمي من «التهذيب».

١٨٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ يُرَاجِعُ أَمْرَأَتَهُ وَلَا يُشْهَدُ قَالَ: فَلْيُشْهَدْ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا.

١٨٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْفُرْقَةُ وَالرَّجْعَةُ بِالشُّهُودِ.

١٨٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ [فَحْنَتْ] ^(٢) وَقَدْ غَشِيَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ عَلِمَ بِذَلِكَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ قَالَ: غَشِيَانُهُ لَهَا مَرَّجَعَةٌ.

١٨٠٧٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَ ذَلِكَ] ^(٣).

١٨٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَاجَعَ وَلَمْ يُشْهَدْ فَقَالَ: ١٦/٥ طَلَّقَ فِي غَيْرِ عِدَّةٍ وَرَاجَعَ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ، لِيُشْهَدْ عَلَيَّ مَا صَنَعَ ^(٤).

١٧/٥٠

٩- [فِي الرَّجُلِ يَرَاغِعُ فِي نَفْسِهِ] ^(٥).

١٨٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ.

١٨٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي (د): (ابْنُ أَبِي عَتْبَةَ) وَفِي الْمَطْبُوعِ: (ابْنُ عَيْنَةَ) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجَمَةَ يَحْيَى بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ وَأَبِيهِ مِنْ «التَّهْذِيبِ».

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَ(ث)، وَطَمَسَ فِي (أ)، وَفِي (د): (فَجِيئَتْ)، وَفِي الْمَطْبُوعِ: (فَجَاءَ).

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٥) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفِينَ عَنَوَانَ هَذَا الْبَابِ سَقَطَ مِنَ الْمَطْبُوعِ وَجَعَلَتْ أَحَادِيثُهُ تَحْتَ الْبَابِ

السَّابِقِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصُولِ غَيْرَ أَنَّهُ كَلِمَةٌ (فِي نَفْسِهِ) سَقَطَتْ مِنْ (د).

١٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَدْخُلُ وَلَا يَعْلَمُ، مَنْ قَالَ: يُشْهَدُ عَلَيَّ رَجَعْتَهَا إِذَا عَلِمَ

١٨٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ،

عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ حَتَّى مَضَى لِذَلِكَ أَشْهُرٌ فَحَدَّثْنَا، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدٍ وَخِلَاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا عَلِمَ أَشْهَدَ عَلَيَّ مُرَاجَعَتِهَا.

١٨٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةً، فَدَخَلْتُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ قَالَ: إِنْ كَانَ غَشِيهَا فِي الْعِدَّةِ فَعَشِيَانُهُ لَهَا مُرَاجَعَةٌ وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١١- مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعَدٍ وَاحِدٍ

وَأَجَازَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

١٨٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ وَاقِعِ

بْنِ سَحْبَانَ قَالَ: سُئِلَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ
١٨/٥ قَالَ: أَيْمَ بَرِيَّةٍ [وَحَرَجَتْ] ^(١) عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ ^(٢).

١٩/٥

١٨٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: آتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَمِّي طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَالَ: إِنْ عَمَّكَ عَصَى اللَّهِ فَأَنْدَمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ^(٣).

(١) كذا في (د)، و(ع)، والضبط من (د)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (حرمت).

(٢) إسناده ضعيف. فيه واقع بن سحبان وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٩/٩)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) في إسناده مالك بن الحارث ولا أعلم له توثيقًا يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل وأيضًا قد أخرج له مسلم حديثًا لكنه في الشواهد.

١٨٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ أَوْجَعَهُ ضَرْبًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

١٨٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ يُرِيدُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَالَ: يُطَلِّقُهَا فِي مَقَاعِدَ مُخْتَلِفَةٍ.

١٨٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ^(٢).

١٨٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا جَمِيعًا قَالَ: إِنَّ فَعَلَ فَقَدْ عَصَى رَبَّهُ وَبَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ.

١٨٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُنْكَلُونَ مَنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ.

١٢- مَنْ رَخَّصَ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ ثَلَاثًا فِي مَجْلِسٍ

١٨٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سُئِلَ مُحَمَّدٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَقْعِدٍ وَاحِدٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ بِأَسَا، قَدْ طَلَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُعَبِّ ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣).

١٨٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ ٢٠/٥ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى بِذَلِكَ بِأَسَا. ٢١/٥

١٨٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ تَبَيَّنَ مِنْهُ امْرَأَتَهُ قَالَ: يُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا.

(١) إسناده لا بأس به.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٣) إسناده مرسل محمد بن سيرين لم يدرك عبدالرحمن بن عوف ؓ.

١٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مِائَةً أَوْ أَلْفًا فِي قَوْلٍ وَاحِدٍ

١٨٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي تِسْعَةً وَتِسْعِينَ مَرَّةً قَالَ: فَمَا قَالُوا لَكَ؟ قَالَ: قَالُوا: قَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ أَرَادُوا أَنْ [يُقْبُوا] (١) عَلَيْكَ، بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرْهُنَّ عُذْوَانٌ (٢).

١٨٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً تَطْلِيقَةً قَالَ: حَرَّمَهَا ثَلَاثَ وَسَبْعَةَ وَتِسْعُونَ عُذْوَانٌ (٣).

١٨٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي مِائَةً فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرْهُنَّ مَعْصِيَةٌ (٤).

١٨٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بِنِ كُهَيْلٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ أَنَّ رَجُلًا بَطَّالًا كَانَ بِالْمَدِينَةِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْفًا [فَرَجَعَ] (٥) إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أَلْعَبُ، فَعَلَا عُمَرُ رَأْسَهُ بِالدَّرَّةِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٦).

١٨٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ: ٢٢/٥ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالَ: إِنِّي طَلَقْتُ امْرَأَتِي أَلْفًا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَأَقْسِمُ ٢٣/٥ سَائِرْهُنَّ بَيْنَ نِسَائِكَ (٧).

(١) كذا في المطبوع، و (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (يشقوا).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فرجع).

(٦) إسناده لا بأس به.

(٧) إسناده مرسل، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك عليًا ﷺ.

١٨٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَتْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسِ، إِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ وَإِنَّمَا قُلْتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَتَبَيَّنْ مِنِّي بِثَلَاثِ أَمْ هِيَ وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَ: بَأَنْتَ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَعَلَيْكَ وَزُرُّ سَبْعَةَ وَتَسْعِينَ^(١).

١٨٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرْةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا أَوْ مِائَةً قَالَ: بَأَنْتَ مِنْكَ بِثَلَاثِ وَسَائِرُهُنَّ وَزُرُّ، أَتَّخَذْتَ آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا^(٢).

١٨٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَالْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي [تَحِييٍ]^(٣) قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي مِائَةً قَالَ: ثَلَاثٌ يَحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ عُذْوَانُ^(٤).

١٨٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةً فَقَالَ: ثَلَاثٌ تُحْرِمُهَا عَلَيْهِ وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ فَضْلًا^(٥).

١٨٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا

(١) في إسناده عترة بن عبد الرحمن أبو وكيع، وثقه أبو زرعة وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل، فالأقرب ما قاله الدارقطني عنه - في ترجمة حفيده عبد الملك: يعتبر به.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يحيى) بالياء المثناة من تحت خطأ، أنظر ترجمة معاوية بن أبي يحيى من «الجرح»: (٣٧٩/٨).

(٤) إسناده مرسل، رواية معاوية بن أبي يحيى عن عثمان رضي الله عنه مرسل - كما في ترجمته من

«الجرح»: (٣٧٩/٨).

(٥) إسناده ضعيف. فيه طارق بن عبد الرحمن البجلي وليس بالقوي.

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، إِنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ ، قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَبْعَةَ وَتَسْعُونَ يُحَاسِبُكَ اللَّهُ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) .

١٨٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ

شُرَيْحٍ : قَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُهَا مِائَةَ قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ بِثَلَاثٍ وَسَائِرُهُنَّ إِسْرَافٌ وَمَعْصِيَةٌ .

١٨٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ ، عَنْ

الْحَسَنِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الْحَسَنِ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا قَالَ : بَانَتْ مِنْكَ الْعَجُوزُ .

١٨٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبٍ ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيِّ فَقَالَ : إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي أَلْفًا ،

قَالَ : الثَّلَاثُ تُحْرِمُهَا عَلَيْكَ وَأَقْسِمُ سَائِرُهُنَّ بَيْنَ أَهْلِكَ^(٢) .

١٤- [ما قالوا في الرجل يقول^(٣) لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ عَدَدَ النُّجُومِ

١٨٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ

سَيْرِينَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَمْرَأَتِي

كَلَامٌ فَطَلَّقْتُهَا عَدَدَ النُّجُومِ قَالَ : تَكَلَّمْتُ بِالطَّلَاقِ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ :^(٤)

قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ الطَّلَاقَ [فَمَنْ أَخَذَ بِهِ]^(٤) فَقَدْ تَبَيَّنَ لَهُ وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ جَعَلْنَا بِهِ لَبْسَهُ

لَا تُلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَتَتَحَمَّلُوهُ عَنْكُمْ [هُوَ كَمَا تَقُولُونَ]^(٥) هُوَ كَمَا تَقُولُونَ^(٦) .

١٨١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ

سَيْرِينَ ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ : لَوْ قَالَهَا لِنِسَاءِ الْعَالَمِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْلِكَهُنَّ كُنَّ عَلَيْهِ حَرَامًا .

(١) إسناده ضعيف، فيه نجيح بن عبدالرحمن السندي أبو معشر وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روى عنه حبيب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من قال).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فعمن أخذته).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح إن كان ابن سيرين قد سمع من علقمة.

١٨١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو سُوَيْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ عَدَدَ النُّجُومِ فَقَالَ: يَكْفِيهِ مِنْ ذَلِكَ رَأْسُ الْجَوْزَاءِ^(١).

١٥- الرَّجُلُ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ

مَنْ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا

١٨١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ ٢٨/٥ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ٢٩/٥ «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ»^(٢).

١٨١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَمَّنْ سَمِعَ طَاوَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ قَبْلَ مِلْكٍ»^(٣).

١٨١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ النَّزَّالِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(٤).

١٨١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ^(٥).

١٨١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَقَالَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده ضعيف فيه عامر بن عبد الواحد الأحول، وليس بالقوي، وعمرو بن شعيب وهو متكلم فيه، وفي طريقه، وقد ضعفه الإمام أحمد بجرح مفسر لسوء حفظه.

(٣) إسناده مرسل، وفيه أيضًا إبهام من سمع طاوسًا.

(٤) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٥) إسناده صحيح.

الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النِّكَاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ^(١).

١٨١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا أَبَالِي تَزَوَّجْتَهَا أَوْ وَضَعْتَ يَدِي عَلَى هَذِهِ السَّارِيَةِ يَغْنِي: أَنَّهَا حَلَالٌ^(٢).

١٨١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ عَطَاءٍ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ [رفعه^(٣)] قَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ^(٤).

١٨١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّ مَرْوَانَ سَأَلَ عَنْهَا ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مِلْكٍ^(٥).

١٨١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مَنْصُورًا عَنْ الرَّجُلِ [تذكر^(٦)] لَهُ الْمَرْأَةُ فَيَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَرَاهُ طَلَّاقًا.

١٨١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه هشام بن سعد وليس بالقوي.

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) هذا الحديث اختلف فيه علي بن أبي ذئب، وقال الدارقطني في «العلل»: (٣/٧٥): ولا يصح عن جابر، وإنما رواه ابن المنكدر مرسلًا عن النبي ﷺ وهو الصواب. أ. هـ.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة في «العلل» (١/٤٠٦): لم يسمع ابن أبي ذئب من عطاء، وابن المنكدر يقول في هذا الحديث بلغني عن عطاء... وهذه الأسانيد كلها وهم عندنا والصحيح ما روى الثوري عن ابن المنكدر عن سمع طاوسًا عن النبي ﷺ. أ. هـ.

(٥) إسناده ضعيف فيه عبد الأعلى بن عامر الثعلبي وهو ضعيف الحديث.

(٦) زيادة من (ع).

الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَتَزَوَّجَ التِّي يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ.
١٨١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ
مِثْلَهُ.

١٨١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ
قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

١٨١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مَعْرِفٍ] ^(١) بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ حُسَيْنٍ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ.
١٨١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ
بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

١٨١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:
أَخْبَرَنِي [عَبْدُ اللَّهِ] ^(٢) ابْنُ رِفَاعَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّهُ ذَكَرَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ رَجُلًا مِنْ
الْأَنْصَارِ قِيلَ لَهُ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّكَ تَخْطُبُ فَلَانَةَ -امْرَأَةً سَمَّوْهَا- فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: هِيَ
طَالِقٌ إِنْ تَزَوَّجْتَهَا ، فَرَعَمَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَّهُ سُئِلَ سَعِيدٌ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَا أَرَاهُ شَيْئًا ، قَالَ
يَحْيَى: وَبَلَّغَنِي أَنَّ عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٨١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ،
عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا طَّلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ.

٣٢/٥

١٦- فِي رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَتَزَوَّجُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا

١٨١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [مُعْرِفٍ]، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ
طَاوُسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا طَّلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ:
لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٣٣/٥

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معروف) خطأ، أنظر ترجمة معرف بن واصل من
«التهذيب» وقد تكرر هذا الخطأ بعد.

(٢) زيادة من (ع)، و(ث).

١٨١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [مُعْرِفٍ] بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ رَوَاحِ الصَّبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَمُجَاهِدًا وَعَطَاءً، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَلَتْ فِيهِ طَالِقٌ، فَقَالُوا: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: قَالَ سَعِيدٌ: أَيْكُونُ سَيْلٌ قَبْلَ مَطَرٍ؟

١٨١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا قَيْصَةُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ آدَمَ مَوْلَى خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ فَلَا يَكُونُ طَلَاقٌ حَتَّى يَكُونَ نِكَاحٌ.

١٨١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ^(١).

١٧- مَنْ كَانَ يُوَقِّعُهُ عَلَيْهِ وَيُلْزِمُهُ الطَّلَاقَ إِذَا وَقَّتْ

١٨١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ وَالْقَاسِمُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَرُونَهُ جَائِزًا عَلَيْهِ. ٣٤/٥

١٨١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: ٣٥/٥ يُكْفَى عَنْهَا.

١٨١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا وَقَّتْ وَقَعَ.

١٨١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَلْتُ عَلَيْهَا طَالِقٌ، قَالَ: فَكُلُّ امْرَأَةٍ يَنْزَوُجُهَا عَلَيْهَا، فَهِيَ طَالِقٌ.

١٨١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا الرَّجُلُ شَرَطَ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ أَنْ كُلَّ امْرَأَةٍ يَنْزَوُجُهَا عَلَيْهَا فَهِيَ طَالِقٌ وَكُلُّ سُرِّيَّةٍ يَنْسَرُهَا فَهِيَ حُرَّةٌ جَارَ عَلَيْهِ.

(١) إسناده ضعيف، فيه يونس بن أبي إسحاق وليس بالقوي.

١٨١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: إِذَا وَقَعَ النُّكَاحُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

١٨١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْتَزَّجْتُهَا عَلَيْكَ فَهِيَ طَالِقٌ، قَالَ: [هَذَا وَقْتُ هُوَ] ^(١) دَاخِلٌ عَلَيْهِ.

١٨١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَا: هِيَ كَمَا قَالَ.

١٨١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ قَالَ: هِيَ طَالِقٌ، ^{٢٦/٥} وَسُئِلَ عُمَرُ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ عَلَيَّ كظَهْرُ أُمِّي قَالَ: لَا يَنْتَزَّجُهَا حَتَّى يُكْفَرَ ^(٢).

١٨١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ [وَقْتُ] ^(٣) امْرَأَةٌ إِنْ يَنْتَزَّجَهَا فَسَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلَمَهَا بِالطَّلَاقِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ^(٤).

١٨١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمًا وَالْقَاسِمَ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْتَزَّجْتُ فُلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ الْبَتَّةَ فَقَالُوا كُلُّهُمْ: لَا يَنْتَزَّجُهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (هذا هو وقت)، ووقع في المطبوع: (هو وقت).

(٢) إسناده مرسل. القاسم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وعبد الله بن عمر العمري ضعيف الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

(٤) في إسناده محمد بن قيس الهمداني، المرهبي، وقد فرق بينهما أبو داود وقال: لم يرو هذا

الحديث - أي هذا عن ابن مسعود غيره، وقد اختلف على الإمام أحمد في حاله، والأقرب عندي التفريق لأنه كما قال أبو داود هذا سمع ابن عمر، وهذا يروي عن إبراهيم النخعي. فيبعد أن يكونا واحدا، ولا أطمئن لحاله لتفرده بهذا الأثر.

١٨١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: يَوْمَ أَنْزَوْجَ فُلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا سَمِعْتَ بَوَادِي [النوكاء حل به] ^(١) يَعْنِي أَنَّهَا طَالِقٌ.

١٨١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ نَجِيحٍ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتَ فُلَانَةً فِيهِ طَالِقٌ أَوْ يَوْمَ أَنْزَوْجَ فُلَانَةٌ فِيهِ طَالِقٌ قَالَ الشَّعْبِيُّ: هُوَ كَمَا قَالَ: فَقُلْتُ: إِنْ عِكْرَمَةَ يَزْعُمُ أَنَّ ٣٨/٥ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ فَقَالَ: [جَرِمَ] ^(٢) مَوْلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ. ٣٩/٥

١٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَلَا يُوقَّتُ وَقْتًا

١٨١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ قُدَامَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: رَجُلٌ قَالَ: كُلُّ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجَهَا فِيهِ طَالِقٌ وَكُلُّ جَارِيَةٍ يَشْتَرِيهَا فِيهِ حُرَّةٌ فَقَالَ: أَمَا أَنَا فَلَوْ كُنْتُ لَمْ أَنْكِحْ وَلَمْ [أَتَسْرِ] ^(٣).

١٨١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالًا: إِذَا قَالَ "كُلُّ" فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَمَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٨١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَنْزَوْجَهَا فِيهِ طَالِقٌ قَالَ: كَيْفَ تُطَلِّقُ مَا لَا تَمْلِكُ، إِنَّمَا الطَّلَاقُ بَعْدَ النِّكَاحِ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (النداء، حلت له).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، ووقع في (د): (حرمين)، والمطبوع: (حرمز) بالحاء المهملة، وجرمز: انقبض واجتمع بعضه إلى بعضه، وقيل المراد في هذا الأثر: نكص عن الجواب وفر منه، وانقبض عنه - أنظر مادة جرمز من «لسان العرب».

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع: (أشترى).

١٩- فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا [ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا]^(١)

١٨١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ،

٤٠/٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ قَالَا: فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا:

٤١/٥ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٢).

١٨١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْبِكْرَ وَاحِدَةً فَقَدْ بَتَّهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٣).

١٨١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَسَأَلَهُ رَجُلٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بِكْرًا ثَلَاثًا قَالَ عَطَاءٌ: فَقُلْتُ ثَلَاثُ الْبِكْرِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا يُدْرِيكَ؟ إِنَّمَا أَنْتَ [قَاص] ^(٤) وَلَسْتُ بِمُفْتٍ، الْوَاحِدَةُ تَبِينُهَا وَالثَّلَاثُ تُحَرِّمُهَا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٥).

١٨١٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرِ

بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: مُعَاوِيَةُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٦).

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك ابن مسعود ولا ابن عباس ؓ.

(٣) إسناده مرسل أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ؓ.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، وهي مشتبهة في (د)، ووقع في المطبوع، و(ع): (قاص) خطأ،

وإنما كان قاص يروي القصص، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده لا بأس به.

(٦) إسناده ضعيف فيه معاوية هذا وهو ابن أبي عياش - كما في سنن أبي داود (٢٩/٨)

مجهول الحال، يرض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣٨٠/٨)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد

١٨١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ عَنِ الْحَكَمِ،
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي الَّذِي يُطَلَّقُ أَمْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] ^(١) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٢).

١٨١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا فَقَالَتْ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَطَّأَهَا [غَيْرَهُ] ^(٣)

١٨١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمَدْخُولِ
بِهَا ^(٤).

١٨١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِيْنَةَ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ
عبدالله بمثله ^(٥).

١٨١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِيَّاسِ بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ
عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالُوا: لَا تَحِلُّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ^(٦).

١٨١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع) وهو الأقرب، وسقطت من (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): [زوجها].

- والأثر إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٤) إسناده ضعيف. فيه عاصم بن بهدلة وهو سني الحفظ.

(٥) إسناده ضعيف. فيه كسابقه عاصم بن بهدلة.

(٦) إسناده عن ابن عمر صحيح، وعنه غيره ضعيف فيه محمد بن إياس وهو مجهول الحال،

ولم يوثقه إلا ابن حبان، ولا يعتد بتوثيقه لتوثيقه للمجاهيل.

الشَّعْبِيِّ، عَنِ [ابْنِ مَعْقِلٍ] (١) فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ [ثَلَاثًا] (٢) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيُطَلِّقُهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: إِنْ قَالَ: طَالِقٌ ثَلَاثًا كَلِمَةً وَاحِدَةً لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِذَا طَلَّقَهَا طَلَاقًا ثَلَاثًا مُتَّصِلًا فَهُوَ كَذَلِكَ.

١٨١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ حُصَيْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ ٤٤/٥ زَوْجًا غَيْرَهُ. ٤٥/٥

١٨١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنِ خَالِدٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ قَالَ:

لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ [عَنْ بَرْدٍ] (٣)، عَنِ

مَكْحُولٍ فِيمَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ شَقِيقِ بْنِ أَبِي عَبْدِ

اللَّهِ، عَنِ أَنَسٍ قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

١٨١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ،

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والصواب

ما أثبتناه، عامر الشعبي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن من «التهذيب».

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (أ)، و(د)، المطبوع، ووقع في (ع): (بكرًا).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالُوا: لَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: أَكْرَهُهُ.

١٨١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَا تَجِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٢٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ

أَنْتِ طَالِقٌ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عياش] (١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ: بَانَتِ بِالْأُولَى وَالْآخَرَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: عَلِيُّ بْنُ وَزِيدٍ وَعَبْرُهُمَا يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا (٢).

١٨١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ فَقَدْ بَانَتِ بِوَاحِدَةٍ وَسَقَطَتْ أُثْتَانِ.

٤٦/٥

١٨١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ بَانَتِ بِالْأُولَى وَالْآخَرَتَيْنِ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧/٥

(١) كذا في (ع)، ومهملة التقط في (ث)، وطمس في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عباس) خطأ، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل. الحكم بن عتيبة لم يدرك عليًا، وزيدًا رضي الله عنهما.

١٨١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [هَمَامٍ] (١)،
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ قَالَ: بَانَتْ بِالْأُولَى.

١٨١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ
وَحَمَادٍ قَالَا: بَانَتْ بِالْأُولَى وَائْتَنَانِ لَيْسَتَا بِشَيْءٍ.

١٨١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ قَبْلَ أَنْ
يَدْخُلَ بِهَا فَقَدْ حُرِّمَتْ [عَلَيْهِ] (٢).

١٨١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَلَوْ قَالَهَا تَتْرَى بَانَتْ بِالْأُولَى (٣). ٤٨/٥

٢١- [مَنْ قَالَ] (٤): إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٤٩/٥

١٨١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ
وَاحِدَةٌ.

١٨١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (٥) أَنَّ طَاوُسًا قَالَ: جَاءَ أَبُو الصَّهْبَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (سماك) خطأ، أنظر ترجمة همام بن يحيى من «التهذيب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده واه. فيه جابر الجعفي، وهو كذاب.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ما قالوا).

(٥) زاد هنا في المطبوع: (عن إبراهيم بن مسيرة) وقد ذكر محققه أنه زادها من رواية مسلم، وليس من أصل. قلت: هي ليست في الأصول، ورواية مسلم ليست من طريق المصنف.

هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ ، إِنَّ الثَّلَاثَ كَانَ يُحْسِبَنَّ عَلَيَّ عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَصَدْرِ إِمَارَةِ عُمَرَ وَاحِدَةً فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ النَّاسَ قَدْ [تَتَابَعُوا] (١) فِي الطَّلَاقِ فَأَجَازَهُنَّ
عَلَيْهِ (٢).

١٨١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ (٣) طَاوُسٍ [و] (٤) عَطَاءٍ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ
أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ.

٥٠/٥
٥١/٥
٢٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ وَاحِدَةً فَيَلْقَاهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتُ؟
فَيَقُولُ " نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ فَيَقُولُ : طَلَّقْتُ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ!

١٨١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ ، [عَنْ] (٥)
مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟
فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَقِيَهُ آخَرَ فَقَالَ : طَلَّقْتَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ نَوَى الْأَوْلَى
هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ : حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ الْمَرْأَةَ فَيَلْقَاهُ
الرَّجُلُ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ آخَرَ فَيَقُولُ : طَلَّقْتَ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ ،

(١) كذا في المطبوع، وهي الرواية، ومهملة في (أ)، وفي (د): (تتابعوا)، وفي (ع)، و
(تتابعوا)، وتتابع الناس في الشيء تهافتوا وسارعوا إليه، انظر مادة: (تبع) من «لسان
العرب».

(٢) أخرجه مسلم: (١٠٣/١٠) بسنده عن حماد - به، وزاد بين أيوب وطاوس إبراهيم بن
ميسرة، بلفظ مقارب، ورواه أبو داود: (١٩٩) بسنده عن حماد عن أيوب عن غير واحد
عن طاوس - فذكره، ولكن قيده بلفظ "قبل أن يدخل بها".

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع): (و).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عن).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما رجلين عبدالسلام بن حرب
عن المغيرة بن مقسم، انظر ترجمتهما من «التهذيب».

فَحَدَّثَنَا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ [ابن معقل]^(١) وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا أَرَادَ الْأَوَّلَ فَلَا بَأْسَ.

١٨١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَقِيَ رَجُلًا فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا نَوَى^(٢).

١٨١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَكَانَتَا اثْنَتَيْنِ ثُمَّ لَقِيَهِ رَجُلٌ فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا أَرَادَ مَا كَانَ طَلَّقَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

١٨١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَقَالَتْ: أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُ؟ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقُ الْبَيْتِ فَقَالَ ٥٢/٥ حَمَادٌ: إِنْ كَانَ أَرَادَ أَنْ يُفَهِّمَهَا فَلَا بَأْسَ.

١٨١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ [وحامداً]^(٣) عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ أَنْتِ طَالِقٌ [قالا]^(٤): [هي ثلاث]^(٥) إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى الْأَوْلَى وَإِذَا قَالَ: أَعْتَدِي فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٨١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُقْبَةَ، [بَنِ أَبِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع): (أبي معقل)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل) والأقرب ما أثبتناه أبو إسحاق السبيعي يروي عن عبدالله بن معقل بن مقرن، ولم أر له رواية عن من يعرف بأبي معقل، أو ابن مغفل.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك عمر ﷺ.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قال).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لها).

العيزار[^(١)] قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ: طَلَّقْتَ أَمْرَأَتَكَ كَذَا وَكَذَا ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: بَانَ مِنْهُ.

٢٣- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ إِلَى سَنَةٍ، مَتَى يَقَعُ عَلَيْهَا؟

١٨١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةٍ قَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا يَوْمَ قَالَ.

١٨١٧٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ أَنَّهُ كَانَ لَا يُؤْجَلُ فِي الطَّلَاقِ]^(٢).

١٨١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ

لَا يُؤْجَلُ فِي الطَّلَاقِ.

١٨١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ،

عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ إِلَى أَجَلٍ وَقَعَ.

١٨١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ فُرَاتٍ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ قَالَ: كَانَ الرَّهْرِيُّ يَقُولُ: تَعْتَدُ يَوْمَ قَالَ.

٥٤/٥

٥٥/٥

٢٤- مَنْ قَالَ لَا يُطَلِّقُ حَتَّى يَجِلَّ الْأَجَلُ

١٨١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُبْعِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

مَنْ وَقَّتْ فِي الطَّلَاقِ وَقْتًا فَدَخَلَ ذَلِكَ الْوَقْتُ وَقَعَ الطَّلَاقُ.

١٨١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: حَتَّى يَجِيءَ الْأَجَلُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عقبة بن أبي العيران)، ووقع في المطبوع: (عقبة

عن أبي العريان)، وإنما هو رجل واحد عقبة بن أبي العيزار كما أثبتنا، أنظر ترجمته من

«الجرح»: (٣١٥/٦).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٨١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّقِّيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِلَى أَجَلِهِ^(١).

١٨١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا أَهْلَلْتَ شَهْرًا كَذَا وَكَذَا فَأَمْرًا تِي طَالِقٌ إِلَى رَأْسِ السَّنَةِ قَالَ: أَرَاهَا طَالِقٌ إِلَى الْأَجَلِ الَّذِي سَمَى وَتَجَلُّ لَهُ فِيمَا دُونَ ذَلِكَ.

١٨١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ [بن نباتة]^(٢)، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: هُوَ عَتِيقٌ إِلَى الْحَوْلِ^(٣).

٢٥- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: اَعْتَدِي، مَا يَكُونُ؟

١٨١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اَعْتَدِي قَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةُ إِذَا عَنَى الطَّلَاقَ.

١٨١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيْقَةُ.

١٨١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ "اَعْتَدِي" وَاحِدَةٌ.

١٨١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

٥٦/٥

(١) إسناده منقطع، عبدالله بن بشر الرقي يروي عن صغار التابعين لا يدرك ابن عباس رضي الله عنه، وهو أيضًا مختلف في حاله.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عن نباتة) ووقع في المطبوع: (عن بيان) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة سلمة بن نباتة من «الجرح»: (٤/١٧٤).

(٣) إسناده ضعيف. فيه سلمة بن نباتة لهذا وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/١٧٤)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

٥٧/٥

وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ [أنت طالق أنت طالق] ^(١) وَنَوَى
الْأُولَى قَالًا: هِيَ وَاحِدَةٌ. [وكذلك إذا قال أعتدى أعتدي] ^(٢).

١٨١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ
الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي أَعْتَدِي وَقَالَ: إِنِّي نَوَيْتُ
وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ.

١٨١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
عَامِرٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي [أَعْتَدِي] ^(٣) ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

٢٦- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: اَعْتَدِي ثَلَاثًا؟

١٨١٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ
الْحَسَنِ وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَعْتَدِي ثَلَاثًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ
حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٨١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَابِرٍ،
عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٢٧- [مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ (واعتدي)] ^(٤) ^(٥).

١٨١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَأَبِي حَرَّةَ عَنِ
الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَعْتَدِي قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ وَإِذَا قَالَ: أَنْتِ
طَالِقٌ فَأَعْتَدِي أَنْتِ طَالِقٌ [واعتدي] ^(٦) فَهِيَ اثْنَتَانِ.

(١) زيادة من (ع)، و(ث)، و(أ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، و(ث)، وفي (ع): (ينوي).

(٤) كذا في (أ)، وهو المتفق مع أثر الباب، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

(٥) سقط عنوان هذا الباب من (ع).

(٦) كذا في (أ)، وسقطت من (ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فاعتدي).

٢٨- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمَجْنُونِ

١٨١٩٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَجْنُونِ] (١).

١٨١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: الْمَجْنُونُ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.

١٨١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عُمَانَ قَالَ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسُكْرَانَ

طَلَاقٌ (٢) ٥٨/٥

١٨١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هَارُونَ قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، عَنْ طَلَاقِ الْمَجْنُونِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالسُّلْطَانُ يَنْظُرُ فِيهِ يُسْأَلُ

الْبَيْتَةَ (٣) أَنَّهُ طَلَّقَ [وَتَصَبَّرَ] (٤) يَمِينَهُ.

١٨٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ

عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرٌ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَجْنُونٌ حِينَ أَخَذَهُ جُنُونُهُ قَالَ:

[لَا يَجُوزُ] (٥).

١٨٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) في إسناده أبان بن عثمان وقد قيل أنه لم يسمع من أبيه عثمان رضي الله عنه، كما قال الإمام أحمد وزاد:

من أين سمع منه. قلت: وكأنه أستصغر سنه أن يدرك أبيه، إلا أنه وقع عند مسلم: (٢٧٦/٩)

من رواية نبيه بن وهب عن أبان تصريحه بالسماع من أبيه -فينظر، فإن نبيه قليل الحديث

وتوثيقه يقوم على طريقة توثيق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ويصبر) وصبر اليمين أنه يحبسه السلطان على

اليمين حتى يحلف بها أنظر مادة (صبر) من «لسان العرب».

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

قَالَ: [لَا يَجُوزُ] ^(١) طَلَّاقِ الْمَجْنُونِ إِذَا أَخَذَتْهُ فَإِذَا صَحَّ فَهُوَ جَائِزٌ.

٢٩- مَا قَالُوا فِي طَلَّاقِ الْمَعْتُوهِ

١٨٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَلِيِّ قَالَ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ الْمَعْتُوهِ ^(٢).

١٨٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُهُ ^(٣).

١٨٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: كُلُّ طَلَّاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَّاقَ [الْمَعْتُوهِ] ^(٤).

١٨٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، عَنِ أُسَامَةَ، عَنِ نَافِعِ

أَنَّ [الْمُجَبَّرَ] ^(٥) بَنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ [وَهُوَ مَعْتُوهُ فَأَمَرَ] ^(٦) ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَعْتَدَ

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ مَعْتُوهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَسْمَعْ اللَّهَ أَسْتَنْتَى لِمَعْتُوهِ طَلَّاقًا وَلَا غَيْرَهُ ^(٧).

١٨٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ ٦٠/٥

الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ وَلَا لِصَبِيِّ طَلَّاقٌ. ٦١/٥

١٨٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ مُغْبِرَةَ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَعْتُوهُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ قَالَ جَازٌ.

١٨٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدِ، عَنِ

قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَّاقُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

(١) كذا في (ع)، والمطبوع، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (يجوز).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده مرسل، إبراهيم لم يدرك عليًا ﷺ.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المغبرة).

(٦) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (كان معتوها فأمرها).

(٧) إسناده ضعيف. فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

- ١٨٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ جُوَيْبِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَيْسَ لَهُ طَلَاقٌ.
- ١٨٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: كُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ.
- ١٨٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِمَعْتُوهِ طَلَاقٌ.

٣٠- مَا قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ [الْمَوْتَةُ] ^(٢) يُطَلَّقُ؟

- ١٨٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، ٦٢/٥ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي الَّذِي بِهِ الْمَوْتَةُ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ [عِنْدَ أَخْذِهَا إِيَّاهُ] ^(٣) فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِذَا أَفَاقَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.
- ١٨٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدَ [بْنِ] ^(٤) إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الَّذِي تُصِيبُهُ النَّظْرَةُ مِنَ الْجُنُونِ يُطَلَّقُ؟ قَالَ الْحَسَنُ: لَا يَلْزَمُهُ وَقَالَ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، سقطت من المطبوع، و(د)، وسقط الأثر من (ع).

(٢) الموتة بالضم: جنس من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه عقله، كالنائم

والسكران، وهي الغشى، أنظر مادة: (موت) من «لسان العرب».

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، أنظر ترجمة يزيد بن

إبراهيم التستري من «التهذيب».

قَتَادَةُ: إِذَا اشْتَرَى وَبَاعَ لَزِمَهُ وَإِذَا طَلَّقَ فِي حَالِ جُنُونِهِ لَمْ يَلْزِمَهُ.
 ١٨٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
 الْمَصَابِ الَّذِي يُصِيبُهُ فِي الْحَيْنِ قَالَ: طَلَاقُهُ وَعَتَاقُهُ جَائِزٌ.
 ١٨٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنْ قَتَادَةَ
 قَالَ: الْجُنُونُ جُنُونَانِ فَإِنْ كَانَ لَا يُفِيقُ لَمْ يَجْزُ لَهُ طَلَاقٌ وَإِنْ كَانَ يُفِيقُ فَطَلَّقَ فِي
 حَالِ إِفَاقَتِهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ.

٣١- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ وَالْمَعْتُوهِ ، يَجُوزُ لَوْلِيِّهِ أَنْ يُطَلِّقَ [عَلَيْهِ] (١)؟

١٨٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،
 عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [عَمْرٍو، عَنْ
 عَمْرٍو] (٢): إِذَا عَيْتَ [الْمَجْنُونُ] (٣) بِأَمْرَاتِهِ طَلَّقَ [عَلَيْهِ] وَلِيَّهُ (٤).
 ١٨٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يُطَلَّقُ وَلِيُّ الْمَوْسُوسِ وَلَيَنْظُرَ عَسَى أَنْ يُفِيقَ.
 ١٨٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ
 قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَاقُ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَيْسَ بِشَيْءٍ،
 طَلَاقُهُ إِلَى وَلِيِّهِ.

١٨٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:
 كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فِي أَمْرَةِ زَوْجِهَا مَجْنُونٌ لَا يَرْجُونَ أَنْ يَبْرَأَ يُطَلَّقَ عَنْهُ وَلِيَّهُ؟

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عنة) وقد تكرر.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وهو الأقرب، ووقع في (ع): (عمر) كذا فقط.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (المعتوه).

(٤) في إسناده عمرو بن شعيب وهو مختلف في حاله، ثم إن روايته هذه وجادة، وهو لم يلق
 جد أبيه عبدالله بن عمرو رضي الله عنه، فلا يمكن القطع بصحة هذه الوجادة إلا إذا وجد دليل على
 ذلك.

فَكَتَبَ إِلَيَّ [لا إنها]^(١) أَمْرًا أَيْتَلَاهَا اللَّهُ بِالْبَلَاءِ فَلْتَضْبِرْ.

١٨٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، [عن

الزهري]^(٢) قَالَ: لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ طَلَاقٌ وَلِيَّهِ.

٣٢- مَا قَالُوا فِي الْمَجْنُونِ يُخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ

١٨٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ، [قال]^(٣): كَتَبْتُ إِلَى عُمَرَ فِي رَجُلٍ مَجْنُونٍ يَخَافُ أَنْ يَقْتُلَ امْرَأَتَهُ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَجْلُهُ سَنَةٌ يَتَدَاوَى^(٤).

٣٣- مَا قَالُوا فِي [طَلَاقِ] الصَّبِيِّ^(٥)

١٨٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ^(٦).

١٨٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

عَنِ الشُّعْبِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ.

١٨٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا عَقَلَ الصَّبِيُّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، قَالَ [وقال]^(٧)

الْحَسَنُ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ.

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (لأنها)، وفي المطبوع: (أنها).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس، وضعيف خاصة في عمرو بن شعيب،

وأيضاً المقصود هنا بالجد عمرو بن العاص نفسه فهو الذي يكتب له عمر رضي الله عنه في قضاء

كهذا لولايته على مصر، فالحديث على هذا مرسل ولا شك.

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمْرَانَ [الضُّبَعِيِّ] ^(١) قَالَ: طَلَّقْتُ وَأَنَا غُلَامٌ لَمْ أُحْتَلِمَ فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِذَا حَفِظْتَ الصَّلَاةَ وَصُمْتَ رَمَضَانَ فَقَدْ جَارَ طَلَاؤُكَ.

١٨٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ ^{٦٤/٥} الشَّعْبِيَّ [عَنْ] ^(٢) غُلَامٍ طَلَّقَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ [إِذَا] ^(٣) عَقَلَ أَنْ الثَّلَاثَ يَبِينُ أَنْ يَجْتَمِعَا.

١٨٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: اكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النِّكَاحَ ^(٤).

١٨٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوٍ حَدِيثِ وَكِيعٍ ^(٥).

١٨٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: اكْتُمُوا الصَّبِيَانَ النِّكَاحَ وَكُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ الْمُبْرَسَمِ وَالْمَعْتُوهِ.

١٨٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ] ^(٦)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ عِتْقُ الصَّبِيِّ وَلَا نِكَاحُهُ وَلَا شَيْءٌ مِنْ أَمْرِهِ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ طَلَاقِ الصَّبِيِّ فَقَالَ: النِّسَاءُ كَثِيرٌ.

(١) كذا في ترجمته من «التاريخ الكبير» (٣٦٩/١)، والجرح: (١٩٠/٢) ووقع في (د): (القرى) ومثلها ولكن مهلة في (أ)، وفي (ع)، و(ث): (العيزي)، وفي المطبوع: (القرى) بالفاء.

(٢) زيادة من (ع)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، (ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إلا).

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام من سمع علياً ﷺ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٦) كذا في (ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن عباس) فقط، وكذا في (أ)، لكن مهلة والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبو بكر بن عياش من «التهذيب».

١٨٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ وَالنِّسَاءُ كَثِيرٌ.

١٨٢٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنُصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يُزَوِّجُونَهُمْ وَهُمْ صِغَارٌ وَيَكْتُمُونَهُمُ النِّكَاحَ مَخَافَةَ أَنْ يَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى أَلْسِنَتِهِمْ قَالَ سُفْيَانُ: فَإِذَا وَقَعَ لَمْ [يَرَوْهُ شَيْئًا] (١).

١٨٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ مُضَعَبٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي طَلَاقِ الصَّبِيِّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنِ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ طَلَاقِ الصَّبِيِّ فَقَالَا: لَا يَجُوزُ. ٦٥/٥

٣٤- [ما قالوا] (٢) في طلاق المبرسم والذي يهذي

١٨٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ لَمْ أَرِ بِهِ بَأْسًا قَالَ: كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَبَرَسَمَ صَاحِبٌ لَنَا فَطَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَلَمَّا أَفَاقَ قَالُوا لَهُ: قُلْتَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ مَا أَعْلَمَنِي قُلْتُ مِنْ هَذَا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا و[ما] أَعْرِفُهُ فَرَكِبَ رَجُلٌ مِنَّا إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي حَاجَةٍ فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ سَأَلَهُ، عَنِ ذَلِكَ فَدَيَّئَهُ.

١٨٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ مِيمُونَ بْنِ مَهْرَانَ عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ عَنِ يُونُسَ.

١٨٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنِ حِجَّاجِ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي ونكاح المجنون ليس بشيء.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يرده شيئًا) ولو كان صوابًا ل جاءت لفظة (شيء) هكذا؛ لأنها تكون مرفوعة على الفاعلية.

(٢) زيادة من (ع).

١٨٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ فِي مَرَضِهِ.

١٨٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ [هَرَمٍ]^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي طَلَاقِ الْمَبْرُومِ الَّذِي يَهْدِي وَلَا يَعْقِلُ مَا يَقُولُ، قَالَ: لَا طَلَاقَ لَهُ وَلَا عِتَاقَ مَا دَامَ عَلَى ذَلِكَ.

١٨٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَنْ شَرِيكَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ.

١٨٢٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَكَيْنٍ، عَنْ زَهِيرٍ، عَنْ ٦٦/٥ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْمَبْرُومِ أَوْ مَنْ نَزَلَ بِهِ بَلَاءٌ فِي غَيْرِ [نَشْوَةِ]^(٢).

١٨٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قَلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ طَلَاقِ الْمَبْرُومِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ مَا شَهِدْتُ بِهِ الشُّهُودَ إِنْ كَانَ يَعْقِلُ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْقِلُ فَطَلَاقُهُ لَا يَجُوزُ.

٣٥- مَنْ أَحَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ

١٨٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

١٨٢٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَاقُ النِّسْوَانِ جَائِزٌ]^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حزم) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن هرم من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، وهو الأقرب، وفي (د)، و(ث): (شوة)، وفي (أ): (سوه) ووقع في المطبوع: (شيوة).

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

- ١٨٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ [يُحِيزُ]^(١) طَلَاقَ السَّكْرَانِ.
- ١٨٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ وَيُوجَعُ ظَهْرُهُ.
- ١٨٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [عَنْبَسَةَ]^(٢) أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَجَلَدَهُ.
- ١٨٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ قَالَ: طَلَّقَ جَارِي لِي سَكْرَانَ فَأَمَرَنِي أَنْ أَسْأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ فَقَالَ: إِنَّ ٦٧/٥ أَصَبْتَ فِيهِ الْحَقَّ فَرَّقْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَمْرَاتِهِ وَضَرْبَ ثَمَانِينَ.
- ١٨٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَاقُهُ جَائِزٌ.
- ١٨٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ.
- ١٨٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُ السَّكْرَانِ.
- ١٨٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثْتَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَا: طَلَاقُهُ جَائِزٌ قَالَ: نَعَمْ.

(١) كذا في (ع)، وهو الموافق لعنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لا يحيز).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عتبة)، ولم أقف على ترجمة له.

١٨٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخُرَيْبِ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ أَنَّ عُمَرَ أَجَازَ طَلَاقَ السَّكْرَانِ بِشَهَادَةِ نِسْوَةٍ^(١).

١٨٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ وَأَعْتَقَ جَازَ عَلَيْهِ وَأَقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

١٨٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَالْحَدُّ فِي ظَهْرِهِ.

١٨٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: مَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرِ مِنَ اللَّهِ فَلَيْسَ طَلَاقُهُ بِشَيْءٍ وَمَنْ طَلَّقَ فِي سُكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَطَلَاقُهُ جَائِزٌ.

١٨٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلَاقُ السَّكْرَانِ جَائِزٌ.

٦٨/٥

٣٦- مَنْ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ السَّكْرَانِ جَائِزًا

١٨٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: كَانَ لَا يُجِيزُ طَلَاقَ السَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُجِيزُ طَلَاقَهُ وَيُوجِعُ ظَهْرَهُ حَتَّى حَدَّثَنَا أَبَانَ بِذَلِكَ^(٢).

١٨٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَّاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَعِكْرِمَةَ وَعَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالُوا: لَيْسَ بِجَائِزٍ.

١٨٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ الْقَاسِمَ وَعَمْرُو بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَا لَا يُجِيزَانِ طَلَاقَ السَّكْرَانِ.

(١) إسناده مرسل أبو ليد لم يلق عمر رضي الله عنه كما قال الغلابي.

(٢) في إسناده الأختلاف في سماع أبان بن عثمان من أبيه وقد فصلنا الكلام عليه قريباً في أول باب ما قالوا في طلاق المجنون.

١٨٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا

يُجِيزُهُ.

١٨٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَنْظَلَةَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ طَاوُسٍ

أَنَّهُ كَانَ لَا يُجِيزُهُ.

٣٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ وَيَقُولُ: عَنَيْتُ غَيْرَ امْرَأَتِي

١٨٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ السَّمِيطِ

بْنِ عُمَيْرِ السَّدُوسِيِّ قَالَ: حَظَبْتُ امْرَأَةً فَقَالُوا [لِي]: لَا نَزْوُجُكَ حَتَّى تُطَلِّقَ امْرَأَتَكَ ٦٩/٥ ثَلَاثًا فَقُلْتُ: قَدْ طَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا قَالَ: فَزَوَّجُونِي ثُمَّ نَظَرُوا فَإِذَا امْرَأَتِي عِنْدِي فَقَالُوا:

أَلَيْسَ قَدْ طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قُلْتُ: بَلْ كَانَتْ تَحْتِي فَلَانَهُ بِنْتُ فُلَانٍ فَطَلَّقْتُهَا وَأَمَّا هَذِهِ فَلَمْ أَطَلِّقْهَا فَاتَيْتُ شَقِيقَ بِنِّ [مجزأة]^(١) بِنِ ثَوْرٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى عُثْمَانَ فَقُلْتُ: سَلْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عَنْ هَذِهِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَيْتُهُ^(٢).

١٨٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [محمد بن مسلم]^(٣)، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا كَانَ جَالِسًا مَعَ امْرَأَتِهِ عَلَى وِسَادَةٍ، وَكَانَ الرَّجُلُ رَضِيَ فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ يَعْنِي: الْوِسَادَةَ فَقَالَ طَاوُسٌ: مَا أَرَى عَلَيْكَ شَيْئًا.

١٨٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقُ.

١٨٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) كذا في (ع)، ومهملة في (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع، وهو يعرف بشقيق بن ثور السدوسي - كما في ترجمته من «التهذيب» وغيره، ولم أر من قال في اسمه ما وقع هنا ابن مجزأة بن ثور.

(٢) في إسناده شقيق وسميط السدوسيان، ولا أعلم لهما توثيقاً يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مسلم بن محمد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن مسلم الطائفي من «التهذيب».

فِي رَجُلٍ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَعْتَمْتُكَ قَالَ: لَا يَكُونُ طَلَاقًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى ذَلِكَ.

١٨٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ مَا عَنَى بِهِ الطَّلَاقُ.

١٨٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مَفْضَلٍ، عَنْ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا

أَبُو ثَمَامَةَ وَامْرَأَتُهُ مِنْ أَهْلِنَا أَنَّ كِنَانَةَ بْنَ [نَعْب] ^(١) كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةً وَقَدْ وَلَدَتْ لَهُ

أَوْلَادًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهَا: مَا فَوْقَ نِطَاقِكَ مُحَرَّرٌ فَخَاصَمْتَهُ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ

فَقَالَ: أَرَدْتَ بِمَا قُلْتَ الطَّلَاقَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَدْ أَبْتَأَهَا مِنْكَ ^(٢).

١٨٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي ٧٠/٥

رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَتِيقَةٌ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُسْلِمِ

الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حِطَّانٍ، عَنْ [الرَّيَّان] ^(٣) بْنِ صَبْرَةَ الْحَنْفِيِّ أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا

فِي مَجْلِسِ قَوْمِهِ فَأَخَذَ نَوَاةً فَقَالَ: نَوَاةٌ طَالِقٌ نَوَاةٌ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: فَرُفِعَ إِلَيَّ

فَقَالَ: مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: نَوَيْتُ امْرَأَتِي قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ^(٤).

١٨٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: حَبْلُكَ عَلَيَّ

غَارِبِكِ فَكَتَبَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَيَّ عُمَرَ فَكَتَبَ عُمَرُ: مُرَّهُ فَلْيُؤَافِنِي بِالْمَوْسِمِ فَوَافَاهُ

بِالْمَوْسِمِ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَلِيٌّ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، مَا نَوَيْتَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (نفث)، والمطبوع: (لصت) ولم أقف على ترجمة له.

(٢) في إسناده أبو ثمامة هذا، ولا أدري من هو.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (د): (الديان)، وسقط الاسم من (أ)، ووقع في المطبوع:

(زيان) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة الريان بن صبرة من «الجرح»: (٣/٥١٤).

(٤) إسناده ضعيف فيه عيسى بن حطان، والريان بن صبرة وهما مجهول الحال، لا أعلم لهما

توثيقًا يعتد به.

قَالَ: فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(١).

٣٨- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ [فَتَرْوَجِي]^(٢).

١٨٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ

٧١/٥ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ أَذْنْتُ لَكَ [فَتَرْوَجِي] قَالَ: إِنَّ لَمْ يَنْوَ طَلَاقًا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَالَّذِي يُخْلَفُ بِهِ إِنَّ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا لَيَكُونُ طَلَاقًا.

١٨٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرَجِي مِنْ بَيْتِي، مَا يُجْلِسُكَ فِي بَيْتِي؟ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ، يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ الْحَسَنُ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَيَنْظُرُ مَا نَوَى.

٣٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ

١٨٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ

[عَنْ]^(٣) إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ قَالَ: نَيْتُهُ.

١٨٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ]^(٤)

بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ، قَالَ مَكْحُولٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ [شُعْبَةَ]^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَذْهَبِي حَيْثُ شِئْتَ لَا حَاجَةَ لِي فِيكَ

(١) إسناده مرسل، عطاء بن أبي رباح لم يدرك أحدًا من هؤلاء الثلاثة رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فزوجي)، وقد تكرر.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن)، وحفص بن غياث يروي

عن إسماعيل بن أبي خالد، ولا يروي عن إسماعيل بن إبراهيم.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد

الله بن عبيد الكلاعي من «التهديب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شبة) خطأ، وكيع يروي عن شعبة، ولا أعلم له

شيخًا يعرف بشعبة.

قَالَا: إِنَّ نَوَى طَلَاقًا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ [عَنْ عَمْرٍو] ^(١) عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَخْرَجِي، أَسْتَبِرِّي، أَذْهَبِي لِأَحَاجَةٍ لِي فِيكَ فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ إِنَّ نَوَى الطَّلَاقِ.

١٨٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ وَقَالَ قَتَادَةُ: مَا أَعَدُّ هَذَا شَيْئًا.

٧٢/٥

٤٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ أَوْ لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ

١٨٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَيْتُ سَبِيلَكَ قَالَ: نَيْتُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ نَوَى ثَلَاثًا، قَالَ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ.

١٨٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: لَا سَبِيلَ لِي عَلَيْكَ فَهِيَ تَطْلِيْقُهُ بَاطِنَةً.

١٨٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ مِثْلَهُ.

٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَجَلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ

١٨٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ [ابْنِ عَقَالٍ] ^(٢)، عَنْ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د) لكن وقع في (أ)، و(ث): (عمر) بدلاً من (عمرو).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن عفان)، ولا أدري من هو.

مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ [وَأَبِي مَالِك] ^(١) وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالُوا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا. غَيْرَهُ.

٤٢- فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ

١٨٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ.

١٨٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ

٧٣/٥ البُنَّانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ رَجُلًا كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهِ عَلَى وَسَادَةٍ فَسُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ الشَّعْبِيِّ فَرَأَاهُ طَلَّاقًا.

١٨٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ

عَطَاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّهُ كَتَبَ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ ثُمَّ نَدِمَ فَأَمْسَكَ الْكِتَابَ قَالَ: إِنْ أَمْسَكَه فَلَيْسَ بِشَيْءٍ وَإِنْ أَمْضَاهُ فَهُوَ طَلَّاقٌ.

١٨٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ

فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ إِلَى امْرَأَتِهِ بِطَلَّاقِهَا ثُمَّ يَبْدُو لَهُ أَنَّهُ يُمْسِكُ الْكِتَابَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ مَا لَمْ يَتَّكَلَّمْ وَإِنْ بَعَثَ بِهِ إِلَيْهَا أَعْتَدَتْ مِنْ يَوْمٍ يَأْتِيهَا الْكِتَابُ.

١٨٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ [عَبْدِ

الْحَالِقِ] ^(٢)، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: إِذَا كَتَبَ الرَّجُلُ إِلَى امْرَأَتِهِ: إِذَا أَتَاكَ كِتَابِي هَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ فَإِنْ لَمْ يَأْتِهَا الْكِتَابُ فَلَيْسَ [هِيَ] بِطَالِقٍ وَإِنْ كَتَبَ: أَمَّا بَعْدُ فَأَنْتِ طَالِقٌ، [فَهِيَ طَالِقٌ] ^(٣) قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: هِيَ طَالِقٌ.

(١) كذا في الأصول، وقع في المطبوع: (أبي ملك)، وأظنه أبو مالك غزوان الغفاري.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالخلف)، وشعبة يروي عن عبدالحالق بن

سلمة، لكنه لا يروي إلا عن ابن المسيب، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

٤٣- الْجَارِيَةُ تُطَلَّقُ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ ، مَا تَعْتَدُّ؟

١٨٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْجَارِيَةِ إِذَا طَلَّقَتْ وَلَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ قَالُوا: تَعْتَدُّ بِالشُّهُورِ فَإِنْ حَاضَتْ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْضِيَ الشُّهُورُ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بِالْحَيْضِ فَإِنْ حَاضَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ الشُّهُورُ فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

١٨٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْجَارِيَةَ فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ الْمَحِيضَ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ ٧٤/٥ هِيَ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ الثَّلَاثَةَ الْأَشْهُرَ أَتَهَدَمَتْ عِدَّةُ الشُّهُورِ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ.

١٨٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو

قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَارِيَةٍ طَلَّقَتْ بَعْدَمَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا وَهِيَ لَا تَحِيضُ فَأَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهَا حَاضَتْ قَالَ: تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (١).

٤٤- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ الْجَارِيَةُ الصَّغِيرَةُ وَالَّتِي قَدْ آيَسَتْ

كَيْفَ يُطَلِّقُهَا؟

١٨٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

قَالَ: إِذَا كَانَتْ عِنْدَ الرَّجُلِ الْمَرْأَةُ قَدْ آيَسَتْ مِنَ الْمَحِيضِ أَوْ الْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ فَمَتَى مَا شَاءَ طَلَّقَهَا.

١٨٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ

حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُطَلَّقَ الَّتِي لَمْ تَحِيضْ عِنْدَ الْإِهْلَالِ.

(١) إسناده ضعيف فيه حبيب بن أبي حبيب الجرمي وليس بالقوي.

١٨٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُطَلَّقُهَا عِنْدَ الْأَهْلَةِ.
 ١٨٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [فَضِيلٍ] (١)، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْمَرْأَةُ قَدْ [قَعَدَتْ] (٢) مِنَ الْمَحِيضِ، وَالْجَارِيَةُ الَّتِي لَمْ تَحْضْ فَأَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلَّقَ فَلْيُطَلِّقْ عِنْدَ غُرَّةِ الْهَلَالِ وَلَا يُطَلِّقْ غَيْرَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

٧٠/٥

٤٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَقُولُ: إِحْدَاكُنَّ طَالِقٌ وَلَا يُسَمَّى

١٨٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَلَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ قَالَ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَيْتِهِنَّ شَاءَ قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.
 ١٨٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ] (٣) حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّ عَلِيًّا أَفْرَعَ بَيْنَهُنَّ (٤).
 ١٨٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، [وَعَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا] (٥): إِنْ كَانَ سَمَى شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَى مِنْهُنَّ شَيْئًا دَخَلَ عَلَيْهِنَّ الطَّلَاقُ.
 ١٨٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عَرِيفًا لِيَنِي

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (واصل)، وابن فضيل هو الذي يروي عن عبيدة الضبي، لا ابن واصل، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وترجمة ابن واصل من «الجرح»: (١١٤/٨).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فقدت).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد عبد الله بن حميد بن عبيد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٧/٥).

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن رجل عن الشعبي قال).

سَعْدٍ سَأَلَ [الحسن] (١)، وَكَانَ السُّلْطَانُ اسْتَخْلَفَهُ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ.

١٨٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ [وَلَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ] (٢) فَقَالَ: إِنْ كَانَ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَهِيَ الَّتِي نَوَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى مِنْهُنَّ شَيْئًا فَلْيَحْتَرِ أَيَّتَهُنَّ شَاءَ وَكَذَلِكَ الْإِيْلَاءُ وَالظَّهَارُ.

١٨٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [العديني] (٣) قَالَ: سُئِلَ أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَاطَّلَعَتْ مِنْهُنَّ أَمْرَأَةٌ فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ فَدَخَلَ عَلَيْهِنَّ فَإِذَا كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَقُولُ هِيَ: هَذِهِ وَتَقُولُ هَذِهِ: هِيَ، فَلَمْ يَعْرِفْهَا قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: بِنِّ مِنْهُ جَمِيعًا.

٤٦- فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ فَيَبْدَأُ بِهِ

١٨٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ قَبْلَ [المثوبة] (٤) وَقَعَ الطَّلَاقُ وَالْعِتَاقُ حَيْثُ أَوْ لَمْ ٧٦/٥ يَحْنَثْ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا لَمْ يَحْنَثْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا.

١٨٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ فَهُوَ سَوَاءٌ إِذَا وَصَلَهُ بِكَلَامِهِ.

١٨٣٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَبَّادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وهو الأقرب، لأن سعيد بن أبي عروبة يروي عنه، وليس له شيئا يعرف به (الحسين) كما وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (ثلاثا وله نسوة).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (العديني) خطأ، أنظر ترجمته من «التاريخ الكبير»: (١٥٩/١).

(٤) كذا في (ع)، وغير واضحة في (أ)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (المبتوتة).

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: لَهُ تُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ.
١٨٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ وَالْعِتْقِ قَالَ لَهُ: تُنْيَاهُ قَدَّمَ الطَّلَاقَ أَوْ آخَرَهُ.

١٨٣١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مُعَاوِيَةَ] (١)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِذَا بَدَأَ بِالطَّلَاقِ وَقَعَ حَيْثُ أَوْ لَمْ يَخْنُثْ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: وَمَا يَدْرِي شُرَيْحٌ.

١٨٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ الزُّبَيْدِيِّ

قَالَ: أَتَيْتُ أَمْرَأَتِي طُرُوقًا فَقَالَتْ لِي: مَا جِئْتُ بِهِذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا وَلَكَ أَمْرَأَةٌ غَيْرِي فَقُلْتُ: كُلُّ أَمْرَأَةٍ لِي فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا غَيْرِكَ فَسَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

٤٧- مَا قَالُوا فِي الْأَسْتِثْنَاءِ فِي الطَّلَاقِ

١٨٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى الْأَسْتِثْنَاءَ فِي الطَّلَاقِ.

١٨٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ قَالُوا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَهُ تُنْيَاهُ.

١٨٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ

حَمَادٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ لَهُ: تُنْيَاهُ وَقَالَ الْحَكَمُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٣١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ،

وَإِيَّاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَالَا: ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٨٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (معاوية) خطأ أنظر ترجمة أبي معاوية محمد بن

عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهِيَ طَالِقٌ وَلَيْسَ أَسْتِنَاؤُهُ بِشَيْءٍ.

١٨٣١٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ

رِفَاعَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ أَنْتَ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلَيْسَتْ بِطَالِقٍ وَإِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ أَنْتَ حُرٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَهُوَ حُرٌّ (١) [٢].

٤٨- مَنْ لَمْ يَرَ طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا

١٨٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ

الْخُزَاعِيِّ، عَنِ [أَبِي يَزِيدٍ] (٣) الْمَدِينِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ لِمُكْرَهٍ وَلَا [لِمُضْطَرٍ] طَلَّاقٌ (٤).

١٨٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَحَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا (٥).

١٨٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ] (٦) بْنِ

(١) إسناده مرسل، مكحول لم يدرك معاذًا ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن أبي يزيد) خطأ، عبدالله بن طلحة الخزاعي يروي عن أبي يزيد، وليس ابن أبي يزيد كما في ترجمته من «الجرح»:

(٨٨/٥).

(٤) إسناده ضعيف. فيه عبد الله الخزاعي هذا، وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في

«الجرح»: (٨٨/٥) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي ﷺ.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمرى من «التهذيب».

[عمر، عن ثابت مولى أهل المدينة، عن ابن^(١)] [عمر وابن الزبير^(٢)] قَالَ: كَانَا ٧٨/٥ لَا يَرِيَانِ طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا^(٣).

١٨٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ شَيْئًا^(٤).

١٨٣٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُشَيْرٍ، عَنِ زَيْدِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَا طَلَاقَ وَلَا عَتَاقَ عَلَى مُكْرَهٍ.

١٨٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ مَنصُورٍ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ الْمُكْرَهِ شَيْئًا.

١٨٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَاهُ شَيْئًا قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ عَطَاءٌ: الشَّرْكُ أَكْثَرُ مِنَ الطَّلَاقِ.

١٨٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنِ طَلَاقِ الْمُكْرَهِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ جُوَيْرِرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: كَانَ لَا يَرَى طَلَاقَ [الْمُكْرَهِ وَعَتَاقَهُ جَائِزًا]^(٥).

١٨٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَكُمْ، عَنِ ثَلَاثٍ: الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا أَكْرَهْتُمْ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د): (عمر والزيبر)، وفي المطبوع: (عمر والزيبر) ولعل الأقرب ما أثبتناه.

(٣) في إسناده ثابت مولى أهل المدينة، ولا أدري من هو.

(٤) إسناده ضعيف فيه إبهام الراوى عن عمر رضي الله عنه.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (المكره شيئاً وعتاقه جائزاً).

(٦) إسناده مرسل. ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

١٨٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَامِلًا مِنَ الْعُمَّالِ ضَرَبَ رَجُلًا حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ قَالَ: فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: فَلَمْ يُجِزْ ذَلِكَ.

١٨٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ [عبيد الله]^(١) بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا طَلَّاقَ وَلَا عَتَاقَ فِي إِغْلَاقٍ»^(٢).

٤٩- مَنْ كَانَ يَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ جَائِزًا

١٨٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ:

إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَا تَرَى طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ شَيْئًا قَالَ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيَّ. ٧٩/٥

١٨٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

طَلَّاقُ الْمُكْرَهَةِ جَائِزٌ.

١٨٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٣)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَفْتَدَى بِهِ نَفْسَهُ.

١٨٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ طَلَّاقَ الْمُكْرَهَةِ.

١٨٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ رَجُلٍ قَدْ

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) ووقع عند ابن ماجه:

(٢٠٤٦) من طريق المصنف: (عبيد) وهو محمد بن عبيد بن أبي صالح - كما ترجم له

المزي في «التهذيب»، وذكر حديثه هذا بسنده كما عند أبي داود، (محمد بن عبيد بن أبي

صالح)، وقال: ما وقع عند ابن ماجه وهما.

(٢) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح وهو ضعيف الحديث، وانظر التعليق

السابق.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ ليس في الرواة عن

الأعمش من يعرف بهشام، وانظر ترجمة هشيم بن بشير من «التهذيب».

سَمَاءُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: طَلَّاقُ الْمُكْرَهُ جَائِزٌ.
 ١٨٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ،
 عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: طَلَّاقُ الْمُكْرَهُ جَائِزٌ.
 ١٨٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَوْ وُضِعَ السَّيْفُ عَلَى مَفْرِقِهِ ثُمَّ طَلَّقَ لِأَجْزَتِ طَلَّاقَهُ.
 ١٨٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [حَصِينٍ] ^(١)، عَنْ
 الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُكْرَهُ عَلَى أَمْرٍ مِنْ أَمْرِ الْعَتَاقِ أَوْ الطَّلَاقِ قَالَ: إِذَا أَكْرَهَهُ
 السُّلْطَانُ جَازَ وَإِذَا أَكْرَهَهُ اللُّصُوصُ لَمْ يَجْزُ.

٥- فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ

الَّتِي لَمْ يَنْهَ فَقَالَ: فَلَانَةَ خَرَجْتَ أَنْتِ طَالِقٌ

١٨٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي
 ٨٠/٥ رَجُلٍ لَهُ امْرَأَتَانِ نَهَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْخُرُوجِ فَخَرَجَتْ الَّتِي لَمْ يَنْهَ فَظَنَّ أَنَّهَا الَّتِي
 نَهَاهَا أَنْ تَخْرُجَ فَقَالَ: فَلَانَةَ خَرَجْتَ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ: تُطَلِّقُ الَّتِي أَرَادَ وَنَوَى.
 ١٨٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُعْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:
 يَطْلَقَانِ جَمِيعًا، يَطْلُقُ الَّتِي أَرَادَ بِتَسْمِيَّتِهِ إِيَّاهَا وَتُطَلِّقُ هَذِهِ بِقَوْلِهِ لَهَا: أَنْتِ طَالِقٌ.
 ١٨٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
 أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ خَرَجْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَاسْتَعَارَتْ امْرَأَةً ثِنَابَهَا
 فَلَبِسَتْهَا فَأَبْصَرَهَا زَوْجَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَابِ فَقَالَ: قَدْ فَعَلْتَ أَنْتِ طَالِقٌ قَالَ:
 يَقَعُ طَلَّاقُهُ عَلَى امْرَأَتِهِ.

١٨٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حسين) خطأ، أنظر ترجمة حصين بن عبدالرحمن
 السلمي من «التهذيب».

سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنْ حَلَفَ رَجُلٌ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا لَا تَخْرُجُ فَخَرَجَتْ أَمْرَاءٌ لَهُ أُخْرَى فَقِيلَ لَهُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ فَحَسِبِهَا الْأُخْرَى فَطَلَّقَهَا قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا قَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قِيلَ: فُلَانَةٌ، قَالَ: إِنَّهَا طَالِقٌ وَكَانَتْ الَّتِي لَمْ تُسَمَّى قَالَ: قَدْ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهِمَا جَمِيعًا. ٨١/٥

١٨٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ

كَانَتْ لَهُ أَمْرَاتَانِ أَوْ مَمْلُوكَتَانِ فَدَعَا إِحْدَاهُمَا فَقَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ فَأَجَابَتْهُ الْأُخْرَى قَالَ: يَطْلُقُ الَّتِي سَمَى [وَإِنْ قَالَ] ^(١) لِعَبْدِهِ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ

١٨٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: بَيِّنُهُ.

١٨٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ

يَقُولُ لِأَمْرَاتِهِ: الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَنْوِي طَلَاقًا فِي غَضَبٍ.

١٨٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلِبَالِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا قَالَ الْحَقِي بِأَهْلِكَ قَالَ: هَذِهِ وَاحِدَةٌ، وَقَالَ قَتَادَةُ: وَمَا أَعَدُّ هَذَا شَيْئًا.

١٨٣٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِأَمْرَاتِهِ: أَخْرُجِي الْحَقِي بِأَهْلِكَ يَنْوِي الطَّلَاقَ قَالَا: هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

٥٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيْقَةٍ

١٨٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (إن كان).

٨٢/٥ الحَارِثُ الْعُكْلِيُّ فِي رَجُلٍ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ قَالَ: بَأَنْتِ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ تَامَةٌ.

١٨٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: لِكُلِّ وَاحِدَةٍ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو عَصَامٍ] (١) رَوَّادُ بْنُ جَرَّاحٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: الرَّجُلُ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ نِصْفَ تَطْلِيقَةٍ قَالَ: هِيَ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنِ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقَالَ لَهُنَّ: بَيْنَكُنَّ تَطْلِيقَةٌ قَالَ: عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ تَطْلِيقَةٌ.

١٨٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ نِصْفٌ أَوْ ثُلُثٌ تَطْلِيقَةٌ فِيهِ تَطْلِيقَةٌ.

٥٣- فِي الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ

١٨٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَحَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَتَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ بِهِ» (٢).

١٨٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: حَدِيثُ النَّفْسِ بِالطَّلَاقِ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ سَبْرِينَ: لَوْ لَمْ يَسْأَلْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عاصم) خطأ، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) أخرجه البخاري: (٣٠٠/٩)، ومسلم: (١٩٣/٢).

١٨٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ آدَمَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ قَالَ: لَيْسَ حَدِيثُ النَّفْسِ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مِثْلَهُ.

١٨٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ بِنَحْوِهِ.

١٨٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ أَوْ الْعَتَاقِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٥٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَيَطْلُقُ، مَا قَالُوا فِيهِ؟

١٨٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ غَيْرِهِ فَمَا طَلَّقَ مِنْ شَيْءٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ٨٤/٥ بَائِتَةٌ.

١٨٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ: أَنْطَلِقْ فَطَلَّقْ عَنِّي فَلَانَةٌ، قَالَ: هُوَ جَائِزٌ، إِنْ طَلَّقَ جَازًا.

١٨٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ، عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ آخَرَ فَطَلَّقَهَا الرَّجُلُ ثَلَاثًا فَقَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ إِنَّمَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

١٨٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَطَلَّقَ فِيهَا وَاحِدَةً بَاطِنَةً.
 ١٨٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا يَذْكُرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ طَلَّاقَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا أَوْ [بِيَدِ] (١) أَخِيهَا أَوْ أَبِيهَا أَوْ بِيَدِ أَحَدٍ فَالْقَوْلُ مَا قَالَ: إِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ طَلَّقَ ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَيْنِ وَإِنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا فَثَلَاثَةٌ.

٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَطَلَّقُ نَفْسَهَا

[وَمَا قَالُوا فِيهِ] (٢).

١٨٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي جَعَلْتُ أَمْرَ امْرَأَتِي بِيَدِهَا فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَاهَا وَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: " وَأَنَا أَيْضًا أَرَى ذَلِكَ " (٣).

١٨٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَفْصُ] (٤) بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ جُرْتُ [عَتَبَةً] (٥) هَذَا الْبَابِ فَأَمْرُكَ بِيَدِكَ فَجَارَتْ فَطَلَّقْتُ نَفْسَهَا طَلَّاقًا كَثِيرًا قَالَ زَيْدٌ: هِيَ وَاحِدَةٌ (٦).

١٨٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَيْلَانَ بْنِ

(١) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جعفر) خطأ، أنظر ترجمة حفص بن غياث من «التهذيب».

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عقبة) خطأ.

(٦) في إسناده أبان بن عثمان، ولا أدري أسمع من زيد ﷺ أم لا.

جرير، عن أبي الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال قلت: رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: فأمرها بيدها^(١).

١٨٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن [أبي طلحة شداد]^(٢)، عن غيلان بن جرير، عن أبي الحلال قال: سألت عثمان، عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت^(٣).

١٨٣٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة، وعلي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مفسم، عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت^(٤).
١٨٣٧٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبدالله، عن نافع، عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت^(٥)]^(٦).

١٨٣٧٣- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلی، عن سعيد، عن قتادة، ٨٦/٥
عن فضالة بن عبيد وعن قتادة، عن عبد ربه، عن أبي عياض قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٧٤- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع، عن هشام، عن قتادة، عن ابن المسيب قال: القضاء ما قضت.

١٨٣٧٥- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن حسن،

(١) في إسناده أبو الحلال زرارة بن ربيعة، ويقال ربيعة بن زرارة - أنظر ترجمته من «الجرح»، وهو ليس له توثيقاً يعتد به، إلا توثيق ابن معين له، وهو قد يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة، ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل.
(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طلحة عن شداد)، وإنما هو رجل واحد أبو طلحة شداد بن سعيد، أنظر ترجمته من «التهذيب».
(٣) أنظر التعليق على الإسناد السابق.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سني الحفظ جداً، وأيضاً الحكم لم يسمع من مفسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها.
(٥) إسناده صحيح.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ [بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ] (١).

١٨٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] (٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يَجْعَلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ، [فَإِنْ تَنَاقَرَا حَلْفٌ] (٣) (٤).

١٨٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ.

١٨٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَكَمِ: قَالَتْ: قَدْ طَلَّقَتْ نَفْسِي ثَلَاثًا قَالَ: قَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِثَلَاثٍ يَعْنِي إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا. ١٨٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثًا: قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ ثُمَّ لَقِيَ عُمَرَ فَقَالَ: نَعَمْ مَا رَأَيْتَ (٥).

١٨٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ [عَلِيَةَ عَنِ يُونُسَ] (٦) حَدَّثَنَا إِذْ ذَاكَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: إِنْ رَدَّتْ الْأَمْرَ عَلَيْهِ فَلَا شَيْءَ وَإِنْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

٥٦- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَتَقُولُ: أَنْتَ طَالِقٌ ثَلَاثًا ١٨٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ،

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال: القضاء ما قضت).
(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر العمري من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عدي عن بشر).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَقَالَ ٨٧/٥
ابن عَبَّاسٍ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا، لَوْ قَالَتْ: أَنَا طَالِقٌ ثَلَاثًا لَكَانَ كَمَا قَالَتْ^(١).

١٨٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: ذَكَرْتَهُ
لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: سَوَاءٌ هِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا إِنْ قَالَتْ: طَلَّقْتُكَ أَوْ طَلَّقْتُ نَفْسِي.

١٨٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا^(٢).

١٨٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ
حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا
فَقَالَتْ: أَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا قَالَ: خَطَأَ اللَّهُ نَوَّعَهَا^(٣).

١٨٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا
زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ [قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ]^(٤) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ
عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ
أَهْلِي بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ وَإِنَّهَا قَالَتْ: لَوْ كَانَ مَا بِيَدِكَ مِنَ الْأَمْرِ بِيَدِي
لَعَلِمْتُ مَا أَصْنَعُ؟ فَقُلْتُ لَهَا: هُوَ بِيَدِكَ، قَالَتْ: فَإِنِّي قَدْ طَلَّقْتُكَ ثَلَاثًا، قَالَ عَبْدُ
اللَّهِ، هِيَ تَطْلِيقَةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنْتِ أَحَقُّ بِهَا قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ فَقَالَ: لَوْ قُلْتَ غَيْرَ
ذَلِكَ لَرَأَيْتَ أَنَّكَ لَمْ تُصِيبِ^(٥).

٥٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُهُ أَوْ تَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

(١) إسناده مرسل، منصور بن المعتمر لم يدرك ابن عباس ؓ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس.

(٤) كذا في (أ)، و(ث) و(ع)، وفي (د): (قال منصور) فقط، وفي المطبوع: (قال حدثنا منصور).

(٥) في إسناده قول ابن أبي زائدة (قال قال منصور) وهذا ظاهره الإرسال، ولم أر له رواية عن منصور بن المعتمر، لكن مر الأثر قريباً بإسناد صحيح - مختصراً.

٨٨/٥ الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ، قَالَ عَلِيُّ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَاطِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ [برجعتهما] (١).

١٨٣٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي خَيْرَتْ أَمْرَاتِي وَاحِدَةٌ أَوْ مِائَةٌ أَوْ أَلْفًا بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ أَفْكَانَ طَلَاقًا؟ (٢).

١٨٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، [عَنْ] (٣) بَشْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ أُتِيَ وَهُوَ بِالسَّامِ فِي رَجُلٍ خَيْرَ أَمْرَاتِهِ فَاخْتَارَتْ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُقْتِي بِذَلِكَ وَقَضَى بِهِ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِالْمَدِينَةِ (٤).

١٨٣٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَ أَمْرَاتِهِ مِنْ عُنُقِهِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَإِنْ اخْتَارَتْهُ (٥).

١٨٣٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، وَعَنْ عَيْسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زَادَانَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَلِيٍّ فَسُئِلَ عَنِ الْخِيَارِ فَقَالَ:

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، (د): (بها).

- والأثر إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي إلا حديثاً ليس بهذا - رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري: (٢٨٠/٩)، ومسلم: (١١٥/١٠).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن).

(٤) إسناده مرسل عن أبي الدرداء عكرمة لم يسمع منه، وفي إسناده أيضاً بشر هذا، ولا أدري

من هو.

(٥) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ﷺ.

سَأَلَنِي عَنْهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً وَإِنَّ
 ٨٩/٥ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا فَقَالَ: لَيْسَ كَمَا قُلْتَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا
 [فَوَاحِدَةً] ^(١) وَإِنَّ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ [وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا] ^(٢) فَلَمْ أَجِدْ بُدًّا مِنْ
 مُتَابَعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَلَمَّا وُئيت وَأَتَيْتِ فِي الْفُرُوجِ رَجَعْتُ إِلَى مَا كُنْتُ أَعْرِفُ فَقِيلَ
 لَهُ: رَأَيْكُمَا فِي الْجَمَاعَةِ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ رَأْيِكَ فِي الْفُرْقَةِ فَضَحِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ
 أَرْسَلَ إِلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ وَإِنَّ أَخْتَارَتِ
 زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً ^(٣).

١٨٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ
 عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأَمْرَأَتِهِ: أَخْتَارِي قَالَ إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةً [وَهُوَ أَحَقُّ
 بِهَا] ^(٤) وَإِنَّ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ
 [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] ^(٥) ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ
 وَإِنَّ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً ^(٦).

١٨٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ،
 ٩٠/٥ عَنْ خَارِجَةَ بِنْتِ زَيْدٍ وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِنَّ أَخْتَارَتِ نَفْسَهَا
 فَوَاحِدَةً وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا، وَإِنَّ أَخْتَارَتِ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (واحدة وهو أحق بها).

(٢) سقطت من (ع).

(٣) في إسناده زاذان أبو عمر وثقه ابن معين، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم،
 وقال ابن عدي: أحاديثه لا بأس بها، إذا روى عنه ثقة.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده ضعيف. فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٧) إسناده صحيح.

١٨٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعْدهَا عَلَيْنَا شَيْئًا^(١).

١٨٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ يُخَيَّرُ أَمْرَأَتَهُ فَتَخْتَارُ زَوْجَهَا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ قُلْتُ: فَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا قَالَ: تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ أَمْرَأَتَهُ فَرَدَّتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَلَمْ تَقْضِ فِيهِ شَيْئًا لَيْسَ ذَلِكَ بِشَيْءٍ^(٢).

١٨٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْخِيَارِ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ^(٣).

٥٨- مَنْ قَالَ: اخْتَارِي وَأَمْرُكَ بِيَدِكَ سَوَاءٌ

١٨٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ فِي قَوْلِهِمْ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ.

١٨٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٤)، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ قَالُوا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءٌ^(٥).

(١) أخرجه البخاري: (٢٨٠/٩)، ومسلم: (١١٥/١٠).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل الشعبي لم يسمع من زيد ولا من عبد الله بن مسعود، ولا من علي إلا حديثًا

ليس هذا ﷺ، وفيه أيضًا محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جدًا.

١٨٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ- وَعَنْ بِيَانٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَا: أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءً. ٩١/٥

١٨٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ

عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ جَعَلَ أَمْرُكَ بِيَدِكَ وَاخْتَارِي سَوَاءً.

٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَلَا تَخْتَارُ حَتَّى تَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهَا

١٨٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ [عَنْ عَمْرٍو] (١)، عَنْ جَابِرِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ مَا قَالَتْ فِي مَجْلِسِهَا فَإِنْ تَفَرَّقَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ الْمُثَنَّى، عَنْ

عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَا:

أَيُّمَا رَجُلٍ مَلَكَ امْرَأَتَهُ أَمْرَهَا وَخَيَّرَهَا فَافْتَرَقَا مِنْ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَمْ تُحْدِثْ فِيهِ شَيْئًا

فَأَمْرَهَا إِلَى زَوْجِهَا (٢).

١٨٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَامَ

قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَلَا أَمْرَ [لَهُ] (٣).

١٨٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي مَجْلِسِهَا ذَلِكَ فَلَا خِيَارَ

لَهَا (٤).

(١) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٢) إسناده ضعيف فيه المثني بن الصباح وهو متروك، بالإضافة إلى الاختلاف في عمرو بن

شعيب.

(٣) كذا في الأصول، وهو المتفق مع السياق، ووقع في المطبوع: (لها).

- والأثر إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف، ومدلس، أبو معاوية يضطرب في

حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

١٨٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَإِنْ اخْتَارَتْ وَإِلَّا فَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْتَارَ كُلَّمَا شَاءَتْ.

١٨٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ،

٩٢/٥

عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ^(١) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

[عَنْ^(٢) عَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ [قَالَا]^(٣): إِذَا أَفْتَرَقَا فِي التَّمْلِيكِ وَالتَّخْيِيرِ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو]^(٤) فِي رَجُلٍ يُخَيِّرُ أَمْرَاتَهُ قَالَ ذَلِكَ لَهَا مَا دَامَتْ فِي مَجْلِسِهَا^(٥).

١٨٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ

عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ أَمْرَاتَهُ قَالَ: إِنْ قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا خِيَارَ لَهَا.

١٨٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا خَيْرَ الرَّجُلِ أَمْرَاتُهُ فَلَمْ تَخْتَرْ فِي ذَلِكَ الْمَجْلِسِ فَلَيْسَ لَهَا فِي ذَلِكَ الْخِيَارُ.

(١) كذا في المطبوع، و(د)، ووقع في (أ)، و(ع): (بشير)، ولم أقف على تحديد من هو، ولعله يحيى بن بشر الخراساني.

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (و)، والأقرب ما أثبتناه، أنظر التعليق التالي.

(٣) كذا في الأصولن ووقع في المطبوع: (قالوا)، والصواب ما في الأصول، لأنهما عطاء أو عمرو فقط.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (جده عن عبيد الله بن عمرو) خطأ.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسا بالقويين.

٦٠- مَنْ قَالَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ

١٨٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا قَالَ: هُوَ لَهَا حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ جَعَلَ
أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِ رَجُلٍ قَالَ: هُوَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَكَلَّمَ^(١).

١٨٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ

سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ أَمْرَ امْرَأَتِهِ بِيَدِهَا فَقَامَتْ وَلَمْ
تَقْضِ شَيْئًا فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: عَلَى مَا قُئْتِ؟ قَالَتْ: عَلَى أَنْ لَا أَرْجِعَ
إِلَيْهِ، فَأَبَانَهَا مِنْهُ^(٢).

٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ فَيَرْجِعُ فِي الْأَمْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ

١٨٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا عَنِ الشُّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ

خَيَّرَ امْرَأَتَهُ قَالَ لَهُ: أَنْ يَرْجِعَ مَا لَمْ تَتَكَلَّمِ.

١٨٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ لَهُ: ذَلِكَ.

١٨٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي

رَجُلٍ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ أَوْ يَجْعَلُ أَمْرَهَا بِيَدِهَا ثُمَّ يَرُدُّ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقُولَ شَيْئًا قَالَ: لَهُ
ذَلِكَ.

١٨٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ

أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا خَيَّرَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَقَامَتْ مِنْ
مَجْلِسِهَا فَلَا أَمْرَ لَهَا فَإِنْ أُرْتَجِعَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَخْتَارَ فَلَا شَيْءَ^(٣).

(١) إسناده منقطع والحكم لم يدرك علياً ؓ.

(٢) إسناده ظاهر الإرسال والحسن بن مسلم بن يثاق يروى عن التابعين ولا أدري أسمع من
ابن الزبير أم لا.

(٣) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من ابن مسعود ؓ.

٦٢- فِي الرَّجُلِ يُخَيِّرُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَخْتَارُ [مَرَّةً] ^(١)

١٨٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ ^(٢).

١٨٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغْبِرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَيَّرَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً قَالَ: بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ.

١٨٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اخْتَارِي نَفْسَكَ فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَسَكَتَتْ ثُمَّ قَالَ: اخْتَارِي فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا عِنْدَ الثَّلَاثَةِ فَأَبَانَهَا مِنْهُ فَجَعَلَهَا ثَلَاثًا.

١٨٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ حَدَّثْتُ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَيَّرَهَا ثَلَاثًا فَاخْتَارَتْ مَرَّةً فَهِيَ ثَلَاثٌ.

٦٣- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا

١٨٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ غَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ إِذَا خَيَّرَهَا فَسَكَتَتْ ^(٣).

١٨٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سُكُوتُهَا رِضًا بِالزَّوْجِ.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٢) إسناده ضعيف جداً، فيه جابر الجعفي وهو كذاب.

(٣) إسناده ضعيف جداً، فيه أيضاً جابر الجعفي وهو كذاب.

٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ

١٨٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ عَنِ

الزُّبَيْرِ [بن سعيد] (١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟» فَقَالَ: وَاحِدَةٌ قَالَ:

«اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً؟» قَالَ: اللَّهُ مَا أَرَدْتَ بِهَا إِلَّا وَاحِدَةً قَالَ: فَرَدَّ عَلَيْهِ (٢). ٩٥/٥

١٨٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ (٣).

١٨٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ

عُمَرَ: فِي الْبَتَّةِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ (٤).

١٨٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا (٥).

١٨٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عَبَادٍ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّهُ جَعَلَ الْبَتَّةَ تَطْلِيقَةً وَزَوَّجَهَا أَمْلَكُ بِهَا (٦).

١٨٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [و] (٧) عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

(١) زيادة من (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا الزبير بن سعيد، وعبدالله بن علي بن يزيد ضعيفان وعلي بن يزيد مجهول الحال، وقد ضعف هذا الحديث البخاري وغيره.

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضًا عطاء بن السائب، وكان قد اختلط ورواية ابن فضيل عنه خاصة ضعيفة جدًا.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل. إبراهيم لم يسمع من عمر ولا من عبدالله رضي الله عنهما.

(٦) إسناده مرسل. المطلب بن حنطب لم يسمع من عمر ﷺ.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ^(١).

١٨٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ أَلْبَتَّةَ، إِنَّهَا وَاحِدَةٌ بَائِنٌ وَقَالَ عَلِيٌّ: هِيَ ثَلَاثٌ وَقَالَ شُرَيْحٌ: نَفَقَهُ عَلَيَّ بِدَعْتِهِ^(٢).

١٨٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ [عند]^(٣) عُرْوَةَ بِنِ مُغِيرَةَ أَنَّ عُمَرَ جَعَلَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ ٩٦/٥ أَحَقُّ بِهَا وَأَنَّ [الرايش]^(٤) بِنِ عَدِيِّ شَهِدَ عَلَيَّ أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثًا وَأَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: نَيْتُهُ^(٥).

١٨٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَمَّا أُرْسِلَ عُرْوَةَ إِلَى شُرَيْحٍ أَعْتَلَّ عَلَيْهِ فَعَزَمَ عَلَيْهِ لِيَقُولَنَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَنَ سُنَّتًا وَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ابْتَدَعُوا وَإِنَّهُمْ عَمَدُوا إِلَى بَدْعِهِمْ فَخَلَطُوهَا بِالسُّنَنِ فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْكَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فَمَيِّزُوا السُّنَنَ فَأَمْضُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا وَأَلْحِقُوا الْبَدْعَ بِأَهْلِهَا، أَمَّا طَالِقٌ فَمَعْرُوفَةٌ وَأَمَّا الْبَتَّةُ فَبِدْعَةٌ نُوْقِمُهُ عَلَيَّ بِدَعْتِهِ فَإِنْ شَاءَ تَأَخَّرَ وَإِنْ شَاءَ تَقَدَّمَ.

١٨٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ [رجلا]^(٦) جَاءَ بِظُئْرٍ لَهُ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: إِنَّ ظُئْرِي هَذَا طَلَّقَ

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل حميد بن هلال لا يدرك عمر رضي الله عنه، ولم أر له رواية عن علي رضي الله عنه، فلا أدري أسمع منه أم لا.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (د)، والمطبوع: (عن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (الدائيس)، وفي المطبوع: (الورس) ولم أقف على ترجمة له.

(٥) إسناده صحيح عن عمر رضي الله عنه، وأما عن علي رضي الله عنه ففيه الرايش بن عدي هذا، ولم أقف على ترجمة له.

(٦) كذا في (ع)، وهي غير واضحة في (أ)، ولعلها: (عمر) كذا وهو خطأ لغوي، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (ابن عمر) والصواب ما أثبتناه فعمرو أو ابن عمرو لن يسئل عاصم بن عمر وابن الزبير.

أَمْرَاتُهُ الْبَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَهَلْ عِنْدَكُمْ بِذَلِكَ عِلْمٌ؟ أَوْ هَلْ تَجِدَا لَهُ رُخْصَةً فَقَالَا: لَا وَلَكِنَّا تَرَكْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ عِنْدَ عَائِشَةَ فَأْتَيْهِمْ فَسَلُّهُمْ ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَيْنَا فَأَخْبِرْنَا، فَأَتَاهُمْ فَسَأَلَهُمْ فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَتَّتْ وَذَكَرَ مِنْ عَائِشَةَ مُتَابِعَةً لَهُمَا^(١).

٩٧/٥

١٨٤٣٥- حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ فِي الْبَتَّةِ: إِنَّ نَوَىٰ وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ نَوَىٰ طَلَاقًا فَأَذْنَىٰ مَا يَكُونُ مِنْ نَيْتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةً بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَىٰ ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُسْتَلُّ، عَنْ نَيْتِهِ.

١٨٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: ثَلَاثٌ.

١٨٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ الْبَتَّةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبَقَتْ الْبَتَّةُ مِنْهُ شَيْئًا.

١٨٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ]^(٢) قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، الْبَتَّةُ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟ فَقُلْتُ لَهُ: كَانَ أَبَانَ بْنُ عُثْمَانَ يَجْعَلُهَا وَاحِدَةً فَقَالَ

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام هذا الرجل الذي سألهم رضي الله عنهم.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) وهو الصواب، ولكن لعل ما في الأصول يصح أيضًا بنسبته إلى جده.

عُمَرُ: لَوْ أَنَّ الطَّلَاقُ أَلْفًا مَا أَبْقَتِ الْبَيْتَةَ مِنْهُ شَيْئًا ، مَنْ قَالَ الْبَيْتَةَ فَقَدْ رَمَى بِالْعَايَةِ الْقُضُيَ.

١٨٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ: فِي الْبَيْتَةِ ثَلَاثٌ (١).

٦٥- مَا قَالُوا فِي الْخَلِيَّةِ

١٨٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا فِي الْخَلِيَّةِ: تَطْلِيْقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا (٢).

١٨٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ [عَنْ] (٣) عَبْدِ اللَّهِ فِي الْخَلِيَّةِ قَالَ: بَيْتَةٌ (٤).

١٨٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ (٥).

١٨٤٤٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ بَنِ سَلِيمَانَ عَنْ عَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ] (٦) (٧).

١٨٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ [ابْنِ] (٨) طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْخَلِيَّةُ مَا نَوَى

١٨٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يدرك زيداً ﷺ.

(٢) إسناده مرسل. إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده واو. فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وفي بقية الإسناد مقال.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ، وفيه أيضاً عطاء بن السائب وكان قداختلط، وروايته ابن فضيل عنه في اختلاطه.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٨) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الْحَلِيَّةِ: إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَأَدْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

٦٦- مَا قَالُوا فِي الْبَرِيَّةِ مَا هِيَ؟ وَمَا قَالُوا فِيهَا؟

١٨٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَا: تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِهَا^(١).

١٨٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٢).

١٨٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ.

١٨٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ^(٣)، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَرِيَّةِ قَالَ: مَا نَوَى.

١٨٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ الطَّائِي قَالَ: ٩٩/٥

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرهما رضي الله عنهما.

(٢) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه، وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: بَرِئْتُ مِنْكَ قَالَ: نَيْتُهُ.

١٨٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ

عُمَرُو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَزِمَتْهُ امْرَأَتُهُ تَسْأَلُهُ الطَّلَاقَ فَقَالَ: أَذْهَبِي

فَأَنَا مِنْكَ بَرِيءٌ وَأَنْتِ مِنِّي بَرِيئَةٌ وَلَا يَنْوِي الطَّلَاقَ حَيْثُذِي قَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ نَوَى

الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ وَإِنْ كَانَ نَوَى الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي عِدَّتِهَا

١٨٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ

فِي الْبَرِيَّةِ: إِنْ نَوَى الطَّلَاقَ فَأَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نَيْتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِتَةٌ إِنْ شَاءَتْ

وَشَاءَ تَزْوُجَهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(١).

١٨٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

١٠٠/٥ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْبَرِيَّةُ ثَلَاثٌ^(٢).

٦٧- مَا قَالُوا فِي الْبَائِنِ

١٨٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي الْبَائِنِ: تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا^(٣).

١٨٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ عَنِ

الْحَسَنِ [عَنِ^(٤) عَلِيٍّ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ^(٥)].

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدًا ﷺ.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن) خطأ، إنما هو الحسن

البصري عن علي ﷺ كما تكرر لهذا الإسناد في الأبواب السابقة، وعطاء إنما يروي عن

الحسن البصري لا عن الحسن بن علي ﷺ فالصواب ما أثبتناه.

(٥) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ﷺ وفيه أيضًا عطاء بن السائب وكان قد أختلط،

ورواية ابن فضيل عنه بعد أختلاطه.

١٨٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْبَائِنِ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ.

١٨٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَبِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي الْبَائِنِ: مَا نَوَى.

١٨٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن علية]^(١)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ: فِي الْبَائِنَةِ ثَلَاثٌ.

١٨٤٦٧- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ]^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد الله بن عمر، عن]^(٣) ابن عمر قَالَ: الْبَائِنُ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ^(٤).

١٨٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ فِي الْبَائِنَةِ: ثَلَاثٌ^(٥).

٦٨- [ما قالوا]^(٦) فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ

١٨٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ دَجَاجَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرْجٌ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هِيَ بِأَهْوَنَهُنَّ^(٧).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (ابن عينة)، وكلاهما يروي عن معمر لكن الأولى ما أجمعت عليه الأصول.

(٢) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبيد الله عن)، ووقع في المطبوع: (عبدالله بن) والصواب ما أثبتناه عبيد الله هو ابن عمر كما في (ع)، العمري يروي عن نافع مولى ابن عمر، أنظر ترجمه من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل، قتادة لم يدرك زيدا، ❦.

(٦) زيادة من (ع).

(٧) إسناده ضعيف، فيه نعيم بن دجاجه وهو مجهول الحال، لم يوثقه إلا ابن حبان كعادته في

توثيق المجاهيل.

١٨٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ وَأَبِي حَسَّانَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: ثَلَاثٌ، قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ ذَلِكَ رَأْيَ الْحَسَنِ يُفْتِي بِهِ^(١).

١٨٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، [عَنْ مَعْمَرٍ]^(٢) عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ: [ثَلَاثٌ]^(٣).

١٨٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ: مَا نَوَى.

١٨٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عَلِيًّا قَالَ فِي طَّلَاقِ الْحَرَجِ ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَذَلِكَ قَالَ الْحَسَنُ^(٤).

٦٩- مَا قَالُوا فِي الْحَرَامِ، مَنْ قَالَ لَهَا: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، مَنْ رَأَاهُ طَلَّاقًا

١٨٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَهِيَ ثَلَاثٌ^(٥).

١٨٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلَاثٌ^(٦).

١٨٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْحَرَامُ إِنْ نَوَى طَلَّاقًا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَّاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا^(٧).

(١) في إسناده عن قَتَادَةَ وهو يدلُّس، وخِلاص بن عمرو، وأبو حسان الأعرج كلاهما لم يسمع من علي ؑ.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من (د)، والمطبوع.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده مرسل قَتَادَةَ لم يسمع من علي ؑ.

(٥) إسناده منقطع أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه عليًا ؑ.

(٦) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من علي ؑ.

(٧) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من عبد الله بن مسعود ؑ وفيه أيضًا شريك النخعي

وليس بالقروي.

١٨٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [شريك] (١)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مِثْلَهُ.

١٨٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْحَرَامِ: إِنَّ نَوَى يَمِينًا فَيَمِينٌ وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَمَا نَوَى (٢).

١٨٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُذْرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْخَالِقِ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْحَرَامُ بَائِنَةٌ وَاحِدَةٌ.

١٨٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٠٢/٥ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ، يَنْوِي الطَّلَاقَ فَأَذْنَى مَا يَكُونُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً.

١٨٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّ نَوَى طَلَاقًا فَأَذْنَى مَا يَكُونُ مِنْ نِيَّتِهِ فِي ذَلِكَ وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ إِنْ شَاءَ وَشَاءَتْ تَزَوَّجَهَا وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا فَثَلَاثٌ.

١٨٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ [مطر] (٣)، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ زَيْنِدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: هِيَ ثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٤).

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (يزيد)، وفي (أ)، كأنهما (مرثد) ومخول يروي عنه شريك، ولم أر في الرواية عنه من يسمي يزيد أو مرثد.

(٢) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحدث، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسله.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (مطرف)، والذي يروي عن حميد بن هلال ويروي عنه سعيد بن أبي عروبة هو مطر الوراق لا مطرف، أنظر ترجمة مطر من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان الوراق وهو ضعيف، ولا أدري أسمع سعد بن هشام زيد أم لا.

١٨٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ [أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ] ^(١) يَقُولُ: فِي الْحَرَامِ: ثَلَاثٌ ^(٢).

٧٠- مَنْ [كَانَ يَقُولُ] ^(٣) الْحَرَامُ يَمِينٌ وَلَيْسَتْ بِطَّلَاقٍ.

١٨٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ ^(٤).

١٨٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ مِثْلَهُ ^(٥).

١٨٤٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ [أَنَّهَا] قَالَتْ: يَمِينٌ ^(٦).

١٨٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ [وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ] ^(٧) أَنَّهُمْ قَالُوا: الْحَرَامُ يَمِينٌ ^(٨).

١٨٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: مَا أَبَالِي إِيَّاهَا حَرَّمْتُ أَوْ [مَاءَ فِرَاتًا] ^(٩).

(١) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في (د): (أَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ كَانَ)، وفي المطبوع، و(أ): (عن زيد بن ثابت أنه كان).

(٢) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من زيد رضي الله عنه.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قال).

(٤) إسناده مرسل عكرمة لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) إسناده مرسل، أنظر التعليق السابق.

(٦) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٧) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٨) في إسناده عن عنة قتادة وهو يدللس.

(٩) كذا في (ع)، و(ث)، وسقط الأثر من (أ)، وفي المطبوع، و(د): (قرباناً).

١٨٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: يَمِينٌ.

١٨٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: قَالَ [أناس] ^(١): ثَلَاثٌ وَقَالَ آخَرُونَ: كَفَّارَةٌ يَمِينٌ، وَأَنَا أَرَى عَلَيْهِ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ.

١٨٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، [عَنْ] ^(٢) سَعِيدٍ وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمْ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَرَامُ يَمِينٌ، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ ^(٣).

١٨٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَا: الْحَرَامُ يَمِينٌ.

١٨٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: مَا أَبَالِي حَرَمَتِهَا أَوْ حَرَمَتْ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ.

١٨٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالُوا: مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ هِيَ عَلَيْهِ حَرَامٌ فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ بِحَرَامٍ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٌ ^(٤).

١٨٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ

(١) كذا في (ع)، وهي غير منقوطة في (و) و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (أياس).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن).

(٣) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث يحيى بن أبي كثير.

(٤) إسناده مرسل. الضحاك لم يدركهم ﷺ، وأيضًا رواية جوير عن الضحاك منكورة.

١٨٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى [عن] (١) إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: زَعَمَ أَنَسٌ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُهَا عَلَيْهِ حَرَامًا حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَاللَّهُ مَا قَالَهَا عَلِيٌّ قَطُّ وَلَا أَنَا أَعْلَمُ بِهَا مِنَ الَّذِي قَالَهَا؟ إِنَّمَا قَالَ: مَا أَنَا بِمُحِلِّهَا وَلَا بِمُحَرِّمِهَا عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَقَدَّمْ وَإِنْ شَاءَ فَلْيَتَأَخَّرْ (٢).

١٨٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ قَالَ: يُعْتَقُ رَقَبَةً وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ لِأَرْبَعٍ فَأَرْبَعِ رِقَابٍ.

٧١- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ

١٨٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالُوا: لَوْلَا أَمْرُئُتُهُ لِامْرَأَتِهِ أَنْ يُكْفَرَ يَمِينَهُ. ١٨٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ قَالَ: لَا يُوجِبُ طَلَاقًا وَلَا يُحَرِّمُ حَلَالًا، يُكْفَرُ يَمِينُهُ.

١٨٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ، إِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ طَلَاقًا فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا.

١٨٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: إِذَا قَالَ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ أَطْعَمَ عَشْرَةَ مَسَاكِينٍ.

١٨٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَا: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ حَرَامٌ فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بن) خطأ، إنما هما يعلى بن عبيد عن إسماعيل بن أبي خالد، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام، إلا حديث الرجم.

١٨٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ

صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: كُلُّ حِلٍّ عَلَيَّ فَهُوَ حَرَامٌ ١٠٥/٥
قَالَ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ أَمْرَأَتُهُ وَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَكْفُرَ يَمِينَهُ مِنْ مَالِهِ (١).

٧٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا

١٨٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي الرَّجُلِ يَهَبُ امْرَأَتَهُ لِأَهْلِهَا قَالَ: إِنْ قَبِلَهَا
أَهْلُهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا وَإِنْ لَمْ يَقْبَلُوهَا فَلَا شَيْءَ (٢).

١٨٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيقَةٌ يَمْلِكُ رَجَعَتَهَا.

١٨٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

وَثَابٍ قَالَ: بَعْضُ أَصْحَابِنَا هُوَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ
لِامْرَأَتِهِ: اسْتَفْلِحِي بِأَمْرِكِ أَوْ اخْتَارِي أَوْ قَدْ وَهَبْتُكَ لِأَهْلِكَ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ (٣).

١٨٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

١٠٦/٥ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنْ قَبِلُوهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ لَمْ
يَقْبَلُوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجَعَتِهَا (٤).

١٨٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ

الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا فَقَبِلُوهَا فَثَلَاثٌ لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَإِنْ رَدُّوهَا فَوَاحِدَةٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ كَانَ يَأْخُذُ الْحَسَنُ (٥).

(١) إسناده واه، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ولم يدرك علياً ؓ أيضًا.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سعيء الحفظ، وفيه أيضًا الشك هل هو عن مسروق

أم عن غيره.

(٤) الحسن كثير الإرسال ولم يذكر عن أخذ هذا حتى نعرف أسمع منه أم لا.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من زيد بن ثابت ؓ.

١٨٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا قَالَ عَطَاءٌ: إِنْ قَبِلُوهَا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَلَا شَيْءَ.

١٨٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي الَّتِي تُوَهَّبُ لِأَهْلِهَا: تَطْلِيْقَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وَكَيْعٌ قَالَ حَدَّثَنَا] (١) سُفْيَانُ، عَنْ

١٠٧/٥ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْمَوْهُوبَةِ لِأَهْلِهَا: إِنْ قَبِلُوهَا فَتَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَإِنْ رَدُّوهَا فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهِيَ أَحَقُّ بِهَا (٢).

١٨٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ (٣).

١٨٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ: إِذَا وَهَبَهَا لِأَهْلِهَا وَهِيَ لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلَاقَ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا وَإِنْ نَوَى طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوَى مِنَ الطَّلَاقِ قَبِلُوهَا أَوْ رَدُّوهَا.

٧٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: أَرَا حِنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ فَقَالَ: نَعَمْ

١٨٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ لِرِزْوَجِهَا: أَرَا حِنِيَّ اللَّهُ مِنْكَ، قَالَ حُمَيْدٌ: أَوْ نَحْوًا مِنْ هَذَا قَالَ: فَقَالَ: فَنَعَمْ، فَنَعَمْ [فَنَعَمْ] (٤) قَالَ: فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عُمَرُ: تُرِيدُ أَنْ لَا تَحْمَلَهَا عَنْكَ؟ هِيَ بِكَ هِيَ بِكَ (٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) في إسناده يحيى بن الجزار قال عنه أحمد: لم يسمع من علي ؑ وقال شعبة: إلا ثلاثة أشياء، لم يذكر هذا منها.

(٣) أنظر التعليق السابق.

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر ؑ.

٧٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ وَاحِدَةٌ كَأَلْفٍ [أَوْ أَنْتِ] (١)

طَالِقٌ حِمْلٌ بَعِيرٌ

١٨٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حِمْلًا بَعِيرًا قَالَ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٢).

١٨٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ [أُسَيْدٍ] (٣) [عَنِ] (٤) عَرْفَجَةَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً كَأَلْفٍ [قَالَتْ] (٥) لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (٦).

١٠٨/٥

٧٥- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْعَدُهَا

١٨٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْعَدُهَا قَالَ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُرَافِعَهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَإِنْ حَلَفَ فَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تَقْتَدِيَ مِنْهُ إِذَا هُوَ حَلَفَ

١٨٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ

كَانَتْ صَادِقَةً فَقَدْ حَلَّتْ لَهَا الْفِدْيَةُ.

١٨٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): [وَأ] فقط.

(٢) إسناده مرسل أبو جعفر الباقر محمد بن علي لم يدرك جد أبيه علياً عليه السلام.

(٣) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، وقطع في (أ)، وفي (ع): (أسد)، والحسن يروي عن

أسيد بن المششم، ولا أعلم له رواية عن من يسمى أسد.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (بن)، وليس في الرواة أسيد أو أسد بني عرفجة،

وعرفجة بن عبدالله الثقفي هو الذي يروي عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أو قال)، وفي المطبوع: (قال)

(٦) إسناده ضعيف، فيه أسيد بن المششم جهله ابن المديني، وعرفجة بن عبدالله الثقفي جهله

تُقَدِّمُهُ إِلَى السُّلْطَانِ فَتَسْتَحْلِفُهُ.

١٨٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، [عن الحسن] (١) فِي الْمَرْأَةِ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَقَرَّ عِنْدَهُ وَلَا [تفر] (٢).

١٨٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: هُمَا زَانِيَانِ مَا اجْتَمِعَا.

١٨٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، [عن مجاهد] (٣) قَالَ: كَانَتْ لَابِنِ عُمَرَ [نسيبة] (٤) فَكَانَ زَوْجُهَا يُسَارُّهَا بِالطَّلَاقِ، فَقَالَتْ لَابِنِ عُمَرَ: إِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فِي السَّرِّ فَأَخْلَفَهُ وَتَرَكَهُ (٥).

١٨٥٢٤- حَدَّثَنَا [أبو بكر] (٦) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْهَذِيلِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ شَيْخٍ يُكْنَى أَبُو عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَتْهُ أَمْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا يُطَلِّقُهَا فِي السَّرِّ وَيَجْحَدُهَا فِي الْعَلَانِيَةِ فَقَالَ: عَلَيْهِ أَنْ يَخْلِفَ ١٠٩/٥ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ مَا طَلَّقَ وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ فَعَلَ (٧).

١٨٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سَبْرِينَ وَسُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجْحَدُهَا قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ.

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وهي غير منقوطة في (أ)، ووقع في (د)، والمطبوع: (تقر) بالقاف.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سبية).

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبراهيم بن المهاجر وهو ضعيف.

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبو داود) والمصنف أبو بكر ابن

أبي شيبة يروي عن ابن مهدي، ولا أعلم في الرواية عن ابن مهدي من يعرف بأبي داود.

(٧) إسناده ضعيف جداً، فيه الهذيل بن بلال الفزاري وهو ضعيف، وجهالة الشيخ الذي يروي

١٨٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: يَسْتَحْلِفُهُ ذُبْرُ الصَّلَاةِ فَإِنْ حَلَفَ رُدَّتْ عَلَيْهِ.

١٨٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ قَالَ: تَفْتَدِي بِمَا لَهَا قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ أَبِي؟ قَالَ: تَهْرُبُ مِنْهُ وَلَا تَقَارُهُ.

١٨٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ سَوَّارِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ يَأْمُرُ مِثْلَ هَذِهِ أَنْ تَهْرَبَ.

٧٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالشَّيْءِ فَيَغْلَطُ فَيُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟

١٨٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ، عَنْ عُمَارَةَ قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ غَلِطَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْمُؤْمِنِ غَلْطٌ. ١٨٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِشَيْءٍ فَعَلِطَ فَطَلَّقَ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْحَكَمُ: يَلْزَمُهُ.

٧٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا؟

١٨٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً بَائِنًا وَقَعَ عَلَيْهِ طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ [عن سعيد^(١)]، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ [سعيد] بن المسيَّبِ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا ثُمَّ يُتْبِعُهَا بِطَلَاقٍ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ

(١) زيادة من (ع)، سقطت من المطبوع، (أ)، (و)، (ث)، (د).

عن إبراهيم مثله^(١).

١٨٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ رَوَّادُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَكْحُولٍ وَعَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فِي عِدَّتِهَا قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

١٨٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُلْزَمُ الْمُطَلَّقةُ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٥٣٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ مِثْلَهُ^(٢)].

١٨٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: يُلْزَمُهَا الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

٧٨- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ أَوْ [الْحُرَّةُ]^(٣) تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ كَمْ طَلَّاقُهَا؟

١٨٥٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ^(٤).

١٨٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: السُّنَّةُ بِالْمَرْأَةِ فِي الطَّلَاقِ أَوْ الْعِدَّةِ^(٥).

١٨٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الطَّلَاقُ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: [الحرّة].

(٤) إسناده مرسل، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه علياً ﷺ.

(٥) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ﷺ، وفيه أيضاً أشعث بن سوار

١٨٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْعِدَّةُ وَالطَّلَاقُ بِالنِّسَاءِ.

١٨٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، [عَنْ أَيُّوبَ] (١) قَالَ: نَبَّئْتُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ (٢).

١٨٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: تَبَيَّنَ الْأُمَّةُ مِنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ بِتَطْلِيْقَتَيْنِ.

١٨٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَيْفِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَطَلَّاقُهَا نِسَانٌ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ، وَإِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَطَلَّاقُهَا ثَلَاثٌ وَعِدَّتُهَا ثَلَاثٌ حَيْضٍ.

٧٩- مَنْ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ

١٨٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ [نَفِيعَ فِتْيَ ام] (٣) سَلَمَةَ ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ تَطْلِيْقَتَيْنِ فَحَرَّصُوا عَلَيَّ أَنْ يَرُدُّوَهَا عَلَيْهِ فَأَبَا عُثْمَانُ وَزَيْدٌ، [و] قَالَ سُلَيْمَانُ: وَيَقُولُ أَحَدٌ غَيْرَ ١١٢/٥ هَذَا فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ كَتَبْتُ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّهُ حَدَّثَنِي مَنْ أَطْمِنُّ إِلَى حَدِيثِهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَقَبِيصَةَ بْنَ ذُوَيْبٍ قَالَا: إِذَا كَانَ زَوْجُهَا حُرًّا وَهِيَ أُمَّةٌ فَطَلَّاقُهَا حُرٌّ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ أُمَّةٍ وَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا وَهِيَ حُرَّةٌ فَطَلَّاقُهَا حُرَّةٌ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ (٤).

١٨٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ بِالنِّسَاءِ.

(١) سقطت من (ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام من روى عن ابن عباس ؓ.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (نفيعًا مكاتبًا لأم).

(٤) إسناده مرسل. سليمان بن يسار لم يدرك عثمان ؓ ولم يشهد هذا.

١٨٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مِثْلَهُ.
 ١٨٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - [وَعَنْ] ^(١) الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ وَسُفْيَانَ عَمَّنْ سَمِعَ
 إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيَّ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِالرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ ^(٢).

١٨٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي
 كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا نُفَيْعٌ أَنَّهُ كَانَ مَمْلُوكًا وَتَحْتَهُ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَتَيْنِ
 فَسَأَلَ عُثْمَانَ وَزَيْدًا فَقَالَا: [طَلَّاقُكَ] طَلَّاقُ عَبْدٍ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ ^(٣).

١٨٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عبيدالله] ^(٤)، عَنْ
 نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا كَانَتْ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَقَدْ بَانَ تَطْلِيقَتَيْنِ، وَعِدَّتُهَا
 ثَلَاثٌ حَيْضٍ وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ الْحُرِّ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِثَلَاثٍ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ^(٥).

١٨٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ
 ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الطَّلَاقُ لِلرِّجَالِ وَالْعِدَّةُ لِلنِّسَاءِ. ١١٣/٥

٨٠- فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ عَبْدَهُ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَبِيعُهَا، مَنْ قَالَ بَيْعَهَا طَلَّاقُهَا

١٨٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ
 الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٦) قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَّاقُهَا ^(٧).

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، وفي (د) و(ث): (عن)، وفي المطبوع: (و).

(٢) في إسناده عن ابن عباس عن قتادة وهو يدللس.

(٣) في إسناده نفيح هذا وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عمر

العمري من «التهذيب».

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٧) إسناده مرسل، رواية إبراهيم النخعي عن عبدالله بن مسعود مرسلة، وقد اختلف في

الاحتجاج بهذا المرسل خاصة، إلا أن الذهبي ذكر في ترجمة إبراهيم من الميزان، الأمر

أستقر بين الأئمة على عدم الاحتجاج به.

١٨٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ [أبي] ^(١) قَالَ: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ^(٢).

١٨٥٥٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ وَأَنْسٍ قَالُوا: بَيْعُ الْأَمَةِ طَلَاقُهَا ^(٣)] ^(٤).

١٨٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَيُّهُمَا بَيْعٌ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ.

١٨٥٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَيُّهُمَا بَيْعٌ فَذَلِكَ لَهَا طَلَاقٌ.

١٨٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَضَعُهَا فِي بَيْعِ أَيُّهُمَا كَانَ ^(٥).

١٨٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: بَيْعُهُ طَلَاقُهَا.

١٨٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَأَلْتُ عَامِرًا، عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى وَلِيدَةً وَلَهَا زَوْجٌ أَيَقَعُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: إِنْ وَقَعَ عَلَيْهَا لَمْ [يُغَيِّر] ^(٦) ذَلِكَ أَحَدٌ قَالَ: وَإِنْ يَنْتَزِعُ خَيْرٌ لَهُ.

١٨٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبيه)، والحسن يروي عن أبي، ولا يروي عن أبيه، ولا أعلم لأبيه رواية.

(٢) إسناده مرسل، الحسن لم يدرك أبا عليه السلام.

(٣) في إسناده عن قنادة وهو يدللس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٥) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا، والحكم لم يدرك عبدالله بن

مسعود عليه السلام.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يعي).

مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا بَيَعْتَ الْأُمَّةَ أَوْ وَهَيْتَ أَوْ وُرِّثْتَ أَوْ أُغِيقَتْ فَهِيَ فِرَاقٌ.

١١٤/٥ - ٨١ - مَنْ قَالَ: لَيْسَ هُوَ بِطَلَاقٍ فَلَا يَطْوُهَا الَّذِي يَشْتَرِيهَا حَتَّى يُطَلِّقَ

١٨٥٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً مِنْ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَأَخْبَرَ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا^(١).

١٨٥٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَهَبَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ جَارِيَةً فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ لَهَا زَوْجًا فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٢).

١٨٥٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ [يسار بن نمير]^(٣)، عَنِ عُمَرَ قَالَ: اشْتَرَى بَعْضَهَا^(٤).

١٨٥٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَلَمْ يَقْرُبَهَا حَتَّى اشْتَرَى بَعْضَهَا مِنْ زَوْجِهَا بِخَمْسِمِائَةٍ^(٥).

١٨٥٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ سَعْدًا زَوَّجَ جَارِيَةً لَهُ مَمْلُوكًا لَهُ فَتَبِعَتْهَا نَفْسُهُ قَالَ: فَجَعَلَ لِغُلَامِهِ [جعلاً]^(٦) عَلَى أَنْ يُطْلَقَهَا^(٧).

(١) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف لم يسمع من أبيه ﷺ .

(٢) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك ابن عوف ﷺ .

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن يسار)، والصواب ما أثبتناه، أ نظر ترجمة يسار بن نمير مولى عمر من «التهذيب».

(٤) إسناده ضعيف فيه شريك النخعي وهو سبيء الحفظ، ويسار بن نمير وهو مجهول الحال لم يوثقه إلا ابن حبان، وتوثيقه للمجاهيل معروف.

(٥) إسناده ضعيف، فيه أبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة وليسوا بالقويين.

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حقا).

(٧) إسناده ضعيف. فيه يونس بن أبي إسحاق وهو ضعيف كثير الوهم.

١٨٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا أَهْدَى إِلَى عُثْمَانَ جَارِيَةً فَلَمَّا جَرَدَهَا قَالَتْ: إِنَّ لِي زَوْجًا فَرَدَّهَا إِلَى مَوْلَاهَا وَقَالَ: أَهْدَيْتَ لِي جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ^(١).

١٨٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ [هَاشِمٍ]^(٢) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ هَمْدَانَ لِعَلِيِّ جَارِيَةً فَلَمَّا أَتَتْهُ سَأَلَهَا عَلِيُّ: أَفَارِغَةٌ^{١١٠/٥} أَمْ مَشْغُولَةٌ؟ فَقَالَتْ: مَشْغُولَةٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ: فَأَعْتَزَلَهَا وَأَرْسَلَ إِلَى زَوْجِهَا فَاشْتَرَى بُضْعَهَا مِنْهُ بِعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ^(٣).

١٨٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْعَبْدُ أَحَقُّ بِأَمْرَاتِهِ أَيْتِمًا وَجَدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَلَّقَهَا طَلَاقًا بَائِتًا^(٤).

١٨٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: نُبِئْتُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ [بْنَ عَوْفٍ]^(٥) رَأَى أَمْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: هَذِهِ أُمَةٌ لِفُلَانٍ فَاشْتَرَاهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ [دِرْهَمٍ]^(٦) فِإِذَا لَهَا زَوْجٌ فَأَعْطَاهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى أَنْ يُطَلِّقَهَا فَأَبَى فَزَادَهُ فَأَبَى [فَزَادَهُ فَأَبَى]^(٧) حَتَّى بَلَغَ خَمْسِمِائَةَ فَأَبَى فَرَدَّهَا عَلَيْهِ^(٨).

(١) إسناده مرسل نافع لم يسمع من عثمان ؓ كما قال أبو زرعة وغيره.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي ؓ إلا حديثًا ليس لهذا، وفيه أيضًا محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سعي الحفظ جدًا.

(٤) في إسناده ضعيف فيه عن عنة ابن إسحاق وهو مدلس، ومتكلم فيه أيضًا، وفي روايته عن نافع بعض الشيء كما قال البرقي وغيره.

(٥) زيادة من (د).

(٦) زيادة من (أ).

(٧) زيادة من الأصول.

(٨) إسناده ضعيف. فيه إبهام من نأ ابن سيرين.

١٨٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ [مَعْبُدٍ] ^(١) بْنِ خَالِدٍ أَوْ، عَنْ [أَبِي] ^(٢) حُصَيْنٍ: أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ ^(٣).

١٨٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أَطَّأَ فَرْجَ امْرَأَةٍ لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَمْ أَقِمِ عَلَيْهِ الْحَدَّ ١٨٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَعَلِيُّ بْنُ

صَالِحٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَطَّأَهَا وَلَهَا زَوْجٌ وَزَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ صَالِحٍ: وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: لَا يَصْلُحُ زَوْجَانِ فِي الْإِسْلَامِ ^(٤).

١٨٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ اشْتَرَى جَارِيَةً لَهَا زَوْجٌ فَرَدَّهَا وَقَالَ: دَلَّسْتُ لِي إِذَنْ ^(٥). ١١٦/٥

٨٢- فِي الرَّجُلِ يَأْذُنُ لِعَبْدِهِ فِي النِّكَاحِ ، مَنْ قَالَ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ

١٨٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَالْقَاسِمِ وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالُوا: قَالَ عُمَرُ: إِنَّمَا الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَحِلُّ لَهُ الْفَرْجُ ^(٦).

(١) كذا في (ع)، ووقع في (أ)، و(ث)، و(د)، المطبوع: (سعيد)، والصواب ما أثبتناه، مسعر بن كدام يروي عن معبد بن خالد لا عن سعيد بن خالد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ابن) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي حصين عثمان بن عاصم الأسدي من «التهذيب».

(٣) إسناده مرسل، معبد بن خالد أو أبو الحصين كلاهما لم يدرك أبا مسعود ﷺ.

(٤) إسناده مرسل، أبو سلمة لم يدرك أباه ﷺ.

(٥) في إسناده عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو صدوق إلا أنه كان يخطأ، فينظر هل خولف في هذا أم لا.

(٦) إسناده مرسل، هؤلاء الثلاثة لم يدركوا عمر ﷺ، وفيه عبد الرحمن بن يزيد المكي هذا، ولم أقف على ترجمة له.

١٨٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ [أبي سعيد بن عوذ]^(١) قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنْكَحْتُ عَبْدِي أُمَّتِي ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، قَالَ: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ.

١٨٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَصَّالَةَ، عَنْ [إِبْرَاهِيمَ أَبِي إِسْمَاعِيلَ]^(٢)، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَحَدِيثَهُ قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِإِذْنِ مَوْلَاهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ^(٣).

١٨٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْمَمْلُوكَةُ لِغَيْرِهِ أَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ وَقَدْ أذِنَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْمَمْلُوكِ.

١٨٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: الرَّجُلُ يُنْكَحُ مَمْلُوكَةً مَمْلُوكَتُهُ هَلْ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا مِنْهُ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ؟ قَالَ: بَشَسَ مَا صَنَعَ.

١٨٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ.

(١) كذا في الأصول، لكن وقع في (د): (عون) بدلاً من (عوذ)، ووقع في المطبوع: (سعيد بن أبي عروبة)، ولعله المذكور في إكمال ابن ماكولا: (٦/٣٠٤) - كما أثبتناه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إبراهيم بن أبي إسماعيل) ولا أعلم في الرواة من يعرف بإبراهيم بن أبي إسماعيل.

(٣) إسناده ضعيف فيه مبارك بن فضالة وهو ضعيف وشديد التذليل وقد عنعن.

١٨٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أُبُوْبَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: إِنَّ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ السَّيِّدُ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ، فَقَالَ: كَذَبَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

١٨٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الطَّلَاقُ بِيَدِ مَنْ يَمْلِكُ البُضْعَ.

١٨٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ مَوْلَاهُ فَطَلَّاقُهُ بِيَدِ الْعَبْدِ، لَيْسَ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُطَلِّقَ عَنْهُ.

١٨٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَذِنَ لَهُ فِي التَّزْوِجِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١٨٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جُوَيْرِزٍ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: مَنْ زَوَّجَ عَبْدَهُ [أُمْتَهُ بِمَهْرٍ وَبَيْنَةً] ^(١) لَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا مِنْهُ وَلَا يَحِلُّ لَهُ فَرُجُهَا حَتَّى يَمُوتَ.

١٨٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيدة] ^(٢) بَنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَذِنَ السَّيِّدُ لِعَبْدِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ ^(٣).

١٨٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ قَالُوا: الطَّلَاقُ بِيَدِ [السَّيِّدِ] ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أمة بمهر بنته).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في (د): (عبدة) وفي المطبوع: (عبد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة عبيدة بن حميد الضبي من «التهذيب».

(٣) إسناده لا بأس به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (العبد).

- والأثر في إسناده عن قَتَادَةَ وهو مدلس، ولم يسمع من ابن عباس، ولا من جابر رضي الله عنهما.

١٨٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا زَوَّجْتَ عَبْدَكَ أُمَّتَكَ ثُمَّ بَعْتَهُ فَلَيْسَ لَكَ أَنْ تَمْنَعَهُ.

١٨٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

٨٣- مَنْ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ السَّيِّدِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ

١٨٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ سَيِّدِهِ.

١٨٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ قَالَ: إِنْ شَاءَ السَّيِّدُ أَبْطَلَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ سَكَتَ.

١٨٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بغيرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ السَّيِّدِ، وَإِذَا تَزَوَّجَ بِإِذْنِهِ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ.

١١٩/٥

١٨٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ^(١).

٨٤-^(٢) مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تُسَلِّمُ قَبْلَ زَوْجِهَا ، مَنْ قَالَ يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا

١٨٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَقِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٢) جاء قبل هذا في (ع): (تم الجزء الأول من الطلاق والله الحمد يتلوه أول الجزء الثاني منه:

ما قالوا في المرأة تسلم).

ابن عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ النَّضْرَانِيَّةَ قَبْلَ زَوْجِهَا فَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا^(١).
 ١٨٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ
 وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا فِي النَّضْرَانِيَّةِ: تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا، قَالَا: الْإِسْلَامُ
 أَخْرَجَهَا مِنْهُ.

١٨٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ
 عَطَاءٍ: فِي النَّضْرَانِيَّةِ تُسَلِّمُ تَحْتَ زَوْجِهَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 ١٨٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ
 لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ فِي نَضْرَانِيٍّ تَكُونُ تَحْتَهُ نَضْرَانِيَّةٌ فَتُسَلِّمُ، قَالُوا:
 إِنْ أَسْلَمَ مَعَهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمْ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٨٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ
 السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ كُرْدُوسٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي [تَغْلِبَ]^(٢) يُقَالُ لَهُ
 ١٢٠/٥ [عَبَادَةُ]^(٣) بِنُ النَّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ، عِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَكَانَ عَبَادَةُ نَضْرَانِيًّا،
 فَأَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ وَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَفَرَّقَ عُمَرُ بَيْنَهُمَا^(٤).

١٨٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
 قَالَ: إِذَا أَسْلَمْتَ الْمَرْأَةَ قَبْلَ زَوْجِهَا أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

١٨٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ
 يَزِيدَ بْنِ عَلْقَمَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي تَغْلِبَ يُقَالُ لَهُ عَبَادَةُ بْنُ النَّعْمَانِ، وَكَانَ تَحْتَهُ

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ثعلب) والصواب ما أثبتناه بني

تغلب من نصارى العرب - كما هو مشهور، وقد تكرر هذا الخطأ.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عباد) وقد تكرر هذا.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه السفاح بن مطر، وداود بن كردوس التغلبي وهما مجهولا الحال،

ليس لهما توثيقًا يعتد به وقد ييضم لهما ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤/٣٢٣)، (٣/

أَمْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، فَأَسْلَمْتُ فَدَعَاهُ عُمَرُ فَقَالَ : إِمَّا أَنْ تُسَلِّمَ وَإِمَّا أَنْ أَنْزِعَهَا مِنْكَ ، فَأَبَى أَنْ يُسَلِّمَ فَتَزَعَهَا مِنْهُ عُمَرُ^(١) .

١٨٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الْيَهُودِيِّ وَالنَّضْرَانِيِّ تُسَلِّمُ أَمْرَاتُهُ عِنْدَهُ قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

١٨٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ رَجُلٍ نَضْرَانِيٍّ وَأَمْرَاتِهِ نَضْرَانِيَّةً فَأَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَرَّقَ [فَرَّقَ]^(٢) .

١٨٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ جُبَيْرٍ]^(٣) قَالَ : يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا .

٨٥ - مَنْ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتُ وَلَمْ يُسَلِّمْ لَمْ تُتْرَعْ مِنْهُ

١٨٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : إِذَا أَسْلَمْتُ النَّضْرَانِيَّةَ أَمْرًا الْيَهُودِيَّ أَوْ النَّضْرَانِيَّ كَانَ أَحَقَّ بِبُضْعِهَا لِأَنَّ لَهُ عَهْدًا^(٤) .

١٨٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامِ وَشُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ : هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَا فِي دَارِ الْهَجْرَةِ^(٥) .

١٨٦٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الْخِطَمِيِّ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ : يُخَيَّرُونَ^(٦) .

١٢١/٥

(١) إسناده ضعيف فيه يزيد بن علقمة وهو مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح» : (٢٨٢/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. عامر الشعبي لم يسمع من علي رضي - إلا حديثاً ليس هذا.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح.

١٨٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا كَانَتْ فِي الْمِضْرِبِ.

١٨٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُقْرَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٨٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ هَانِيَّ بِنَ قَيْصَةَ الشَّيْبَانِيِّ، وَكَانَ نَضْرَانِيًّا عِنْدَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَأَسْلَمْنَ فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يَقْرَنَ عِنْدَهُ^(١).

١٨٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَضْرَانِيَّةً أَسْلَمَتْ تَحْتَ نَضْرَانِيٍّ [فَأَرَادَ أَهْلِهَا]^(٢) أَنْ يَنْزِعُوهَا مِنْهُ فَرَحَلُوا إِلَى عُمَرَ، فَخَيَّرَهَا^(٣).

٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا أَبِي أَنْ يُسَلِّمَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ

١٨٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْحَسَنَ وَعُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَا: تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ مُشْرِكَيْنِ فَأَسْلَمَتْ وَأَبِي أَنْ يُسَلِّمَ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَفْرِيقُ الْإِمَامِ تَطْلِيْقَةٌ. ١٢٢/٥

٨٧- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِهَا

١٨٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً عِكْرِمَةَ بِنَ أَبِي جَهْلٍ أَسْلَمَتْ قَبْلَهُ ثُمَّ

(١) إسناده مرسل، الحكم بن عتيبة لم يدرك ذلك.

(٢) كذا في (ع)، وفي (ث): [فأراد] فقط، وفي (أ)، و(د)، والمطبوع: [فأرادوا].

(٣) إسناده مرسل. الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَرُدَّتْ إِلَيْهِ وَذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ (١).

١٨٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٨٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا.

١٨٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ.

١٨٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ

بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: إِذَا أَسْلَمَ الزَّوْجُ بَعْدَ أَمْرَأَتِهِ خَيْرَهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، أَوْ قَالَ:

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَيُّمَا يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ أَسْلَمَ ثُمَّ أَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا

إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا سُلْطَانٌ.

١٢٣/٥

٨٨- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ

١٨٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ، وَلَا

يَدْخُلُ فِيهِ إِيْلَاءٌ، وَإِنْ تَطَاوَلَ ذَلِكَ.

١٨٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه ابن أبي فروة وهو متروك الحديث متهم، ثم هو بعد مرسل الزهري

لم يدرك ذلك.

١٨٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُظَاهِرُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَلَا يُوقَّتُ أَجَلًا قَالَ: لَا تَبِينُ مِنْهُ أَمْرَاتُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا، مَا دَامَ يَتَلَوَّمُ فِي الْكُفَّارَةِ.

١٨٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.

١٨٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.

١٨٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ.

١٨٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَّبْتَهَا سَنَةً فَهِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَدْخُلُ الْإِبِلَاءُ فِي الظَّهَارِ.

١٨٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ عَلَيْهِ كَظْهِرِ أُمِّهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِبِلَاءٌ وَإِذَا قَالَ: هِيَ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي، فَتَرَكَهَا سَنَةً فَلَيْسَ إِبِلَاءً.

١٨٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْإِبِلَاءُ فِي ظَهَارٍ وَلَا ظَهَارٍ فِي إِبِلَاءٍ^(١).

٨٩- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهِرِ أُمِّي إِنْ قَرَّبْتِكِ

١٨٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ فِي الظَّهَارِ وَقْتُ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنْ قَرَّبْتِكِ، فَإِنْ قَالَ فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَ مِنْهُ بِالْإِبِلَاءِ.

(١) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الذي روى عنه إبراهيم.

١٨٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي إِنْ قَرَبْتُكَ، فَإِنْ قَرَبَهَا وَقَعَ الظَّهَارُ وَإِنْ تَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ بَانَتْ مِنْهُ بِالْإِيلَاءِ.

١٨٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ إِيلَاءٌ.

١٨٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، فَإِنْ قَرَبَهَا فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ فَهُوَ ظَهَارٌ، وَقَدْ وَقَّتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْرَبَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَهُوَ إِيلَاءٌ، وَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ.

١٨٦٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَادٍ قَالَا: سَأَلْتُهُمَا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرَبْتُكَ سَنَةَ فَأَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ [بِائْتَهُ] (١) وَبِهِ يَأْخُذُ أَبُو بَكْرٍ.

٩٠- مَا قَالُوا فِي الْمُبَارَاةِ تَكُونُ طَلَاقًا

١٨٦٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ١٢٥/٥ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَالْإِيلَاءُ وَالْمُبَارَاةُ كَذَلِكَ

١٨٦٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: كُلُّ طَلَاقٍ كَانَ نِكَاحُهُ مُسْتَقِيمًا إِذَا تَفَرَّقَا فِي ذَلِكَ النِّكَاحِ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمَا

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، (أ)، ووقع في المطبوع، و(د): (واحدة).

بِالطَّلَاقِ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ، الْمُبَارَاةُ [وَأَخْذُهُ] ^(١) الْفِدَاءُ .

١٨٦٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ قَالَ قُلْتُ

لِعَبْدِ الْكَرِيمِ: بَلَّغْنِي أَنَّ الرَّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ: الْمُبَارَاةُ أَشَدُّ الطَّلَاقِ قَالَ: مَا نَرَاهُ إِذَا أَخَذَ مِنْهَا شَيْئًا أَفْتَدَتْ بِهِ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْخُلْعِ .

٩١- مَنْ قَالَ كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيْقَةٌ

١٨٦٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ [عَمْرِ] ^(٢) بْنِ

عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: كُلُّ فُرْقَةٍ تَطْلِيْقَةٌ .

١٨٦٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ مِنْ قَبْلِ الرِّجَالِ فَهِيَ طَلَاقٌ .

١٨٦٤٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ طَلَاقٌ] ^(٣) .

١٨٦٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

قَتَادَةَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ .

١٨٦٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ

جُرَيْجٍ، ^{١٢٦/٥} عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ .

١٨٦٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنٌ .

١٨٦٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ث)، وَ(د): (عَمْرُو) خَطَا، أَنْظَرَ تَرْجَمَةَ عَمْرِ بْنِ

عَامِرِ السَّلْمِيِّ مِنْ «التَّهْدِيْبِ» .

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعْقُوفِيْنَ زِيَادَةٌ مِنْ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع)، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(د) .

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (كُلُّ) .

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(ث)، وَ(د): (طَلَاقٌ) .

لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: [لَيْسَ كُلُّ] ^(١) فُرْقَةٍ [طَلَاقًا] ^(٢).

٩٢- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ [تَعْتَقُ] ^(٣) تُخَيَّرُ فَتَخْتَارُ نَفْسَهَا

١٨٦٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَعَنْ

لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالُوا: إِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ تَحْتَ
الْحُرِّ فَأُعْتِقَتْ فَاخْتَارَتْ [نَفْسَهَا، كَانَتْ] ^(٤) فُرْقَةً بَعْضُهَا بَعْضًا.

١٨٦٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [حَمَادٍ- وَعَنْ

عبيدة عن] ^(٥) إِبْرَاهِيمَ [قَالَا] ^(٦): إِذَا أُعْتِقَتْ فَخَيَّرَتْ فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ فُرْقَةٌ بَعْضُهَا
بَعْضًا.

١٨٦٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

هِيَ تَطْلِيْقَةٌ.

١٨٦٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ

قَالَ: إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنٌ.

٩٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ شِئْتَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ شَاءَتْ فَهِيَ
طَالِقٌ وَإِنْ لَمْ تَشَأْ فَلَا شَيْءَ.

١٨٦٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصِ

بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَسَنِ، فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ، فَقَالَتْ: فَقَدْ
شِئْتُ، فَقَالَ: هِيَ طَالِقٌ وَهُوَ أَحَقُّ بِالرَّجْعَةِ، وَإِذَا قَالَ: إِنْ شِئْتُ طَلَّقْتُكَ فَقَالَتْ:

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (وكانت)، وفي (د): (فكانت) وفي المطبوع: (فكان).

(٣) زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في الأصول، وهو المتفق مع الزيادة من (ع)، ووقع في المطبوع: (قال).

قَدْ شِئْتُ ، قَالَ إِنْ شَاءَ لَمْ يُطَلِّقَهَا.

٩٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، مَا يَكُونُ؟

١٨٦٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونٍ مَوْلَى آلِ سَمُرَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ [فَائِدٍ]^(١) أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ فَعَلْتِ كَذَا وَكَذَا فَلَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَفَعَلَتْهُ فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: مَا نَوَى ، وَ[أَنْتِ]^(٢) مَعَهُ [أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَدَلِيِّ]^(٣) فَقَالَ: مَا نَوَى ، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٦٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنْ الْحَجَّاجُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ: تَطْلِيْقُهُ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: مَا أَبْعَدَ.

١٨٦٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: سُئِلَ [عَنْ رَجُلٍ]^(٤) قَالَ لِامْرَأَتِهِ: مَا أَنْتِ لِي بِامْرَأَةٍ مِرَارًا وَهُوَ غَضْبَانٌ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَا أَرَاهُ بَلَغَ هَذَا إِلَّا وَهُوَ يُرِيدُ الطَّلَاقَ.

١٨٦٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ ، قَالَ: مَا نَوَى.

١٨٦٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَسْتُ لِي بِامْرَأَةٍ قَالَ: كَذِبَةٌ لَيْسَتْ

(١) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (أ) وَ(ث)، غَيْرَ مَنْقُوطَةٍ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(د): (قَائِدٌ) بِالْقَافِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، أَنْظَرَ تَرْجَمَتَهُ مِنْ «الْجَرَحِ»: (٣٩٧/٦).

(٢) كَذَا فِي (ع)، وَفِي (د): (أَنْتِ)، وَفِي (أ)، وَ(ث)، وَالْمَطْبُوعُ: (أَنْتِ).

(٣) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (أَبَا عَيْدِ اللَّهِ الْهَدَلِيِّ) خَطَأً، أَنْظَرَ تَرْجَمَةَ عُرْوَةَ بْنِ فَائِدٍ مِنْ «الْجَرَحِ»: (٣٩٧/٦).

(٤) كَذَا فِي (ع)، وَهُوَ الْمَتَمَاشِي مَعَ السِّيَاقِ، وَ(ث): [جَابِرٌ] فَقَطْ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(أ)، وَ(د): (جَابِرٌ عَنِ رَجُلٍ).

بِشْيَاءٍ.

١٨٦٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ ١٢٨/٥ قَالَ: إِذَا وَاجَهَهَا بِطَلَاقٍ [بِهِ] ^(١) وَأَرَادَ الطَّلَاقَ فَهِيَ وَاحِدَةٌ ^(٢).

٩٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُسْتَلُّ: أَلَيْكَ أَمْرًا؟ وَلَهُ أَمْرًا فَيَقُولُ: لَا، مَا عَلَيَّ؟

١٨٦٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٣) أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: أَلَيْكَ أَمْرًا؟ وَلَهُ أَمْرًا فَقَالَ: لَا، فَقَالَ [إِبْرَاهِيمَ] كَذِبَةٌ كَذَبَهَا.

١٨٦٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَذِبَةٌ فِي الرَّجُلِ لَهُ أَمْرًا فَيُسْتَلُّ: أَلَيْكَ أَمْرًا؟ فَيَقُولُ: لَا ^(٤).

١٨٦٦١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَسَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ كَاذِبٌ] ^(٥).

١٨٦٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: لَيْسَ بِشْيَاءٍ.

١٨٦٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ كَاذِبٌ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) زاد هنا في (ع): (تم السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله محمد بن أبي شيبة يتلوه في السفر الذي يليه من كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يستل ألك امرأة وله يقول لا ما عليه).

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٩٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ فَيَقُولُ: نَعَمْ ، وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ
 ١٨٦٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ فَعَلَ فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ: يَقَعُ عَلَيْهَا
 الطَّلَاقُ.

١٨٦٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ، عَنِ الْحَسَنِ
 فِي رَجُلٍ قِيلَ لَهُ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَكَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَهَا فَقَالَ: نَعَمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ: فَقَدْ
 طَلَّقْتَ.

١٨٦٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ
 عَامِرٍ، فِي الرَّجُلِ يُقَالُ لَهُ: طَلَّقْتَ؟ وَلَمْ يَكُنْ طَلَّقَ، فَيَقُولُ: نَعَمْ ، فَقَالَ: كَذِبَةٌ. ١٢٩/٥

٩٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا

١٨٦٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(١)، عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ: النَّيَّةُ فِيمَا خَفِيَ فَأَمَّا فِيمَا ظَهَرَ فَلَا نِيَّةَ فِيهِ.

١٨٦٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ^(٢)، عَنْ خَالِدِ بْنِ
 دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً يَنْوِي ثَلَاثًا قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرِ
 الْأَحْمَرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: هِيَ وَاحِدَةٌ^(٣).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هشام) خطأ، عبدالله ابن شبرمة يروي عنه هشيم، ولا أعلم في الرواة عنه من يعرف بهشام، أنظر ترجمته من «التهذيب».
 (٢) كذا في (أ)، و(ث) وهي مشتبهة بما وقع في المطبوع، و(د): (عتيك)، ووقع في (ع) (عبيدة) والصواب ما أنبتاه محمد بن عبيد الطنافسي يروي عن خالد بن دينار، وليس في الرواة محمد بن عتيك أو عبيدة.
 (٣) زيد بعد ذلك في المطبوع هنا: (حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الحكم قال:

هي واحدة) وليست في الأصول والظاهر أنها خلط بين الأثر السابق والتالي.

١٨٦٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ
عَنِ الْحَكَمِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ [ثلاث، قال: فسألوا
له^(١)]، عَنْ ذَلِكَ [فَقِيلَ]^(٢): هِيَ وَاحِدَةٌ.

١٨٦٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ قَالَ: سُئِلَ الشَّعْبِيُّ،
عَنْ أَبْوَابِ الطَّلَاقِ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ سُئِلَ رَجُلٌ مَرَّةً: أَطَلَقْتَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ
بِأَرْبَعِ أَصَابِعٍ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فَفَارَقَ امْرَأَتَهُ.

٩٨- مَنْ قَالَ اللَّعَانَ تَطْلِيْقَةً

١٨٦٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: اللَّعَانَ تَطْلِيْقَةً بَاطِنَةً.

١٨٦٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، [عن
حماد]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: اللَّعَانَ تَطْلِيْقَةً بَاطِنَةً.

١٨٦٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [هشيم]^(٤)، عَنْ مُغِيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ: الْمَلَاعِنُ أَشَدُّ مِنَ الَّذِي يُطَلَّقُ ثَلَاثًا؟ فَقَالَ: نَعَمْ.

١٨٦٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
قَالَ: الْمَلَاعِنَةُ أَشَدُّ مِنَ الرَّجْمِ.

٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيْقَتَيْنِ أَوْ تَطْلِيْقَةً

فَتَزَوَّجُ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَيْهِ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟

١٨٦٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع و(أ)، و(د): (ثلاثاً قال: فسألوا) ولعل
أقرب ما أثبتناه.

(٢) كذا في الأصول، وهي متماشي مع ما في (ع)، ووقع في المطبوع: (فقال).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): هشام خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن

بشير من «التهذيب».

عُبَيْدُ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ثُمَّ إِنَّ الْأَوَّلَ تَزَوَّجَهَا، عَلَى كَمْ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(١).

١٨٦٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ وَحَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ [أَبِي] ^(٢) قَالَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ بِمَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٣).

١٨٦٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ زِيَادًا سَأَلَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ وَشُرَيْحًا عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ١٣١/٥ فَمَيِّتٌ فَيَتَزَوَّجُهَا رَجُلٌ، فَيُطَلِّقُهَا أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا فَيَتَزَوَّجُهَا الْأَوَّلُ، عَلَى كَمْ تَكُونُ عِنْدَهُ؟ فَقَالَ عِمْرَانُ: عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ، وَقَالَ شُرَيْحٌ: نِكَاحٌ جَدِيدٌ وَطَّلَاقٌ جَدِيدٌ^(٤).

١٨٦٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَأَبِي، وَأَبُو الدَّرْدَاءِ، وَمُعَاذٌ، يَقُولُونَ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ عَلَى مَا بَقِيَ^(٥).

١٨٦٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: لَا يَهْدِمُ الزَّوْجَ إِلَّا الثَّلَاثُ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي ليلى).

(٣) في إسناده أشعث بن سوار ضعيف الحديث، وحجاج بن أرطاة ضعيف ومدلس وقد عنعن، لكن سياي بعد من طريق آخر عن الحكم فراجع مع التعليق برقم: (١٨٦٨٢).

(٤) في إسناده عامر الشعبي ولا أدري أسمع من عمران ؓ أم لا.

(٥) إسناده ضعيف جدًا فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف خاصة في عمرو بن شعيب ومدلس وقد عنعن، ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هؤلاء ؓ.

(٦) إسناده ضعيف جدًا فيه مزيدة بن جابر وليس بشيء كما قال أبو زرعة، وأبوه جابر مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٤٩٤/٢)، ولا أعلم توثيقاً يعتد به.

١٨٦٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: عَلِيُّ مَا بَقِيَ^(١).

١٨٦٨٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ أَبِي قَالَ: عَلِيُّ مَا بَقِيَ^(٢)].^(٣)

١٨٦٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَمُعَاذُ وَزَيْدٌ وَأَبِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهَا عَلِيُّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٤).

١٨٦٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: عَلِيُّ مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ^(٥).

١٠٠- مَنْ قَالَ هِيَ عِنْدَهُ عَلِيُّ طَلَاقٍ جَدِيدٍ

١٨٦٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلِيُّ طَلَاقٍ مُسْتَقْبَلٍ^(٦).

١٨٦٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ قَالَا: هِيَ عِنْدَهُ عَلِيُّ طَلَاقٍ جَدِيدٍ^(٧).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه مزيدة بن جابر وأبوه.

(٢) في إسناده عبدالرحمن بن أبي ليلى وقد ولد لست سنين بقيت من خلافه عمر رضي الله عنه وأبى توفي في خلافة عمر -على الراجح- فيبعد كونه سمع منه.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليس بالقويين ثم هو بعد مرسل، عمرو لم يدرك هؤلاء رضي الله عنهم.

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده حماد بن أبي سليمان وكان سيع الحفظ للأثار كما قال شعبة.

١٨٦٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثٍ.

١٨٦٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ، يَعْنِي طَلَاقًا [جَدِيدًا]^(١) وَاحِدًا.

١٨٦٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: يَهْدِمُ الثَّلَاثَ، وَلَا يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ.

١٨٦٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَقُولُونَ، يَهْدِمُ الْوَاحِدَةَ وَالشُّتَيْنِ، كَمَا يَهْدِمُ الثَّلَاثَ إِلَّا عُيَيْدَةً، فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ كَمَا بَقِيَ.

١٨٦٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ، وَعَلَى نِكَاحٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ قَالَ: هِيَ عِنْدَهُ عَلَى طَلَاقٍ جَدِيدٍ.

١٨٦٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءٍ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ [تَطْلِيْقَهُ]^(٢)، فَبَانَتْ مِنْهُ فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، أَوْ طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى [زَوْجِهَا]^(٣) الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ مِنَ الطَّلَاقِ قَالَ قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا أُخْرَى [فَحَلَّتْ]^(٤)، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا أَوْ طَلَّقَهَا فَرَجَعَتْ إِلَى

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تطليقتين).

(٣) زيادة من (د)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د) ووقع في المطبوع، و(أ): (فبان من).

زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى مَا بَقِيَ. قُلْتُ: فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، فَحَلَّتْ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا ثُمَّ دَخَلَ بِهَا ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ، عَلَى كَمِّ هِيَ عِنْدَهُ؟ قَالَ: هِيَ عَلَى ثَلَاثِ.

١٨٦٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِنْ دَخَلَ بِهَا فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فَإِنَّهَا عِنْدَهُ عَلَى بَقِيَّةِ الطَّلَاقِ.

١٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٨٦٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

يَقَعُ عَلَيْهَا عِنْدَ كُلِّ طَهْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ يُمَسِّكُ حَتَّى تَطْهَرَ، فَإِذَا أَسْتَبَانَ حَمْلُهَا بَانَ.

١٨٦٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حَمَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ. قَالَ: يَغْشَاهَا [إِذَا طَهَّرَتْ] (١) مِنَ الْحَيْضِ، ثُمَّ [يُمَسِّكُ] (٢) عَنْهَا إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: يَغْشَاهَا حَتَّى تَحْمِلَ.

١٠٢- مَا قَالُوا فِي الْمَجُوسِيِّينَ يُسَلِّمُ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ

١٨٦٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكرَمَةَ وَكِتَابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِالْإِسْلَامِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا إِلَّا بِخِطْبَةٍ.

١٨٦٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

الْمَجُوسِيِّينَ إِذَا أَسْلَمَا، فَهُمَا عَلَى نِكَاحِهِمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، ١٣٤/٥
أَنْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ النِّكَاحِ.

(١) كذا في (ع)، وقطع في (أ)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإذا تطهرت).

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، وق في المطبوع، و(د): (يمسكها).

١٨٦٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ هِشَامٍ، [عَنْ] ^(١) الْحَسَنِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ.

١٨٧٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ [وَامْرَأَتِهِ] ^(٢) يَكُونَانِ مُشْرِكَيْنِ فَيُسْلِمَانِ، قَالَ: يَثْبُتُ نِكَاحُهُمَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ انْقَطَعَ مَا بَيْنَهُمَا، يَعْنِي بِذَلِكَ الْمَجُوسَ وَالْمُشْرِكِينَ غَيْرَ أَهْلِ الْكِتَابِ ١٨٧٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ فِي الْمَجُوسِيِّينَ: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا.

١٠٣- مَنْ قَالَ لَيْسَ فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ لَعِبٌ، وَقَالَ: هُوَ لَهُ لَازِمٌ

١٨٧٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: النِّكَاحُ، وَالْعَتَاقُ، وَالطَّلَاقُ ^(٣). ١٨٧٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: أَرْبَعٌ [جَائِزَاتٌ عَلَيَّ] كُلُّ حَالٍ: الْعِتْقُ، وَالطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ ^(٤).

١٨٧٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ [أَبِي كَبْرَانَ] ^(٥)، عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ثَلَاثٌ لَا يُلْعَبُ بِهِنَّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالنَّذْرُ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (وعن) خطأ بن هشام بن حسان يروي عن الحسن ويروي عنه أبو بكر بن عياش، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (والمراة).

(٣) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ﷺ كما قال أبو زرعة.

(٤) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدارس ورواية أبو معاوية عن غير

الأعمش فيها اضطراب وقد اختلف في سماع ابن المسيب من عمر ﷺ.

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي كدان)، والذي في

ترجمته من «الجرح»: (٢٨/٣)، و«التاريخ الكبير» (٣٠١/٢) بالياء المثناة، والذي في

«المقتنى من الكنى» للذهبي (٢٩/٢) - كما أثبتناه.

١٨٧٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

مُهَاجِرٍ، قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَسُلَيْمَانَ، وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَيَزِيدُ
بُنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: مَا أَقْلْتُمْ السُّفَهَاءَ مِنْ شَيْءٍ، فَلَا [تُقْبِلُوهُمْ] ^(١) الطَّلَاقَ، وَالْعَتَاقَ. ١٣٥/٥

١٨٧٠٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ قَالَ: ثَلَاثٌ لَا لَعِبَ فِيهِنَّ النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ
وَالْعَتَاقُ] ^(٢).

١٨٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو عَنِ

الْحَسَنِ [عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ] ^(٣) قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يَرَجِعُ يَقُولُ:
كُنْتُ لَأَعِيَا، وَيُعَقِّقُ، ثُمَّ يَرَجِعُ يَقُولُ: كُنْتُ لَأَعِيَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنْخَدُوا
ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَّقَ أَوْ حَرَّرَ أَوْ أَنْكَحَ أَوْ نَكَحَ فَقَالَ: إِنِّي
كُنْتُ لَأَعِيَا فَهُوَ جَائِزٌ» ^(٤).

١٨٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ
الْعَزِيزِ: مَهْمَا أَقْلْتَ السُّفَهَاءَ مِنْ أَيْمَانِهِمْ فَلَا تُقْبِلُهُمُ الْعَتَاقَ، وَالطَّلَاقَ.

١٠٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ بِالْفَارِسِيَّةِ

١٨٧٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ

السَّعْبِيِّ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بَهْشْتَمُ، قَالَ: تَطْلِيقَةٌ.

١٨٧١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

طَلَّاقُ الْعَجَمِيِّ بِلِسَانِهِ جَائِزٌ.

(١) كذا في الأصول من الإقالة، ووقع في المطبوع: [تقبلوهم] بالياء الموحدة.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده مرسل. الحسن لم يسمع من أبي الدرداء ؓ كما قال أبو زرعة وفي إسناده أيضًا

عمرو بن عبيد رأس البدعة متروك الحديث.

- ١٨٧١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي شِهَابٍ، عَنْ [جبله]^(١) بِنِ دَعْلَجٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ بِالْفَارِسِيَّةِ قَالَ: يَلْزَمُهُ.
- ١٨٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ رَبِيعٍ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بِهِشْتُمْ، قَالَ: يَلْزَمُهُ الطَّلَاقُ. ١٣٦/٥
- ١٨٧١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: بِهِشْتُمْ بِهِشْتُمْ قَالَ: فَذَقَّهَا بِلِسَانِهِ، ذَهَبَتْ مِنْهُ.

١٠٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ، مَتَى يَطِيبُ لَهُ أَنْ يَخْلَعَ امْرَأَتَهُ؟

- ١٨٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يَجِلُّ الْخُلْعُ حَتَّى يُوجَدَ رَجُلٌ عَلَى بَطْنِهَا لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾.
- ١٨٧١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ [إبراهيم]^(٢) قَالَ: لَا يَجِلُّ [للرجل] أَنْ يَأْخُذَ فِدْيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ، [إلا أن لا]^(٣) تُطِيعُهُ وَلَا تَبْرَّ لَهُ قَسَمًا، فَإِنْ فَعَلَتْ ذَلِكَ فَكَانَ مِنْ قِبَلِهَا شَيْءٌ حَلَّتْ لَهُ الْفِدْيَةُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهَا الْفِدْيَةَ وَأَبَتْ أَنْ تُطِيعَهُ، بَعَثْنَا حَكَمَيْنِ حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا.
- ١٨٧١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كَرِهَتْ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا وَلْيَدْعُهَا.
- ١٨٧١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [وكيع، عن]^(٤) حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (حلة) خطأ، أنظر ترجمة جبله بن دعلج من «الجرح»: (٥٠٩/٢).

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه)، ومغيرة أكثر رواية عن إبراهيم النخعي منه عن أبيه.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إن لا).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: يَطِيبُ لَكَ الْخُلْعُ إِذَا
قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا. ١٣٧/٥

١٨٧١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ بْنِ [نَجِي] ^(١)، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: يَطِيبُ لِلرَّجُلِ الْخُلْعُ إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ
[لَكَ] ^(٢) مِنْ جَنَابَةِ وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَكْرُمُ نَفْسًا ^(٣).

١٨٧١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ

بَدِيْمَةَ، عَنْ مِقْسَمٍ قَالَ: إِذَا عَصَنَكَ [و] ^(٤) آذَنَكَ.

١٨٧٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [عَنْ يَزِيدٍ] ^(٥) عَنِ الْحَسَنِ فِي

قَوْلِهِ: لَا جُنَاحَ، قَالَ: ذَلِكَ فِي الْخُلْعِ إِذَا قَالَتْ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةِ.

١٨٧٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ خَالِدِ

السَّجِسْتَانِيِّ عَنِ الضَّحَّاكِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ
يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا.

١٨٧٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ] ^(٦)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ الْمَرْأَةَ قَالَ: إِذَا أَتَى ذَلِكَ مِنْ قِبَلِهَا فَلَا بَأْسَ.

١٨٧٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو

بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: إِذَا كَانَ التُّشُورُ مِنْ قِبَلِهَا حَلَّ لَهُ فِدَاؤُهَا.

(١) وقع في المطبوع، و(د)، و(ع): (يحيى)، وهي غير منقوطة في (أ)، و(ث)، والصواب ما
أثبتناه، ليس في من يسمي عبدالله بن يحيى من يروي عن علي أو يروي عنه جابر

الجعفي بعكس عبدالله بن نجبي، أنظر ترجمة عبدالله بن نجبي من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، و(أ)، وفي (ث): [له]، وسقطت من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وابن نجبي ليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، و(ث)، ووقع في (د): (عينة)، وفي المطبوع: (عتبة)، والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبدالملك بن أبي غنية من «التهذيب».

١٨٧٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ هِشَامِ [أَنْ] (١) عُرْوَةَ كَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ حَتَّى يَكُونَ الْفَسَادُ مِنْ قِبَلِهَا وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَقُولَ: لَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

١٨٧٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يَقُولُ: يَحِلُّ لَهُ الْفِدَاءُ بِمَا قَالَ اللَّهُ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ وَلَمْ يَكُنْ يَقُولُ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: حَتَّى تَقُولَ: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فِيمَا افْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٣٨/٥

١٨٧٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُثْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ قَوْلِ الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا: لَا أَعْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ وَلَا أَبْرُ لَكَ قَسَمًا وَلَا أُطِيعُ لَكَ أَمْرًا قَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُمَسِّكُهَا

١٨٧٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قَالَ: مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمَا فِي الْعِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ.

١٨٧٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمْرَةَ أَنَّ عُمَرَ أَيْبَى بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَقَالَ لِزَوْجِهَا: أَخْلَعُهَا (٢).

١٨٧٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَطَاءٍ وَعَمْرٍو بْنِ شَعَيْبٍ [أَنَّهُمْ] قَالُوا: لَا يَحِلُّ الْخُلْعُ إِلَّا مِنَ النَّاشِزِ.

١٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ إِذَا خَلَعَ امْرَأَتَهُ، كَمْ يَكُونُ مِنَ الطَّلَاقِ؟

١٨٧٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) كذا في (أ)، و(ع) وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن).

(٢) إسناده مرسل، كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة روايته عن عمر رضي الله عنه مرسله كما قال المزي

وهو أيضًا مجهول الحال، ليس له توثيقًا يعتد به.

عَنْ جُمَهَانَ، أَنَّ أُمَّرَأَةً أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا [فَجَعَلَهَا] ^(١) عُثْمَانَ تَطْلِيْقَةً وَمَا سَمَّى ^(٢).

١٨٧٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ

أَبِيهِ قَالَ: خَلَعَ جُمَهَانُ الْأَسْلَمِيَّ أُمَّرَأَةً، ثُمَّ نَدِمَ وَنَدِمَتْ فَاتَوَا عُثْمَانَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ ^{١٣٩/٥} لَهُ، قَالَ: فَقَالَ عُثْمَانُ: هِيَ تَطْلِيْقَةٌ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سَمَّتْ شَيْئًا فَهُوَ مَا سَمِيَتْ ^(٣).

١٨٧٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

جُمَهَانَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ ^(٤).

١٨٧٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [هشام] ^(٥) قَالَ: كَانَ

أَبِي يَجْعَلُ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً.

١٨٧٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ [يزيد] ^(٦)، عَنْ

دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةً ^(٧).

١٨٧٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةً.

١٨٧٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، ^{١٤٠/٥}

عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تَكُونُ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (فخلعها)، وفي المطبوع: (فخلعها فجعله).

(٢) إسناده ضعيف فيه جمهان مولى الأسلميين وهو مجهول الحال، ليس له توثيقاً يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف وفيه جمهان كسابقه، وأيضاً أبو معاوية الضرير، وهو يضطرب في حديثه

عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف. انظر السابق.

(٥) كذا في (ع)، وفي (أ): (أبان بن عثمان)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (عثمان)

والأقرب ما أثبتناه أبو معاوية يروي عن هشام بن عروة، وليست له رواية عن أحد يسمى

عثمان أو أبان، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٦) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (زيد) خطأ، ليس في الرواة

إبراهيم بن زيد، وانظر ترجمة غبراهيم بن يزيد الخوزي من «التهذيب».

(٧) إسناده مرسل وفيه أيضاً إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك الحديث.

إِلَّا فِي فِدْيَةٍ، أَوْ إِيلَاءٍ، إِلَّا أَنْ عَلِيَّ بْنَ هَاشِمٍ قَالَ: عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (١).
 ١٨٧٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 وَجَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَعَطَاءٍ، [وَعَنْ] (٢) سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [قَالُوا] (٣): الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِتَةٌ.
 ١٨٧٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ
 قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ بَائِتَةٌ وَالْإِيلَاءُ وَالْمُبَارَاةُ كَذَلِكَ.

١٨٧٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (٤) عَبَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ
 الْحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَيُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَأَتَهُ قَالَا:
 أَخَذَهُ الْمَالُ تَطْلِيقًا بَائِتًا.

١٨٧٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ [مُوسَى] (٥) بْنِ
 مُسْلِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا خَلَعَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ مِنْ عُنُقِهِ، فَهِيَ
 وَاحِدَةٌ، وَإِنْ أَخْتَارَتَهُ (٦).

١٨٧٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
 يَحْيَى قَالَ: قَالَ قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: الْخُلْعُ تَطْلِيقٌ إِنْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْهُ بِصَدَاقٍ جَدِيدٍ.
 ١٨٧٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ أُخِذَ عَلَيْهِ فِدَاءٌ فَهُوَ طَلَّاقٌ وَهُوَ تَطْلِيقٌ بَائِتَةٌ.

(١) إسناده ضعيف في كلا الطريقتين محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سئى الحفظ جدا.
 (٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٣) كذا في (أ)، و(ع) وهو المتفق مع السياق ووقع في (د) و(ث): (قال) وفي المطبوع: (قالا).
 (٤) زاد هنا في (ث): [أبو]، وفي المطبوع، و(د): (أبو الأحوص عن مغيرة عن) وكتب فوقها
 في (د): (كذا) وليست في (أ)، و(ع)، وهو انتقال نظر للأثر السابق - كما هو واضح،
 وعبادهو ابن العوام شيخ المصنف يروي عن سعيد بن أبي عروبة.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، ووقع في (ع): (عيسى)، ولعل الأقرب ما أثبتناه، وهو
 موسى بن مسلم الطحان.

(٦) إسناده مرسل مجاهد لم يسمع من علي ؑ كما قال ابن معين وغيره.

١٨٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كُلُّ خُلْعٍ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٤١/٥.

١٨٧٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: هُوَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ] (١).

١٨٧٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: هُوَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ [ثور، عن] (٢) مَيْمُونٍ قَالَ: فِي قِرَاءَةِ أَبِي: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٧٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: كُلُّ مُفْتَدِيَةٍ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا؛ لَا تَرْجِعُ إِلَى زَوْجِهَا إِلَّا أَنْ تَشَاءَ.

١٨٧٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مخلد] (٣) بْنُ يَزِيدَ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ مَكْحُولٍ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ.

١٨٧٥٠- حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، جَعَلَ الْخُلْعَ تَطْلِيْقَةً بَائِنَةً (٤).

١٨٧٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرو بن) وعمر بن هارون يروي عن ثور بن يزيد، وليس في شيوخة عمرو بن ميمون، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمته مخلد بن يزيد من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل يحيى بن سعيد لم يدرك عثمان ﷺ.

١٨٧٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيْقَةٌ بَائِئَةٌ وَمَا أَشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

١٠٧- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْخُلْعَ طَلَاقًا

١٨٧٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوَسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسُخٌ لَيْسَ بِطَلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي أَوَّلِ الْآيَةِ وَفِي آخِرِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَلَاقٍ، الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ ١٤٢/٥ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾^(١).

١٠٨- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ كَيْفَ هِيَ؟

١٨٧٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ.

١٨٧٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي يَقُولُ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ وَهُوَ أَوْلَى بِخُطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ وَهَشِيمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّعَةِ.

١٨٧٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ.

١٨٧٥٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ]^(٢).

١٨٧٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [وَهَشِيمٌ]^(٣)، عَنْ مَالِكِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع (هشام) خطأ، أنظر ترجمة هشيم بن بشير من

«التهديب».

مُغُولٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

١٨٧٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، عَنِ عَبْدِ

الْأَعْلَى، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ^(١).

١٨٧٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ

سَعِيدِ وَأَبِي عِيَاضٍ، وَخِلَاسٍ قَالُوا: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ، [وَعِدَّةُ الْمَلَاعَةِ
عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ]^(٢).

١٨٧٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ [وَوَغَيْرِهِمْ] أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: ١٤٣/٥
عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ.

١٠٩- مَنْ قَالَ عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ

١٨٧٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ حَجَّاجٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(٣).

١٨٧٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ^(٤).

١٨٧٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَآتَى عَمَّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ: تَعْتَدُ
بِحَيْضَةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ، حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي
بِهِ يَقُولُ: خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه عبدالأعلى بن عامر وهو ضعيف الحديث، وروايته عن ابن الحنفية كتاب.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف وقدعنن هو وهشام، وهما مدلسان.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده عن عثمان ؓ مرسل، نافع لم يسمع منه - كما قال أبو زرعة، لكن سياق القصة يوحي بكونه قد أخذه من مولاة ابن عمر ؓ.

١٨٧٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ [أَبِي الطَّفِيلِ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ^(١)]، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: عِدَّةُ الْمُخْتَلَعَةِ حَيْضَةٌ فَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَمِيلَةَ ابْنَةِ سَلُولٍ^(٢).

١٨٧٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ نَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ^(٣).

١٨٧٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ فَأَمْرَتْ بِحَيْضَتِهَا^(٤).

١١- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلَعَةِ ، أَيَّنَ تَعْتَدُ؟

١٨٧٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: [المختلعة]^(٥) تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا؛ لِأَنَّهُ إِنْ شَاءَ رَاجَعَهَا.

١٨٧٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ [عبيدالله]^(٦)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرَّبِيعَ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَأَتَى مُعَوِّذُ عُمَانَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: تَنْتَقِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ ، تَنْتَقِلُ^(٧).

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (أبي الطفيل عن سعيد بن خميل) والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته من إكمال ابن ماكولا: (١٢٣/٢).

(٢) إسناده مرسل عكرمة من التابعين لم يدرك ذلك.

(٣) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدا.

(٤) إسناده مرسل سليمان بن يسار لم يدرك هذا الحادثة وقد ولد في آخر عهد عثمان ؓ.

(٥) كذا في (ع)، وهو المتفق مع عنوان الباب، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (المعتدة).

(٦) كذا في (ع)، و(ث)، وهي محتملة في (أ)، ووقع في المطبوع: (عبدالله) وعبدالوهاب

الثقفي يروي عن عبيد الله بن عمر العمري لا عن عبدالله العمري الذي يراد بإطلاق

عبدالله في الرواة عن نافع، انظر ترجمته من «التهذيب».

(٧) إسناده صحيح.

١١١- مَا قَالُوا فِي الْخُلْعِ ، يَكُونُ دُونَ السُّلْطَانِ؟

١٨٧٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ حَيْثَمَةَ قَالَ: أَتَيْتُ [بِشْرًا] (١) بَنَ مَرْوَانَ، فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ فَلَمْ يُجِزْهُ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَهَابِ الْخَوْلَانِيُّ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَيْتُ فِي خُلْعٍ كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ فَأَجَازَهُ (٢).

١٨٧٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ شُرَيْحًا أَجَازَ خُلْعًا دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ أَنَّ عَمَّاهَا خَلَعَهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَكَانَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ دُونَ عُثْمَانَ فَأَجَازَ ذَلِكَ عُثْمَانُ (٣).

١٨٧٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سَبْرِينَ قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْخُلْعُ جَائِزٌ دُونَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ سَمِعَهُ ١٤٦/٥ يَقُولُ: كَانُوا يَخْلَعُونَ عِنْدَنَا دُونَ السُّلْطَانِ فَإِذَا رُفِعَ إِلَى السُّلْطَانِ أَجَازَهُ.

١١٢- مَنْ قَالَ هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ

١٨٧٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، ووقع في المطبوع: (بشير).

(٢) في إسناده عبدالله بن شهاب الخولاني وهو مجهول الحال، ليس له توثيقاً يعتد به، إلا أن مسلماً أخرج له حديثاً ولكنه في الشواهد ولم يحتج به.

(٣) في إسناده نافع مولى ابن عمر ولا أدري أسمع من الربيع رضي الله عنهما أم لا، وقد ذكر هذه الرواية من قبل مرسله عن عثمان ؓ، ومتصل عن مولاه ابن عمر ؓ.

قَالَ: هُوَ عِنْدَ السُّلْطَانِ.

١٨٧٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ [جبير] (١)، فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ [نَاشِرًا] أَمْرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَخْلَعَ.

١١٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا،

مَنْ قَالَ يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٧٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: كَانَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولَانِ فِي الَّتِي تَفْتَدِي مِنْ زَوْجِهَا: لَهَا طَلَاقٌ مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا (٢).

١٨٧٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ أَبِي فَضَالَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ [أبي طالب] عَنِ أَبِي عَوْنِ الْأَعُورِ (٣)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ [قال] (٤): لِلْمُخْتَلَعَةِ طَلَاقٌ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ (٥).

١٨٧٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: اخْتَلَفَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (المسيب) وأيوب معروف بالرواية عن ابن جبير لا عن ابن المسيب، أنظر ترجمة أيوب بن أبي تيممة من «التهديب».

(٢) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيون من علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير، ثم هو بعد مرسل يحيى بن أبي كثير لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) كذا في (ع)، و(ث)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي طالب عن ابن عون عن الأعور)، وهو تخليط أبو فضالة فرج بن فضالة يروي عن علي بن أبي طلحة، وهو يروي عن طبقة أبي عون الأعور.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (قالا).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو فضالة فرج بن فضالة وهو ضعيف، وأبو عون الأعور الشامي لا أعلم له توثيقًا يعتد به، ولا أدري أسمع من أبي الدرداء ؓ أم لا، وهو يروي عن التابعين.

أَمْرَاتُهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ أَحَدُهُمَا: لَيْسَ طَلَّاقُهُ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ فَإِنَّ الطَّلَاقَ يُلْحَقُهَا^(١).

١٨٧٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.

١٨٧٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَجْرِي عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا، قَالَ: أَخَذَهُ الْمَالُ تَطْلِيقَةً، وَكَلَامُهُ بِالطَّلَاقِ تَطْلِيقَةً.

١٨٧٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَخِلَاسٍ قَالَا: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: الْخُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَائِنٌ وَمَا أَتَبَعَ مِنَ الطَّلَاقِ، فَإِنَّهُ يُلْحَقُهَا مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي الرَّجُلِ يَخْلَعُ أَمْرَاتَهُ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَالَ: ذَلِكَ أَبْعَدُ لَهُ مِنْهَا.

١٨٧٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يَلْزَمُ الْمُطَلَّقَةَ الطَّلَاقُ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،^{١٤٨/٥} وَعَنْ بَيَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تُبَارِئُ زَوْجَهَا فَيُطَلِّقُهَا قَالَا: يَقَعُ عَلَيْهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ سُفْيَانٌ: نَرَى أَنَّهُ يَقَعُ.

١٨٧٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلَعَةِ قَالَ: يُلْحَقُهَا الطَّلَاقُ.

(١) إسناده مرسل. الضحاك لم يسمع من ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما.

١١٤- مَنْ قَالَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ

١٨٧٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا قَالَا: لَيْسَ بِشَيْءٍ^(١).

١٨٧٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ إِيَّاهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَاطِنَةً.

١٨٧٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ عَنِ الْحَسَنِ وَحَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُخْتَلَعَةِ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا طَلَاقُ زَوْجِهَا مَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ بَاطِنَةً.

١٨٧٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ مَا كَانَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٨٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَطَاوُسٍ قَالَا: إِذَا خَلَعَ نَمَّ طَلَّقَ لَمْ يَقَعِ طَلَاقُهُ.

١٨٧٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ ١٤٩/٥ عِكْرِمَةَ: أَنَّ الْمُخْتَلَعَةَ لَا يَلْحَقُهَا الطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا.

١٨٧٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ [أَبِي سَلْمَةَ]^(٢)، وَابْنِ ثَوْبَانَ قَالَا: إِنْ طَلَّقَهَا فِي مَجْلِسِهِ لَزِمَهُ وَإِلَّا فَلَا.

١١٥- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ ، تَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٧٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ

(١) إسناده صحيح عن ابن عباس، ولا أدري أسمع عطاء من ابن الزبير أم لا.
(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(أ): (أبي أسامة) ويحيى بن أبي كثير يروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولا أعلم في شيوخه من يعرف بأبي أسامة.

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٧٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [حسن] (١)، عَنْ مُطَرِّفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ لِأَنَّهَا لَوْ شَاءَتْ تَزَوَّجَتْ زَوْجَهَا فِي عِدَّتِهِ تَزَوَّجَتْهُ.

١٨٨٠٠- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ حَمَادٍ قَالَ: الْمُخْتَلِعَةُ لَهَا النَّفَقَةُ] (٢).

١٨٨٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْبَصْرِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، سُئِلَ عَنِ الْمُخْتَلِعَةِ: لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَيْفَ يُنْفِقُ عَلَيْهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟

١٨٨٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَلَا الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

١٨٨٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [يزيد] (٣)، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلِعَةِ وَالْمُبَارِئَةِ نَفَقَةٌ.

١٥٠/٥

١١٦- مَا قَالُوا فِي مُتْعَةِ الْمُخْتَلِعَةِ؟

١٨٨٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لِلْمَمْلُوكَةِ [والمخيرة] (٤)، وَالْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

١٨٨٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِلْمُخْتَلِعَةِ مُتْعَةٌ.

(١) كذا في (ع)، وفي (ث): [حصين]، ووقع في المطبوع، و(أ): (حسين) وحميد بن عبدالرحمن الرؤاسي يروي عن الحسن بن صالح بن حي، ولا أعلم في شيوخ حميد من يسمى حسين.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن يزيد الكلاعي من «التهديب».

(٤) زيادة من (ع).

١٨٨٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلَعَةِ مُتْعَةٌ، كَيْفَ يُمْتَعُهَا وَهُوَ يَأْخُذُ مِنْهَا؟.

١٨٨٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّعَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الْمُخْتَلَعَةَ.

١٨٨٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ شَرِيكِ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ] ^(١) قَالَ: لَيْسَ لِلْمُخْتَلَعَةِ مُتْعَةٌ ^(٢).

١١٧- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ ، أَلِزَّوْجِهَا أَنْ يُرَاجِعَهَا؟

١٨٨٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [حَبِيبِ بْنِ مِهْرَانَ التَّمِيمِيِّ] ^(٣) قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ أَمْرَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِبَقِيَّةٍ مَهْرٍ كَانَتْ لَهَا عَلَيْهِ فَهَلْ لَهُمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا؟ قَالَ: نَعَمْ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَكَرَ فِيهِ طَلَاقًا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ قَالَ: وَسَأَلْتُ مَاهَانَ، فَقَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْ [يَكُونُ] ^(٤) مِنْ مَاءٍ ^(٥).

١٨٨١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَامِرٍ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً عَلَى جُحْلٍ، فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَهُوَ خَاطِبٌ مِنَ الْخُطَّابِ.

١٨٨١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: كَانَ أَبِي

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف. فيه شريك النخعي وليس بالقوي والليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث): (حبيب بن مهران التميمي)، وفي المطبوع: (جبير بن

مهران التميمي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حبيب بن مهران التميمي من «الجرح»:

(١٠٩/٣).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (يكون).

(٥) في إسناده حبيب بن مهران وليس له توثيق يعتد به إلا توثيق ابن معين له، وابن معين قد

يوثق الرجل إذا روى عنه ثقة ولم يعرف بجرح، وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن

الرجل.

يَقُولُ: [صاحبها أولى بخطبتها]^(١) في العِدَّة.

١٨٨١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا خَلَعَهَا ثُمَّ نَدِمَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا لَمْ تَرْجِعْ إِلَيْهِ إِلَّا بِخِطْبَةٍ.

١٨٨١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

ذُئِبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا بِأَقَلِّ مِمَّا أَخَذَ مِنْهَا.

١٨٨١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ

قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ يَقُولُ فِي [المختلعة]^(٢) إِذَا قَبِلَ مِنْهَا زَوْجَهَا الْفِدْيَةَ

ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمِّي لَهَا مَهْرًا جَدِيدًا.

١٨٨١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِذَا أَرَادَ زَوْجَهَا مُرَاجَعَتَهَا قَالَ: يَخْطُبُهَا بِمَهْرٍ جَدِيدٍ.

١٨- مَنْ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا

١٨٨١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ

أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو زَوْجَهَا قَالَ: «تَرُدِّينَ عَلَيْهِ مَا أَخَذْتَ مِنْهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ،

وَأَزِيدُهُ قَالَ: «أَمَا زِيَادَةٌ فَلَا»^(٣).

١٨٨١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ١٥٢/٥

عَلِيِّ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٤).

١٨٨١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

عَلِيِّ مِثْلَهُ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (لصاحبها أن لا يخطبها).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (الخلع).

(٣) إسناده مرسل. ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٤) إسناده ضعيف جداً فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جداً، ثم هو بعد مرسل الحكم لم

يدرك علي عليه السلام.

(٥) إسناده ضعيف جداً. انظر السابق.

- ١٨٨١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا، [فإن أخذ رد عليها.
- ١٨٨٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(١).
- ١٨٨٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَالْحَسَنِ قَالَا: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالُوا: لَا يَأْخُذُ مِنْهَا إِلَّا مَا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا فَكَرِهَا أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.
- ١٨٨٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ خَلَعَ أَمْرَأَتَهُ [فَأَخَذَ]^(٢) مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا فَلَمْ يُسْرَحْ بِإِحْسَانٍ.
- ١٨٨٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ عِمْرَانَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا^(٣).

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (وأخذ).

(٣) في إسناده عمار بن عمران هذا وأبوه، ولم أقف على ترجمة لهما.

١٨٨٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ رَجَاءِ ١٥٣/٥
 بْنِ حَيَوَةَ، أَنَّهُ سَأَلَهُ: كَيْفَ كَانَ الْحَسَنُ، يَقُولُ فِي الْمُخْتَلَعَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ
 أَنْ يَأْخُذَ مِنْهَا فَوْقَ مَا أَعْطَاهَا، فَقَالَ رَجَاءٌ، قَالَ قَيْصَةُ بْنُ ذُوَيْبٍ: أَقْرَأَ الْآيَةَ الَّتِي
 بَعَدَهَا: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حَدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾.

١١٩- مَنْ رَخَّصَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخْتَلَعَةِ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٨٨٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى
 ابْنِ سَمُرَةَ أَنَّ عُمَرَ أُنِي بِامْرَأَةٍ نَاشِزٍ فَأَمَرَ بِهَا إِلَى بَيْتِ كَثِيرِ الزُّبَلِيِّ ثَلَاثًا [ثم دعا
 بها] ^(١) فَقَالَ: كَيْفَ وَجَدْتِ؟ فَقَالَتْ: مَا وَجَدْتُ رَاحَةً مُنذُ كُنْتُ عِنْدَهُ إِلَّا هَذِهِ
 اللَّيَالِي الَّتِي حَبَسْتُهُ قَالَ: أَخْلَعَهَا وَلَوْ مِنْ قُرْطِهَا ^(٢).

١٨٨٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ:

١٥٤/٥ حَدَّثَنَا مَطَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَخْلَعَهَا بِمَا دُونَ
 عِقَاصِهَا ^(٣).

١٨٨٣٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ] ^(٤)، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مَوْلَاةَ
 لَصْفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا بِكُلِّ شَيْءٍ لَهَا حَتَّى أَخْتَلَعَتْ بِيَعْضِ ثِيَابِهَا
 فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ فَلَمْ يَنْكِرْهُ ^(٥).

١٨٨٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو،

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فدعاها).

(٢) إسناده مرسل رواية كثير بن أبي كثير مولى ابن سمرة عن عمر رضي الله عنه مرسل كما قال المزي،
 ثم هو أيضًا مجهول الحال، وثقه العجلي وهو متساهل في توثيق المجاهيل ومع هذا فقد
 ذكره العجلي في ضعفاءه.

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر بن طهمان وليس بالقوي.

(٤) كذا في الأصول ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبید الله بن العمري من
 «التهديب».

(٥) إسناده صحيح.

[عن عكرمة^(١)] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْتَلِعُ حَتَّىٰ بِعِقَاصِهَا^(٢).

١٨٨٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ.

١٨٨٣٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا حَتَّىٰ عِقَاصِهَا]^(٣).

١٨٨٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ جُوَيْرِيٍّ، عَنْ

الصَّحَّاحِ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَخْتَلِعَ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِمَّا أَعْطَاهَا.

١٢٠- فِي الْمَرْأَةِ تَخْتَلِعُ مِنْ زَوْجِهَا ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا،

١٥٥/٥

أَيُّ شَيْءٍ لَهَا مِنَ الصَّدَاقِ؟

١٨٨٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

رَجُلٍ بَانَتْ مِنْهُ أَمْرَأَتُهُ بِخُلْعٍ أَوْ إِيْلَاءٍ فَتَزَوَّجَهَا [ثُمَّ طَلَّقَهَا]^(٤) قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ:

لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

١٨٨٣٨- أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ،

[عَنْ أَشْعَثَ وَ]^(٥) الشَّعْبِيِّ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا فِي عِدَّتِهَا

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: لَهَا الصَّدَاقُ وَعَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَقْبَلَةٌ.

١٨٨٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) إسناده ضعيف جدًا فيه أبو خالد الأحمر، و حجاج بن أرطاة وليس بالقويين.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فطلقها).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وأشعث عن)، وفي المطبوع: (عن أشعث عن)،

والأقرب ما أثبتناه ابن أبي زائدة يروي عن إسماعيل بن أبي خالد الذي يروي عن أخيه

أشعث وعن الشعبي، ولم أر لابن أبي زائدة رواية عن من يسمى أشعث.

مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ وَقَالَ: وَهُوَ أَمْلَكُ بِرَجْعَتِهَا.
 ١٨٨٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ [قَالَ]: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ كَامِلَةٌ.

١٢١- مَنْ قَالَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنِ
 الشَّعْبِيِّ، فِي الْمَرْأَةِ تَبَيَّنُ مِنْ زَوْجِهَا بِتَطْلِيقَةٍ أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا ثُمَّ يُطَلِّقُهَا
 قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا قَالَ: [لَهَا] نِصْفُ الصَّدَاقِ.

١٨٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
 سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَأَتِهِ فَبَأَتْ مِنْهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ
 يَدْخُلَ بِهَا؟ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، وَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ،
 عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ قَالَا: إِذَا خَلَعَهَا، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا
 فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، [بِهَا] فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَتُكْمَلُ مَا بَقِيَ
 عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ.

١٨٨٤٤- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ قَالَ: لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ] (١).

١٨٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ مَيْمُونٍ
 فِي الْمُخْتَلَعَةِ إِذَا قَبِلَ زَوْجُهَا الْفِدْيَةَ ثُمَّ خَطَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: يَتَزَوَّجُهَا وَيُسَمَّى لَهَا
 صَدَاقًا فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ، قَالَ جَعْفَرٌ: وَكَانَ غَيْرُ
 مَيْمُونٍ يَقُولُ: لَهَا الصَّدَاقُ كَامِلًا.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٢٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ

مَرِيضٌ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ؟

١٨٨٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا اخْتَلَعَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ مَرِيضٌ، ثُمَّ مَاتَ فِي الْعِدَّةِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا. ١٨٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٨٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ الْقُرَشِيِّ، عَنْ تَوْبَةَ بْنِ نَمِرٍ، عَنْ [سَمَاكِ بْنِ عَمْرِ، أَنْ] (٢) [عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ] (٣)، سَأَلَ قَيْصَةَ، عَنِ الْمُخْتَلَعَةِ يَتَوَارَثَانِ؟ قَالَ: لَا، لِأَنَّهَا أَقْتَدَتْ بِمَالِهَا طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهَا. ١٥٧/٥.

١٢٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي أَرْبَعَةٌ

أَشْهُرٍ، مَنْ قَالَ هُوَ طَلَّاقٌ

١٨٨٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَا: فِي الْإِبْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ وَهِيَ أُمَّلِكُ بِنَفْسِهَا (٤).

(١) زاد هنا في المطبوع: [بن فقال: كان ابن عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن عمر يقول ذلك حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم]، وهو أنتقال نظر وإنما موضع في الباب التالي كما في الأصول كما ستشير إليه.
(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ث): [عبد العزيز]، وفي (ع): (عبد الملك).

(٤) إسناده مرسل أبو سلمة بن عبد الرحمن لم يسمع من زيد بن ثابت - كما قال ابن المديني، ولا يدرك عثمان إلا صغيراً رضي الله عنهما، وفيه أيضاً عطاء الخراساني وهو يدلّس، وقد عنعن، وفيه لين.

١٨٨٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، أَلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ [بَانَتْ مِنْهُ] ^(١) بِتَطْلِيْقَةٍ ^(٢).

١٨٨٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيْرٌ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيْمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا أَلَى فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ بِتَطْلِيْقَةٍ ^(٣).

١٨٨٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبٍ، عَنْ سَعِيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: إِذَا أَلَى فَلَمْ يَبْقَى حَتَّى تَمُضِيَ الْأَرْبَعَةُ أَشْهُرَ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ ^(٤).

١٨٨٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيْبٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيْدًا أَمِيْرَ مَكَّةَ عَنِ الْإِيْلَاءِ [فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مَلَكَتْ أَمْرَهَا، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ ذَلِكَ] ^(٥).

١٨٨٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ ^(٦)، ١٥٨/٥ عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيْمَةُ الطَّلَاقِ أَنْقِضَاءُ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ وَالْفِيءُ الْجَمَاعُ ^(٧).

١٨٨٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيْدٍ،

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (فأعرف).

(٢) إسناده مرسل أبو قلابة لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه ويقال لم يسمع من النعمان بن بشير رضي الله عنه كما قال المزي.

(٣) إسناده ضعيف فيه عننة المغيرة بن مقسم وهو يدللس خاصة عن إبراهيم، ورواية إبراهيم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرسله.

(٤) في إسناده حبيب بن أبي ثابت وكان يدللس وقد عنعن.

(٥) في إسناده سعيد لهذا ولا أدري من هو.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، وقد أشرنا من قبل إلى أنها وضعت في غير مكانها في الباب السابق من المطبوع.

(٧) إسناده صحيح، هذا الحديث أحد الأحاديث الخمس التي سمعها الحكم من مقسم.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(١).
 ١٨٨٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ قَبِيصَةَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ

مُقْسِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - [وَعَنْ سَالِمٍ]^(٢) عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ^(٣).

١٨٨٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ وَهِيَ أَمْلَكُ بِنَفْسِهَا.

١٨٨٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِيدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ كَانَتْ تَطْلِيقَةً بَاطِنَةً فَأَخْبِرَتْ شُرَيْحًا بِقَوْلِ مَسْرُوقٍ فَقَالَ بِهِ.

١٨٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ

الْحَسَنِ، وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَشْهُرٌ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنَةٌ.

١٨٨٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ

الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ، وَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا.

١٨٨٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ

بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ وَاحِدَةٌ وَهُوَ أَمْلَكُ بِهَا.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يسمع من علي ؓ.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن.

١٨٨٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَلَى ابْنِ أَنْسِ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَلَبِثَتْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَجْلِسِ، إِذْ ذَكَرَ فَاتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَعْلِمُهَا أَنَّهَا قَدْ مَلَكَتْ أَمْرَهَا ، فَأَتَاهَا فَأَخْبَرَهَا فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَهْلُكَ؟ ، وَأَصْدَقُهَا رَطْلًا^(١).

١٨٨٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ قَالَ: قَرَأْتُ فِي ١٦٠/٥ كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ وَسَلِيمًا عَنِ الْإِبْلَاءِ فَقَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ.

١٨٨٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِتَةٌ وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٢٤- فِي الْمَوْلَى: يُوقَفُ

١٨٨٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٢)، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ بْنِ [حَرْبٍ]^(٣) أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُوقَفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَ رَجْعَةٌ، أَوْ طَلَاقًا^(٤).

١٨٨٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَلِيًّا أَوْقَفَهُ^(٥).

١٨٨٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

(١) إسناده صحيح.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) وقع في الأصول، والمطبوع: (حرب) بالحاء المهملة، والصواب بالمعجمة كما أثبتناه فكذا ضبطه ابن ما كولا: (٤/٣٣٥).

(٤) في إسناده عمرو بن سلمة هذا، وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٥) إسناده صحيح.

عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يُوقَفُ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ حَتَّى تَبِينَنَّ طَلَاقًا أَوْ رَجْعَةً^(١).

١٨٨٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، [عَنْ

مَرْوَانَ]^(٢)، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أُوقِفُهُ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ [أَشْهُرًا] فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ ١٦١/٥ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ، وَقَالَ مَرْوَانُ: وَلَوْ وُلِّيتُ لَفَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ^(٣).

١٨٨٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(٤) وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ

مِسْعَرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ يَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: يُوقَفُ^(٥).

١٨٨٧٢- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن

يسار أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر]^(٦).

١٨٨٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن عيينة]^(٧)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ بَضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يُوقَفُ^(٨).

١٨٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابنَ عُمَرَ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: الْأَمْرَاءُ يَقْضُونَ فِي ذَلِكَ^(٩).

١٨٨٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابن عيينة، عَنْ ابنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف، فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) إسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم كسابقه.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(د): (ابن عليّة) والأقرب من أثبتناه، أنظر

ترجمة مسعر بن كلام من «التهذيب».

(٥) إسناده مرسل طاوس لم يدرك عثمان ؓ.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع).

(٧) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) ووقع في (أ): (ابن عليّة).

(٨) لم يذكر سليمان بن يسار أسماء هؤلاء الصحابة ؓ فلا أدري أسمع ذلك منهم أم أرسل

عنهم.

(٩) إسناده صحيح.

مُجَاهِدٍ وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: قَالُوا فِي الْإِبْلَاءِ يُوقَفُ.

١٨٨٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ

عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْمَوْلِيِّ: يُوقَفُ.

١٨٨٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ إِلَّا مَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يَغْزِمَ^(١).

١٨٨٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ حَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي

مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: يُوقَفُ الْمَوْلِيُّ^(٢).

١٨٨٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا

أَلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ وَقِفَ قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَقِي اللَّهَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ طَلَاقًا يُعْرَفُ.

١٨٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

بِنْحَوْه.

١٨٨٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: يُوقَفُ الْمَوْلِيُّ عِنْدَ انْقِضَاءِ الْأَرْبَعَةِ [الْأَشْهُرِ]، فَإِنْ فَاءَ فَهِيَ أَمْرَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِيءَ، فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ.

١٨٨٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَّا أَنْ يُطَلَّقَ.

١٨٨٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ، عَنْ [فَطْرٍ]^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده حسن بن الفرات القزاز وهو مختلف فيه، وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مطر)، ووکیع بیروي عن فطر بن خليفة، وليس له رواية عن مطر الوراق، أنظر ترجمة فطر بن خليفة، ومطر الوراق من «التهذيب».

كَعْبٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، يُوقَفُ.

١٨٨٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ وَسُئِلَ عَنِ الْإِيْلَاءِ، قَالَ: يُوقَفُ فَقَالَ الَّذِي يَسْأَلُهُ هَلْ طَلَّقْتَ؟ قَالَ: [لا] (١)، وَلَكِنْ يَدْعُو الْإِمَامَ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُفَارِقَ.

١٢٥- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِيْلَاءَ طَلَّاقًا

١٨٨٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي

[مجلز] (٢) أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْعَلُ فِي الْإِيْلَاءِ طَلَّاقًا.

١٨٨٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سَأَلْتُ

١٦٣/٥ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٨٨٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبَانَ الْعَطَّارِ،

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: الْإِيْلَاءُ مَعْصِيَةٌ وَلَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَمْرَاتُهُ (٣).

١٨٨٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ:

قَرَأْتُ فِي [كِتَابِ] (٤) أَبِي قَلَابَةَ عِنْدَ أَيُّوبَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، قَالَا: مَعْصِيَةٌ وَلَيْسَ بِطَلَّاقٍ.

١٢٦- مَنْ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فِي الْإِيْلَاءِ [فَعَلِيهَا أَنْ] (٥) تَعْتَدُ

١٨٨٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

(١) زيادة من الأصول.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) في إسناده عننة قتادة وهو يدل على خاصة عن ابن المسيب.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (كتب).

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ قَالَا: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِي الْإِبِلَاءِ فَهِيَ تَطْلِيْقَةٌ بَائِنَةٌ وَعَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(١).

١٨٨٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ

أَبِي عُبَيْدَةَ^(٢)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ بَطْلِيْقَةٌ بَائِنٌ وَتَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيضٍ^(٣).

١٦٤/٥

١٨٨٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ قَالَا: تَعْتَدُّ بَعْدَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

١٨٨٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ

قَالَا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ بَعْدَ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِذَا كَانَتْ لَا تَحِيضُ.

١٨٨٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:

إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ [تَطْلِيْقَةٌ]^(٤) وَتَسْتَقْبِلُ الْعِدَّةَ.

١٨٨٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ

بْنِ زَيْدٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ.

١٨٨٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى [بْنُ عُبَيْدٍ]^(٥)، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ،

عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: تَعْتَدُّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٦٥/٥

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

(٢) زاد بعد ذلك في المطبوع: (عن مسروق) وقال محقق: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت:

وهو ليس في الأصول الثلاثة.

(٣) إسناده مرسل، أبو عبيدة بن عبدالله بن مسعود لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من

الأئمة.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (واحدة).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن عيينة) خطأ، أنظر ترجمة

يعلي بن عبيد من «التهذيب»، وليس في الرواة يعلي بن عيينة.

- ١٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَيِّدُ دُونَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ، مَنْ قَالَ لَيْسَ بِإِيْلَاءٍ
 ١٨٨٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرِ
 الْأَحْوَلِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ
 ثَلَاثَةً، مَا [لَا يَبْلُغُ] ^(١) الْحَدَّ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ ^(٢).
- ١٨٨٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
 قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ.
- ١٨٨٩٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ
 طَاوُسٍ- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ
 الْأَرْبَعَةِ، فَلَيْسَ بِإِيْلَاءٍ] ^(٣).
- ١٨٨٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمْرَاتَهُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَتَرَكَهَا حَتَّى
 مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: لَا يَكُونُ مُؤَيِّدًا.

- ١٢٨- مَنْ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونَ الْأَرْبَعَةِ فَهُوَ مُؤَيِّدٌ.
 ١٨٩٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ وَبَرَةَ، عَنْ
 عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَجُلًا آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ [عَشْرًا] ^(٤) فَأَوْقَعَهُ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥).
- ١٨٩٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يبلغ).

(٢) في إسناده عامر بن عبد الواحد الأحول وهو مختلف فيه، وثقه أبو حاتم، وقال ابن معين وابن عدي: لا بأس به، وضعفه أحمد جدًّا، وقال النسائي: ليس بالقوي. قلت: والجرح مقدم على التعديل.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (شهرًا).

(٥) إسناده ضعيف فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف جدًّا.

وَمُحَمَّدٍ قَالًا: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ شَهْرًا ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ إِنَّهَا تَطْلِقُهُ بَاطِنَةً.

١٦١٦٦/٥ ١٨٩٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَمْرَاتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَقْرُبُكَ الْيَوْمَ. فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهُوَ إِبْلَاءٌ.

١٨٩٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَلَفَ عَلَى دُونِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُوَلٍ.

١٨٩٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ أَنْ لَا يَقْرَبَ أَمْرَاتَهُ شَهْرًا قَالَ: هُوَ مُوَلٍ.

١٢٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ [يَرِيدُ] ^(١) فَيَفِيءُ إِلَيْهَا

فَيَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ عُدْرٌ فَيَفِيءُ بِلِسَانِهِ، مَنْ قَالَ: هُوَ رَجْعَةٌ

١٨٩٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: آلَى رَجُلٌ مِنَ الْحَيِّ فَتَفَسَّتْ أَمْرَاتُهُ قَالَ: فَسَأَلْتُ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدَ، وَمَسْرُوقًا فَقَالُوا: إِذَا فَاءَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ فَاءَ.

١٨٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ فَمَنَعَهُ مِنْ جَمَاعِهَا مَرَضٌ، أَوْ شُغْلٌ، أَوْ عُدْرٌ مِنْهُ، أَوْ مِنْهَا، وَأَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ أَجْزَأُهُ ذَلِكَ.

١٨٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ بِلِسَانِهِ فِي رَجْعَةٍ.

١٨٩٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، ١٦٧/٥ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ فِي الْمُوَلِيِّ: إِذَا كَانَ مَرِيضًا، أَوْ كَانَ مُسَافِرًا، أَوْ كَانَتْ حَائِضًا، أَشْهَدَ عَلَى فَيْئِهِ.

(١) كذا في الأصول يعني يريد الرجوع بالجماع، ووقع في المطبوع: (يرتد).

١٨٩٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ قَالَا: إِذَا كَانَ لَهُ عُدْرٌ يُعَدَّرُ بِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ إِلَيْهَا، فَذَلِكَ لَهُ.

١٨٩١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ، فَأَشْهَدَ أَنَّهُ قَدْ فَاءَ فَذَلِكَ لَهُ.

١٣٠- مَنْ قَالَ لَا فِئَاءَ لَهُ إِلَّا الْجِمَاعُ

١٨٩١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفِئَاءُ الْجِمَاعُ^(١).

١٨٩١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ أَنْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَالْفِئَاءُ الْجِمَاعُ^(٢).

١٨٩١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَالْحَكَمِ قَالَا: [لَا فِئَاءَ إِلَّا]^(٣) الْجِمَاعُ.

١٨٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ [عَنِ الشَّعْبِيِّ]^(٤) قَالَ: لَا فِئَاءَ إِلَّا الْجِمَاعُ.

١٨٩١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا فِئَاءَ إِلَّا الْجِمَاعُ.

١٨٩١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْفِئَاءُ الْجِمَاعُ.

١٨٩١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْفِئَاءُ الْجِمَاعُ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده صحيح هذا هو أحد الأحاديث الخمسة التي سمعها الحكم من مقسم.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الفي) كذا فقط.

(٤) زيادة من (ع).

١٨٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالُوا: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: فَإِنْ كَانَ بِهِ عِلَّةٌ مِنْ كِبَرٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ حَبْسٍ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِمَاعِ [قال] (١): فَيَتَّهَمُ أَنْ يَفِيءَ بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ (٢).

١٨٩١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ، عَنْ رَجُلٍ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ فَقَالَ: يَنَالُ مِنْهَا مَا يَنَالُ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِلَّا [أَنَّهُ لَمْ] (٣) يُجَامِعَهَا، فَإِنْ مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ.

١٨٩٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عِنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: الْفَيْءُ الْجِمَاعُ.

١٣١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنَ الْأُمَّةِ، كَمْ [إِيْلَائِهِ مِنْهَا] (٤)؟

١٨٩٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْإِيْلَاءِ مِنَ الْأُمَّةِ: إِذَا مَضَى شَهْرَانِ وَلَمْ يَفِ زَوْجَهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْإِيْلَاءُ.

١٨٩٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَيَمَنْ آلَى مِنْ أُمَّةٍ قَالَ: [إِيْلَاؤُهُ] شَهْرَانِ.

١٨٩٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيْلَاءُ الْأُمَّةِ نِصْفُ إِيْلَاءِ الْحُرَّةِ] (٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (فإن).

(٢) إسناده ضعيف. فيه محمد بن سالم الهمداني، وهو ضعيف الحديث، شبه المترك.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أن).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (إيلائها).

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٨٩٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

١٨٩٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنْ

الضَّحَّاكِ فِي الْحُرِّ إِذَا آلَى مِنَ الْأَمَةِ أَوْ طَلَّقَهَا فَعِدَّتُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ. ١٦٩/٥

١٨٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ

الْحَكَمَ عَمَّنْ يُؤَلِي مِنَ الْأَمَةِ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: عِدَّتُهَا شَهْرَانِ، وَسَأَلْتُ حَمَادًا
فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ.

١٣٢- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٨٩٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا آلَى ثُمَّ طَلَّقَ، أَوْ طَلَّقَ، ثُمَّ آلَى هَدَمَ الطَّلَاقَ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

هُمَا كَفَرَسَيِّ رِهَانِ، أَيُّهُمَا سَبَقَ أَخَذْتُ بِهِ وَإِنْ وَقَعَا جَمِيعًا أَخَذْتُ بِهِمَا.

١٨٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ.

١٨٩٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

فِي الرَّجُلِ يُؤَلِي مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ يُطَلِّقُ [قال: (١)] إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ
ثَلَاثَ حِيضٍ فَقَدْ بَانَتْ.

١٨٩٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِيْلَاءَ.

١٨٩٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: يَهْدِمُ الطَّلَاقُ الْإِبْلَاءَ وَقَالَ عَلِيٌّ: هُمَا كَفَّرَسَي رِهَانٍ^(١).

١٣٣- مَنْ قَالَ: الْإِبْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ، وَمَنْ قَالَ: فِي الْغَضَبِ

١٨٩٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [عَمْرٍو]^(٢) بْنِ مُرَّةَ، عَنْ [أَبِي عبيدة]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْإِبْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ^(٤).

١٨٩٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ [عَنْ حَرِيثِ

بْنِ عَمِيرَةَ]^(٥)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ جُبَيْرٌ لِأَمْرَأَتِهِ [إِنْ]^(٦) ابْنُ أَخِي مَعَ ابْنِكَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرْضِعَ اثْنَيْنِ قَالَ: فَحَلَفَ أَنْ لَا يَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْفِطَهُ قَالَ: فَلَمَّا فَطَمُوهُ مَرَّ بِهِ عَلَى الْمَجْلِسِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: حَسَنٌ مَا غَدَوْتُمُوهُ، قَالَ: فَقَالَ جُبَيْرٌ: إِنِّي حَلَفْتُ أَنْ لَا أَقْرَبَهَا حَتَّى تَنْفِطَهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ هَذَا إِبْلَاءٌ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ غَضَبًا فَلَا تَحِلُّ لَكَ أَمْرَأَتُكَ وَإِلَّا فَهِيَ أَمْرَأَتُكَ^(٧).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ثم إن الشعبي لم يسمع من عبدالله بن مسعود ولا من علي إلا حديثاً ليس هذا رضي الله عنهما.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمرة) وهو خطأ ظاهر.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عبيد) خطأ، أنظر ترجمة أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، وفيه أيضاً عبدالله بن عمرو بن مرة مشاه أبو حاتم، وابن معين، وضعفه النسائي.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (بن حرب عن مغيرة)، وفي المطبوع: (بن حرب عن عميرة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة حريث بن عميرة من «الجرح»: (٣/٢٦٢).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ارضعي) كذا.

(٧) إسناده ضعيف فيه سماك بن حرب وهو مضطرب الحديث، وحريث هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٦٢)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

١٧١/٥ - ١٨٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ زُبَيْدِ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ فِي الْعَضْبِ^(١).

١٨٩٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنِ الْإِيْلَاءِ فَقَالَ: إِنَّمَا الْإِيْلَاءُ مَا كَانَ فِي الْعَضْبِ قَالَ: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي مَا هَذَا؟ وَتَلَا آيَةَ الْإِيْلَاءِ.

١٨٩٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَلَفَ: أَلَّا يَقْرُبُ أَمْرَأَتَهُ حَتَّى تَقْطِمَ صَبِيحَهَا، [قَالَ]^(٢): إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ فَقَدْ دَخَلَ الْإِيْلَاءُ.

١٨٩٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ فِي الرِّضَا وَالْعَضْبِ سِوَاءً.

١٣٤- مَنْ قَالَ: لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ

١٨٩٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، [عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ]^(٣): لَا إِيْلَاءَ إِلَّا بِحَلْفٍ^(٤).

١٨٩٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْإِيْلَاءُ لَا يَكُونُ إِلَّا بِحَلْفٍ عَلَى الْجَمَاعِ.

١٨٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ أَمْرَأَتَهُ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: قَدْ أَطَالَ الْهُجْرَانَ، قُلْتُ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ إِيْلَاؤُهُ؟ قَالَ: حَلَفَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لَا إِيْلَاءَ إِلَّا [بِإِيمَانٍ]^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام من حدث زيد، وضعف الليث ابن أبي سليم.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (قال ابن عباس) فقط.

(٤) في إسناده عن قنادة، وهو مدلس.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أن يحلف).

١٨٩٤٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا إِبْلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ] (١).

١٨٩٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ [أَشْهُرًا] (٢) فَهِيَ إِبْلَاءٌ. ١٧٢/٥

١٨٩٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَجُلٍ هَجَرَ أَمْرَأَتَهُ فَمَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: لَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَقْسَمَ بِاللَّهِ لَا يَمْسُهَا وَلَا يُصَالِحُهَا، فَإِنْ أَقْسَمَ عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يُرَاجِعْ حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَهِيَ الْأَلِيَّةُ.

١٨٩٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَا إِبْلَاءَ إِلَّا أَنْ يَحْلِفَ.

١٨٩٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: نَا وَكَيْعٌ قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِبْلَاءٌ.

١٨٩٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُلُّ يَمِينٍ مَنَعَتْ جَمَاعًا فَهِيَ إِبْلَاءٌ.

١٣٥- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُوَلِّي مِنَ الْمَرْأَةِ فَتَمْضِيَ الْعِدَّةُ ثُمَّ يُطَلِّقُ

١٨٩٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ [فَطَلَّقَ] (٣) فَإِنَّهُ لَا يَعُدُّهُ شَيْئًا. ١٧٣/٥

١٨٩٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ وَهِيَ تَعْتَدُ مِنْهُ فِي الْإِبْلَاءِ أَوْ طَلَاقٍ: هِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّ [طَلَاقَهُ] (٤) ذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا، فَإِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ بَعْدَمَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَيْسَ

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) زيادة من (ع).

بِشَيْءٍ ، يُطَلَّقُ مَا لَا يَمْلِكُ.

١٣٦- مَا قَالُوا: فِي الْعَبْدِ يُؤَيِّ مِنَ الْحُرَّةِ

١٨٩٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ إِبْلَاءِ الْعَبْدِ مِنَ الْحُرَّةِ؟ فَقَالَ: تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ.

١٨٩٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عِصَامٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِبْلَاءُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ إِبْلَاءِ الْحُرِّ.

١٣٧- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُؤَيِّ مِنْ امْرَأَتِهِ فَتَمْضِي عِدَّةُ الْإِبْلَاءِ قَالُوا: لَهُ أَنْ

يَخْطُبَهَا فِي الْعِدَّةِ

١٨٩٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَدِيْمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا غَيْرُهُ فَإِذَا أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا كَانَ هُوَ وَالنَّاسُ سَوَاءً^(٢).

١٨٩٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ [ومحمد قالاً]^(٣): يَخْطُبُهَا هُوَ فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ أَوْ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْإِبْلَاءِ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيْقَةُ بَائِنَةٌ وَيَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا إِنْ شَاءَ ، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَقُلْتُ لِمُحَمَّدٍ، إِنَّ عَامِرًا يَقُولُ: يَخْطُبُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ ، قَالَ: صَدَقَ عَامِرٌ.

١٨٩٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن مسروق) وقد زاده محققه من «سنن البيهقي» وليس في

الأصول، وقد تكرر هذا بعينه قبل أبواب، قريبا.

(٢) إسناده مرسل، أبو عبيدة لم يسمع من أبيه كما قال غير واحد من الأئمة.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قال).

الشَّعْبِيُّ يُحَدِّثُ أَنَّهُ [سَمِعَ] (١) مَسْرُوقًا، قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فِيهَا وَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَيَخْطُبُهَا زَوْجُهَا فِي عِدَّتِهَا وَلَا يَخْطُبُهَا غَيْرُهُ.

١٨٩٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبيدٍ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: لَا تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَلَكِنْ تَعْتَدُ مِنَ النَّاسِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٣٨- مَا قَالُوا فِيهِ: إِذَا آلَى مِنْ امْرَأَتِهِ، فَيَكُونُ لَهَا نَفَقَةٌ أَمْ لَا؟

١٨٩٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ وَلِلْمَوْلَى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ النَّفَقَةُ.

١٨٩٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنِ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمَوْلَى عَنْهَا وَالْمُخْتَلِعَةَ وَالْمَلَاعِنَةَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَهُنَّ النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَلِعَةِ.

١٣٩- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ أَنْ لَا يَبْنِي بِامْرَأَتِهِ فِي مَوْضِعٍ

مَنْ قَالَ: لَيْسَ بِمَوْلٍ

١٨٩٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَعَاسَرَهُ أَهْلُهَا فَحَلَفَ أَنْ لَا يَبْنِي بِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا إِيلَاءَ ١٧٥/٥ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ.

١٨٩٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا آلَى مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَلَيْسَ بِإِيلَاءٍ، قُلْتُ: وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا؟ قَالَ وَإِنْ كَانَ عَلَى جِمَاعِهَا قَادِرًا.

١٨٩٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ

[أبي هاشم] ^(١) في رجلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَا أَبْنِي بِامْرَأَتِي فِي هَذَا الْبَيْتِ، ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى مَضَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، قَالَ: هُوَ إِبْلَاءٌ وَقَالَ حَمَّادٌ: لَيْسَ بِإِبْلَاءٍ.

١٨٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] ^(٢): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

[بْن] ^(٣) إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَاسْتَزَادُوهُ فِي الْمَهْرِ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَزِيدَهُمْ وَلَا يَدْخُلَ بِهَا حَتَّى يَكُونُوا هُمُ الَّذِينَ يَطْلُبُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، قَالَ: فَتَرَكَهَا سِنِينَ ثُمَّ طَلَبُوا إِلَيْهِ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَمْ يَرَهُ إِبْلَاءً، قَالَ وَكَيْعٌ: وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ وَكَذَلِكَ تَقُولُ ^(٤).

١٤- مَنْ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا النِّفَقَةُ

١٨٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ،

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا [نَجِيزًا] ^(٥) قَوْلُ الْمَرْأَةِ فِي دِينِ اللَّهِ، الْمُطَلَّاقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ، زَادَ ابْنُ فُضَيْلٍ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا لَهَا فِي أَنْ تَذُكَّرَ هَذَا خَيْرٌ ^(٦).

١٨٩٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ

١٧٦/٥

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَهَا السُّكْنَى وَالنِّفَقَةُ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هاشم) خطأ، أنظر ترجمة أبي

هاشم الرماني من «التهذيب».

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه وكيع

يروى عن إسماعيل بن إبراهيم بن المهاجر الذي يروي عن أبيه، وأبوه يروي عن

مجاهد، أنظر ترجمتها من «التهذيب»، وليس في شيوخ وكيع إسماعيل يروي عن إبراهيم

عن أبيه عن مجاهد.

(٤) إسناده ضعيف جدًا، فيه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر وأبوه، وهما ضعيفان.

(٥) كذا في الأصول، وهي الرواية المشهورة، ووقع في المطبوع: (نخير).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع منها رضي الله عنهما.

١٨٩٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.

١٨٩٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ
السُّدِّيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [وَالشَّعْبِيِّ قَالَا] ^(١): لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.

١٨٩٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لِلْمُطَلَّقَةِ التَّفَقُّةُ مَا لَمْ تَحْرُمَ فَإِذَا حُرِّمَتْ فَلَهَا مَتَاعٌ
بِالْمَعْرُوفِ ^(٢).

١٨٩٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ
الْحَسَنِ، وَعَظَاءِ، وَالشَّعْبِيِّ قَالُوا فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: لَهَا السُّكْنَى وَلَا تَفَقُّةً.

١٨٩٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: ذَكَرْتُ
لِإِبْرَاهِيمَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ
رَسُولِهِ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي حَفِظَتْ أَوْ نَسِيَتْ، وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى
وَالتَّفَقُّةَ ^(٣).

١٨٩٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ [فِي بَيْتِ] بَكَرَاءٍ،
عَلَى مَنْ الْبَكَرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ زَوْجِهَا قَالَ: فَعَلَيْهَا،
قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا؟ قَالَ: فَعَلَى الْأَمِيرِ.

١٨٩٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالتَّفَقُّةُ.

١٨٩٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (عن الشعبي قال).

(٢) في إسناده عن عنة ابن جريج وأبي الزبير وهما مدلسان.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك عمر رضي الله عنه.

بْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ^(١).

١٨٩٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنِ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ^(٢).

١٨٩٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُرَيْحًا قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٨٩٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ:]^(٣) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ.

١٧٨/٥

١٤١- مَنْ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ

١٨٩٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ [قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ]^(٤) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي الْجَهْمِ [بْنِ صَخِيرٍ]^(٥) الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ تَقُولُ: إِنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْنَى وَلَا نَفَقَةً^(٦).

١٨٩٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا سَكْنَى لَكَ وَلَا نَفَقَةٌ»^(٧).

(١) إسناده مرسل إبراهيم لم يسمع من عمر ﷺ.

(٢) إسناده مرسل ميمون لم يسمع من عمر ﷺ.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (بن صخر) وفي (د): (أبو صخر) ووقع في المطبوع:

(ضحير) كذا فقط، والصواب ما أثبتناه، فكذا أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠) وابن ماجه

(٢٠٣٥) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (١٤٧/١٠).

(٧) أخرجه مسلم: (١٤٥/١٠) من حديث سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس

رضي الله عنها.

١٨٩٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّقُ ثَلَاثًا لَا يُجْبَرُ عَلَى النَّفَقَةِ.

١٨٩٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، ١٧٩/٥ وَالْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُهُمَا يَقُولَانِ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَيْسَ لَهَا سَكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ.

١٨٩٨١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَسْلَمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ فِي الْمُطَلَّغَةِ ثَلَاثًا لَا نَفَقَةَ لَهَا] (١).

١٨٩٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا (٢).

١٨٩٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ هَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا.

١٨٠/٥

١٤٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ؟ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٨٩٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يُطَلِّقُهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَيَنْدِمُهُ اللَّهُ فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا فِي حَمْلِهَا وَرِضَاعِهَا حَتَّى تَقْطِمَهُ (٣).

١٨٩٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ حَامِلٌ، فَلَهَا عَلَيْهِ النَّفَقَةُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً.

١٨٩٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، فِي

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) في إسناده عن ابن أبي إسحاق وهو مدلس ورواية إسرائيل عنه بعد اختلاطه.

الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا.

١٨٩٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُطَلَّغَةُ ثَلَاثًا وَالْمَوْلَى عَنْهَا وَالْمُخْتَلَعَةُ، وَالْمُلَاعَنَةُ وَهِنَّ حَوَامِلُ لَهُنَّ النَّفَقَةُ.

١٨٩٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [و] (١)، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ [قَالَ] (٢): لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَكَرِيَّا قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا وَهِيَ حَامِلٌ أَيْنَفِقُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، إِذَا كَانَ حُرًّا.

١٨٩٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِيَةَ] (٣)، عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ [أَنْفِقْ] عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ.

١٤٣- مَا قَالُوا فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ؟ مَنْ قَالَ لَهَا النَّفَقَةَ

١٨٩٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٨١/٥ قَتَادَةَ أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ وَشُرَيْحًا قَالَا: فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يُشْتَرَطَ.

١٨٩٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(١) زيادة من (ع).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قال).

(٣) كذا في (ع)، و(د): (عينه)، ومهملة في (أ)، و(ث)، وفي المطبوع: (عتبة) والصواب ما

أثبتناه، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب».

قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهَا، قَالَ وَقَالَ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ: لَهَا النَّفَقَةُ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَهَا النَّفَقَةُ، إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ.

١٨٩٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ذَاوُدَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

يَحْيَى [عَنْ] ^(١) الْقَاسِمِ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ: لَا بُدَّ لَهَا مِنَ النَّفَقَةِ.

١٨٩٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٨٩٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ

قَالَ: كَانَ يَجْعَلُ لَهَا النَّفَقَةَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا.

١٨٩٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ [عَاصِمٍ] ^(٢)،

عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةٌ.

١٨٩٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عَاصِمِ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ، قَالَ: لَهَا النَّفَقَةُ.

١٤٤- مَنْ قَالَ: لَا نَفَقَةَ لِلْمُخْتَلَعَةِ الْحَامِلِ

١٨٩٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: لَا نَفَقَةَ

لَهَا ^(٣).

١٨٢/٥

١٤٥- الْعَبْدُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ، مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ النَّفَقَةُ

١٩٠٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو يحيى بن

سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، أنظر ترجمتهما من «التهذيب».

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عامر) وإنما هو عاصم بن سليمان

الأحول، أنظر ترجمته من «التهذيب»، وليس في شيوخ ابن عليه من يعرف بعامر.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

فِي الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، وَالْأَمَةِ تَحْتَ الْحُرِّ يُطْلَقَانِ وَهُمَا حَامِلَانِ ، لَهُمَا النِّفَقَةُ.
 ١٩٠٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ
 الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يُطْلَقُ أُمْرَأَتُهُ وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: عَلَيْهِ النِّفَقَةُ حَتَّى
 تَضَعَ.
 ١٩٠٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
 إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ أُمْرَأَتَهُ وَهِيَ حُرَّةٌ أَنْفَقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ، فَإِذَا وَضَعَتْ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.
 ١٩٠٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ مَعْمَرِ بْنِ الرَّهْرِيِّ
 قَالَ: الْحُرُّ إِذَا كَانَتْ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَطَلَّقَهَا، فَإِنَّ عَلَيْهِ النِّفَقَةَ حَتَّى تَضَعَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَجْرُ
 الرَّضَاعِ.

١٤٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطْلَقُ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ

مَنْ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى [الْمُتْعَةِ] ^(١)

١٩٠٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ
 عَدِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ، وَلَمْ يَدْخُلْ.
 فَجَبَرَهُ شُرَيْحٌ عَلَى الْمُتْعَةِ.
 ١٩٠٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَمَّنْ
 حَدَّثَهُ، عَنِ [ابنِ مَعْقِلٍ] ^(٢) قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتْعَةِ مَنْ طَلَّقَ فَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.
 ١٩٠٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ
 ١٨٣/٥ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمْرَأَتَهُ وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا جَبَرَ عَلَى أَنْ
 يُمْتَعَهَا.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي (ع) و(ث): (النفقة).

(٢) وقع في المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، وهي مهملة في (أ)، و(ث)، و(ع) ولكن قد تكرر
 طوال الكتاب أن يكون في الأصول ابن مغفل بخلاف ما في المطبوع، و(د) ابن مغفل
 ويكون المراد عبدالله بن مغفل بن مقرن. ويصعب الجزم هنا لإبهام من حدث عنه.

١٩٠٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا يُجْبَرُ عَلَى الْمُتَعَةِ مَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ وَلَمْ يَدْخُلْ.
١٩٠٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَّادٍ، قَالَ: يَمْتَعُهَا بِمِثْلِ نِصْفِ مَهْرٍ مِثْلِهَا.

١٩٠٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا وَقَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا، فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا الْمَتَاعُ^(١).

١٩٠١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِيمَنْ طَلَّقَ وَلَمْ يَفْرِضْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ قَالَ: لَهَا الْمُتَعَةُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَهَا مَعَ الْمُتَعَةِ شَيْءٌ.

١٤٧- مَنْ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ

١٩٠١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مُتَعَةٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا فَإِنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ^(٢).

١٩٠١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ [بِهَا]^(٣) فَرَضَ لَهَا أَوْ لَمْ يَفْرِضْ لَهَا.
١٩٠١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ أَبِي جَعْفَرِ [الرَّازِي]، عَنِ الرَّبِيعِ^(٤)، عَنِ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) في إسناده أبو معاوية محمد بن خازم وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٣) سقط من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ) و(ث): (الرازي) فقط، ووقع في المطبوع، و(د): (البازي)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس من «التهذيب».

١٩٠١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتْعَةٌ.

١٩٠١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنَّ الْحَسَنَ وَأَبَا الْعَالِيَةَ يَجْعَلَانِ لِلْمُطَلَّقَةِ الَّتِي دَخَلُ بِهَا الْمَتَاعَ وَالَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا الْمَتَاعَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: إِنَّمَا كَانَ لَهَا فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ فَلَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ جُعِلَ لِلَّتِي فُرِضَ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مَتْعَةَ لَهَا. ١٨٤/٥

١٤٨- مَا قَالُوا، إِذَا فَرَضَ لَهَا فَلَا مَتْعَةَ لَهَا؟

١٩٠١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لِكُلِّ مُطَلَّقَةٍ مَتَاعٌ إِلَّا الَّتِي طَلَّقَتْ وَقَدْ فُرِضَ لَهَا^(١).

١٩٠١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ [عَنِ] الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ فَرَضَ [لَهَا] قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، لَهَا مَتَاعٌ؟ قَالَ: كَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ: لَا مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَقَدْ فَرَضَ لَهَا فَلَهَا نِصْفُ الصَّدَاقِ وَلَا مَتَاعَ لَهَا.

١٩٠١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ [وَأ] الْمَسْعُودِيِّ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: إِنَّ لَهَا فِي النِّصْفِ لِمَتَاعًا -يَعْنِي: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا. ١٨٥/٥

١٤٩- مَا قَالُوا فِي الْمَتْعَةِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ

(١) إسناده ضعيف: فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ جداً.
(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عن) والصواب ما أثبتناه، وكيع يروي عن شعبة، وعن عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة المسعودي. وكلاهما يروي عن الحكم بن عتيبة، وليس في شيوخ شعبة من يعرف بالمسعودي.

صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ [حَمَمٌ] ^(١) أَمْرَأَتُهُ الَّتِي طَلَّقَ جَارِيَةً سَوْدَاءَ ^(٢).

١٩٠٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ مَتَعَ أَمْرَأَتَهُ بِثَلَاثِمِائَةٍ ^(٣).

١٩٠٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ، عَنْ [الْحَسَنِ] ^(٤) بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ [الْحَسَنَ] ^(٥) بْنَ عَلِيٍّ، مَتَعَ أَمْرَأَتَهُ بِعَشْرَةِ آلَافٍ ^(٦).

١٩٠٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ إِيَّاسِ، عَنْ أَبِي [مَجْلَزٍ] ^(٧)، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُتَعَةِ قَالَ: عَدَّ كَذَا عَدَّ كَذَا حَتَّى عَدَّ ثَلَاثِينَ ^(٨).

١٩٠٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا [بِثَلَاثِمِائَةٍ] ^(٩).

١٩٠٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَمَتَّعَهَا بِثَلَاثِمِائَةٍ.

١٩٠٢٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن الأعمش عن

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (حمر) وفي المطبوع: (متع)، وحم المرأة: متعها بشئ بعد التطلق، والعرب تسمى المتعة، التحميم - أنظر مادة (حمم) من «لسان العرب».

(٢) إسناده مرسل صالح بن إبراهيم لم يدرك جده عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه.

(٣) إسناده ضعيف فيه إيهام من أبلغ يونس.

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (الحسين).

(٥) إسناده ضعيف فيه سعد بن معبد والد الحسن وهو مجهول الحال، ليس له توثيق يعتد به.

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٧) في إسناده محمد بن عجلان وثقه جماعة، وقال الحاكم: تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه.

(٨) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (بخمسائة).

إبراهيم، عن الأسود أنه متع بثلاثمائة.

١٩٠٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ

طَلَّقَ فَمَتَعَ بِوَاحِدَةٍ.

١٩٠٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ

نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ طَلَّقَ فَمَتَعَ بِوَلِيدَةٍ^(١).

١٩٠٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ مَتَعَ بِوَلِيدَةٍ^(٢).

١٥٠- مَا قَالُوا فِي أَرْفَعِ الْمُتَعَةِ وَأَدْنَاهَا

١٩٠٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

[أُمِيَةَ]^(٣) عَنِ [عُكْرَمَةَ عَنْ] ^(٤) ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَرْفَعُ الْمُتَعَةِ الْحَادِمُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ:

الْكِسْوَةُ، ثُمَّ دُونَ ذَلِكَ: النَّفَقَةُ^(٥).

١٩٠٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: أَوْضَعُ الْمُتَعَةَ النَّوْبُ وَأَرْفَعُهَا الْحَادِمُ.

١٩٠٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءِ

قَالَ: مِنْ أَوْسَطِ الْمُتَعَةِ الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ.

١٩٠٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [عَنْ دَاوُدَ]^(٦)، عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي مَتَاعِ الْمُطَلَّاقَةِ: ثِيَابُهَا فِي بَيْتِهَا، الدَّرْعُ وَالْخِمَارُ وَالْمِلْحَفَةُ وَالْجِلْبَابُ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) إسناده ضعيف فيه عبدالله بن عمر العمري وهو ضعيف الحديث.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (علية)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمة إسماعيل بن أمية من «التهذيب»، وابن علية لا يروي عن عكرمة.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٥) إسناده صحيح.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٠٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يُمْتَعُونَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يُمْتَعُ بِالْخَادِمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى الْمَائِتِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى الدَّرْعَ وَالْخِمَارَ وَالْمِلْحَفَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَانَ يُعْطَى التَّفَقَّةَ.

١٩٠٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُفْرِي، عَنْ سَعِيدِ [بْنِ] (١) أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَغْلَاهُ الْخَادِمُ ثُمَّ الْكِسْوَةُ ثُمَّ التَّفَقَّةُ.

١٨٧/٥

١٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، بِمَ تَعْتَدُ؟

١٩٠٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، [عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ (٢) قَالَ طَاوُسٌ: تَعْتَدُ بِالشُّهُورِ.

١٩٠٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنِ الْحَكَمِ وَعَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، [عَنْ سَعِيدِ] (٣)، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ، وَالْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالُوا: تَعْتَدُ بِأَيَّامِ أَقْرَائِهَا.

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (عن) خطأ، أنظر ترجمة سعيد بن

أبي أيوب مقلص الخزاعي من «التهذيب».

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٠٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالْأَقْرَاءِ.

١٩٠٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ الْمُسْتَحَاضَةَ فَحَاضَتْ الثَّلَاثَةَ أَذْنَى مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلَا يَمْلِكُ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ وَلَا تَغْتَسِلُ وَلَا تُصَلِّي حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهَا أَكْثَرُ مِمَّا كَانَتْ تَحِيضُ.

١٩٠٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ.

١٩٠٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ مِنْ [رَبِيَّة] (١) الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا تَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضَةٌ تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ وَفِي الْأَشْهُرِ مَرَّةً عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ قَالَ: فَكَانَ قَتَادَةُ ذَلِكَ رَأْيَهُ.

١٩٠٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي وَحْشِيَّةٍ (٢)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: تَذَاكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ

الْمَفْقُودَ، فَقَالَا جَمِيعًا: تَرَبَّصُ أَرْبَعِ سِنِينَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلِي زَوْجِهَا، ثُمَّ تَرَبَّصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، ثُمَّ تَذَاكَرَا النَّفَقَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَهَا النَّفَقَةُ فِي مَالِهِ بِحَبْسِهَا نَفْسَهَا فِي سَبَبِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ كَذَلِكَ، إِذَا تُجْحِفُ بِالْوَرْتَةِ وَلَكِنَّهَا تَأْخُذُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ فَإِنْ قَدَّمَ فَذَلِكَ لَهَا عَلَيْهِ فِي مَالِهِ وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ لَهَا (٣).

١٨٨/٥

١٨٩/٥

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع) أستظهارًا، وفي (د): (زينة)، ووقع في المطبوع: (رائه).

(٢) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن هرم)، وليس في الأصول، وقال محققه إنه زاده من

«سنن البيهقي»: (٤٤٥/٧)، قلت: ورواية «السنن» ليست من طريق عبدة بن سليمان.

(٣) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وكان يرسل عن جماعة لم يسمع منهم حتى وصف

بالتدليس، ولم أر له رواية عن جعفر بن أبي وحشية.

١٥٢- مَا قَالُوا فِي النُّفْسَاءِ تُطَلَّقُ ، مَنْ قَالَ [لَا تَعْتَدُ] ^(١) بِذَلِكَ الدَّمِ

١٩٠٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتِ النُّفْسَاءُ لَا تَعْتَدُ بِذَلِكَ الدَّمِ ^(٢).

١٩٠٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ النُّفْسَاءِ هَلْ تَعْتَدُ بِالنَّفَاسِ؟ قَالَ: لَا تَعْتَدُ بِنَفَاسِهَا.

١٩٠٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتْ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِنَفَاسِهَا [فِي عِدَّتِهَا] ^(٣).

١٩٠٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ

قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نَفْسَاءٌ لَمْ تَعْتَدْ بِدَمِ نَفَاسِهَا فِي عِدَّتِهَا ^(٤).

١٥٣- مَا قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، مَتَى تَبَيَّنَ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ؟

١٩٠٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ

الْحَارِثِ قَالَ: تَسْتَبِينُ الْمُسْتَحَاضَةُ أَنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ إِذَا جَاوَزَتْ حَيْضَتَهَا آخِرَ مَا تَطْهَرُ فِيهِ النِّسَاءُ.

١٩٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

إِذَا [أَدْرَكَ قُرْءٌ قُرْءًا] ^(٥) فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

١٩٠/٥

(١) كذا في المطبوع، و(د) وهو الموافق لسياق آثار الباب، ووقع في (أ)، و(ث)، و(ع): (تعتد).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، و(أ)، وهو الأقرب إلا أن في (أ): (وافق) بدلاً من (أدرك)، ووقع

في المطبوع، و(د): (أدرك قروء قرأ).

١٥٤- مَا قَالُوا فِي الْأَقْرَاءِ، مَا هِيَ؟

١٩٠٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ^(١).

١٩٠٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ الْقَاسِمُ وَسَالِمٌ يَقُولَانِ: الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ.

١٩٠٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابن أبي غنية]^(٢)، عَنْ [جُوَيْرِ] ^(٣) عَنْ ١٩١/٥ الضَّحَّاكِ قَالَ: الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ.

١٥٥- مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ أُمِّ الْوَلَدِ، مَنْ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا

١٩٠٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ.

١٩٠٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ.

١٩٠٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ وَأَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: ثَلَاثٌ حَيْضٍ^(٤).

١٩٠٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَهُ^(٥).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ع) وهو الصواب، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهذيب»، ووقع في (د): (ابن أبي عيينة)، وفي المطبوع، و(ث): (ابن عيينة).

(٣) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، و(أ)، ووقع في (ع): (يونس)، وجوير مشهور بالرواية عن الضحاك، ولم أر فيمن يروي عن الضحاك من يعرف بيونس.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك علياً عليه السلام، وفيه أيضاً: الحجاج بن أرطاة، وأشعث بن سوار وهما ضعيفان.

(٥) إسناده مرسل، عامر الشعبي لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثاً ليس هذا، وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس.

- ١٩٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: ثَلَاثُ حِيضٍ إِذَا مَاتَ عَنْهَا^(١).
- ١٩٠٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ثَلَاثَةٌ قُرُوءٌ.

١٥٦- مَنْ قَالَ: عِدَّتُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَاشِرًا

- ١٩٠٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطْرِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ قَيْصَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّتُهَا عِدَّةُ [الْحُرَّةِ]^(٢) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(٣).
- ١٩٠٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ. ١٩٢/٥ وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ [عَبِيدٍ] ^(٤) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ [أَنَّهَا قَالَا]^(٥): عِدَّتُهَا إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ^(٦).
- ١٩٠٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ وَعَاشِرًا.
- ١٩٠٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ،

(١) إسناده واهٍ جدًا فيه: الحارث الأعور وهو كذاب، وأبو خالد الأحمر، وحجاج بن أرطاة

ليسا بالقويين.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه مطر الوراق وهو ضعيف.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عبدة و)، وفي المطبوع: (عبدة) فقط،

والصواب ما أثبتناه، فضالة بن عبيد صحابي ؓ وليس في الرواة فضالة بن عبدة، وقناة

يروى عن عبدربه بن أبي يزيد الذي يروي عن أبي عياض تفرد بالرواية عنه.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنه قال).

(٦) إسناده مرسل قتادة كثير التدليس والإرسال، ولم يسمع من صحابي إلا أنس ؓ كما قال

الحاكم وغيره.

وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالَا: [عدة^(١)] أُمُّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: [سأل الحكم بن عتيبة]^(٢) الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِدَّةِ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا، فَقَالَ: السَّنة، قَالَ: السَّنة؟ فَقَالَ [وما]^(٣) السَّنة؟ قَالَ: بَرِيرَةُ أُعْيِمَتْ فَأَعْتَدْتُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٤).

١٩٠٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٠٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٩٠٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٧- مَنْ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ حَيْضَةٌ

١٩٠٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ^(٥).

١٩٠٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: عِدَّةُ أُمِّ الْوَالِدِ إِذَا تُوفِّيَ سَيِّدُهَا حَيْضَةٌ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (ع)، وسقطت الجملة والتي تليها من (أ)، وفي (د)، و(ث): (سألت الحكم بن عيينة) وهو على تنافيه مع السياق ليس في الرواة بن عيينة.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) إسناده عن قصة بريدة رضي الله عنها مرسل الزهري لم يدرك هذا.

(٥) إسناده صحيح.

١٩٠٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا.

١٩٠٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ^(١).

١٩٠٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ فَلِمَ لَا تُورَثُهَا إِذَا جَعَلْتُمُوهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ قَالَا: عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ وَالسُّرِّيَّةِ إِذَا تُوفِّيَ عَنْهَا سَيِّدُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسُ لَيَالٍ.

١٩٠٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ:

سَمِعْتُ الْقَاسِمَ وَذَكَرَ لَهُ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ فَرَّقَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَائِهِمْ - كُنَّ

أُمَّهَاتٍ أَوْ لِأَوْلَادٍ نِكَحْنَ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حِيضَتَيْنِ - حَتَّى يَعْتَدِدْنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ١٩٤/٥

فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، يَقُولُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [أترهن من الأزواج]^(٢).

١٥٨- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا أُعْتِقَتْ ، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٠٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ

يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَمْرَوَ بْنَ الْعَاصِ أَمَرَ أُمَّ وَوَلَدٍ أُعْتِقَتْ أَنْ تَعْتَدَّ ثَلَاثَ حِيضٍ وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ فَكَتَبَ يُحْسِنُ رَأْيَهُ^(٣).

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه محمد بن سالم، وهو ضعيف الحديث، شبه المتروك.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ)، و(د): (أبراهن عن) بدلاً من (أترهن من)، ووقع في المطبوع: (ما هن لهم بأزواج) وقال محققه: إنه صوبه من «سنن البيهقي».

(٣) إسناده مرسل يحيى بن أبي كثير لا يدرك هذا، ومراسيله من أضعف المراسيل.

١٩٠٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَعْتَقَهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَ حِيضٍ.

١٩٠٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أُمَّ وَلَدِهِ أَعْتَدْتُ بِحِيضَتَيْنِ: وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩٠٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ سُرَيْتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ أَعْتَدْتُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضٌ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ إِنْ تَزَوَّجَهَا غَيْرَهُ.

١٩٠٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: عِدَّتُهَا حِيضَةٌ إِذَا أَعْتَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا^(١).

١٥٩- مَا قَالُوا: كَمْ عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا طَلَّقَتْ؟

١٩٠٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ [سَعِيدِ]^(٢)، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيٍّ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ^(٣).

١٩٠٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حِيضَتَانِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، والمطبوع: (الشيواني)، وعلي من مسهر يروي عن أبي إسحاق الشيواني، وسعيد بن أبي عروبة.

(٣) إسناده مرسل، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١٩٠٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ [عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(١) مِثْلَهُ.

١٩٠٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ دَاوُدَ، بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِدَّةِ الْأَمَةِ فَقَالَ: حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

١٩٠٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ كَانَتْ [مَمْن] ^(٢) لَا تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ.

١٩٠٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ ١٩٦/٥ مَطْرِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرٌ وَنِصْفٌ ^(٣).

١٩٠٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرٍو سَمِعَ] ^(٤) عَمْرٍو بْنِ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: لَوْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَجْعَلَ عِدَّةَ الْأَمَةِ حَيْضَةً وَنِصْفًا لَفَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: لَوْ جَعَلْتَهَا شَهْرًا وَنِصْفًا فَسَكَتَ ^(٥).

١٩٠٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ حَيْضَتَانِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ فَشَهْرَانِ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٣) إسناده ضعيف، فيه مطر بن طهمان وهو ضعيف.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وهو عمرو بن دينار، يروي عن عمرو بن أوس. أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف. فيه إبهام الرجل الثقيفي.

١٩٠٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ فِي الْأَمَةِ الَّتِي لَمْ تَحِضْ وَقَدْ رَاهَقَتْ: عِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ كَانَتْ تَحِضُ فَعِدَّتُهَا حَيْضَةٌ.

١٩٠٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِضُ فَحَيْضَتَانِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِضُ فَعِدَّتُهَا خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ يَوْمًا.

١٩٠٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ مِثْلُ نِصْفِ عِدَّةِ الْحُرَّةِ.

١٦٠- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ فَيُعْتَمِقُهَا ، تَكُونُ عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

١٩٠٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي الْأَمَةِ الَّتِي تُوْطَأُ: إِذَا بَيْعَتْ أَوْ وَهَبَتْ أَوْ أُعْتِقَتْ فَلْتُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ^(١).

١٩٠٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ، قَالَ: عِدَّتُهَا ثَلَاثُ حِيضٍ.

١٩٠٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ فِي الْأَمَةِ إِذَا أُعْتِقَتْ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢).

١٩٠٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْأَمَةُ إِذَا أُعْتِقَتْ أَعْتَدْتُ بِحَيْضَتَيْنِ ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حِيضٍ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً ﷺ، وفيه أيضاً حجاج بن أرطاة وليس بالقوي.

١٦١- [ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها

١٩١٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(١).

١٩١٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ أَنَّ بَرِيرَةَ أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٢).

١٩١٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَةَ، عَنْ أَيُّوبَ عَنْ

الزَّهْرِيِّ قَالَ: بَرِيرَةَ أَعْتَقَتْ فَاعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ^(٣).

١٦٢- ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق^(٤)

١٩١٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي

الْأُمَّةِ [تَطْلُقُ]^(٥) تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ تَدْرِكُهَا عَتَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي قَالَ: تَعْتَدُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ.

١٩١٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا عَتَاؤُهُ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتُهَا أَعْتَدْتُ عِدَّةَ الْحُرَّةِ وَإِذَا طَلَّقْتَ تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ أَدْرَكْتُهَا عَتَاؤُهُ أَعْتَدْتُ عِدَّةَ الْأُمَّةِ لَمَّا بَانَ مِنْهُ، وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا كَذَلِكَ.

١٩١٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَهِيَ أُمَّةٌ تَطْلِيْقَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي الْعِدَّةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ

وَإِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: لَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى تَتَزَوَّجَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأُمَّةِ.

(١) إسناده مرسل ومراسيل الحسن من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده مرسل وإبراهيم لم يسمع من أحد من الصحابة.

(٣) إسناده مرسل الزهري من صفار التابعين.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، وضعت في المطبوع، و(د)، في غير

موضعها لكن سقط منهما عنوان الباب الأخير وهو ثابت في (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (طلق).

١٩١٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي الْأَمَةِ إِذَا طَلَقَتْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ حَيْضَتَيْنِ وَإِنْ طَلَقَتْ وَاحِدَةً فَأُعْتِقَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُ ثَلَاثَ حَيْضٍ وَرَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا.

١٩١٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا عِدَّةُ حُرَّةٍ.

١٩١٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَقَتْ الْأَمَةُ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ وَإِذَا طَلَقَتْ وَاحِدَةً ثُمَّ أُعْتِقَتْ عِنْدَ ذَلِكَ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ.

١٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْأَمَةُ فَيَمُوتُ ثُمَّ تَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٩١١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي امْرَأَةٍ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا ثُمَّ أُعْتِقَتْ قَالَ: تَمْضِي عَلَى عِدَّةِ الْأَمَةِ وَلَيْسَ [عليها] ^(١) إِلَّا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

١٩١١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ، عَنِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا تُوِّفِيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ فَأَذْرَكَهَا الْعِتْقُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا [فتتم] ^(٢) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا فَفُرِّقَ بَيْنَهُمَا، [بعده] ^(٣) بِأَيِّهِمَا تَبَدُّأُ؟

١٩١١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَجَاءَ آخَرَ فَتَزَوَّجَهَا قَالَ عُمَرُ: يُفْرَقُ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (لها).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قسم).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وسقط من (ع)، وفي المطبوع، و(د): (تعتد).

بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى وَتَسْتَأْنِفُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ الصَّدَاقُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يَتَزَوَّجُهَا الثَّانِي أَبَدًا وَيَصِيرُ الْأَوَّلُ خَاطِبًا، وَقَالَ عَلِيُّ: يُفَرِّقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا الْأُولَى وَتَعْتَدُ مِنْ هَذَا عِدَّةً جَدِيدَةً وَيُجْعَلُ لَهَا الصَّدَاقُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا وَيَصِيرَانِ كِلَاهُمَا خَاطِبَيْنِ^(١).

١٩١١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا قَالَ الشَّعْبِيُّ: تَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَتُكْمِلُ مَا بَقِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْأَوَّلِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: تُكْمِلُ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَوَّلِ وَتَسْتَأْنِفُ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ.

١٩١١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا وَتُكْمِلُ عِدَّتَهَا مِنَ الْأَوَّلِ وَتَعْتَدُ مِنْ [مَاء] ^(٢) الْآخِرِ وَيَكُونُ لَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا فَلَتَرْجُوهُ أَوْ غَيْرَهُ إِنْ شَاءَتْ.

٢٠٠/٥

١٦٥- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ لَهَا زَوْجٌ وَلَهَا وَلَدٌ

مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ بَعْضُ وَلَدِهَا، مَنْ قَالَ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَحِيضَ
١٩١١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيِّ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ [المرأة] ^(٣) وَلَهَا وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ فَيَمُوتُ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَبِينَ لَهُ مَا فِي بَطْنِهَا أَوْ تَحِيضَ حِيضَةً ^(٤).

(١) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من عمر رضي الله عنه، ولا من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس هذا، وكذا صالح بن مسلم البكري لم يدركما.

(٢) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (مال).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الأمه).

(٤) إسناده ضعيف. فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية خلاس عن علي رضي الله عنه كتاب لم يسمع منه.

١٩١١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَنْظُرَ هَلْ بَهَا [حبل] ^(١) أَوْ لَا ^(٢).
 ١٩١١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ [المخارق] ^(٣) أَنَّ [الحسن] ^(٤) بْنَ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَعْتَدَّ أَوْ قَالَ: حَتَّى تَحِيضَ ^(٥).

١٩١١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ صَلَّى عَلَيَّ جِنَازَةً فَقَالَ لِلزَّوْجِ وَلِلْمَرْأَةِ وَلَدٌ مِنْ غَيْرِهِ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَسْتَلْحِقَ سَهْمًا لَيْسَ لَكَ ^(٦).

١٩١١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعُمَارَةَ قَالَا: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى يَتَبَيَّنَ حَمْلٌ أَمْ لَا.
 ١٩١٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً.

١٦٦- مَا قَالُوا فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ؟ إِذَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا عَلَيْهَا عِدَّةٌ؟

٢٠١/٥

١٩١٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ سَعِيدٍ، وَالْحَسَنِ قَالَا: أَجَلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْعَيْنِ سَنَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَهَا

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أنها حبل).

(٢) إسناده مرسل إبراهيم بن ميسرة من صغار التابعين لا يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضًا محمدين مسلم الطائفي وليس بالقوي.

(٣) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د)، وفي (أ): (أبي المخارق) وقد يقال فيه كذلك أنظر «التاريخ الكبير»: (٣٣/٣)، و«الجرح»: (٣/٢٣٥).

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسين).

(٥) في إسناده حسان بن المخارق هذا، وهو مجهول الحال، يبيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٣/٢٣٥)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

وَالْأَفْرَقَ بَيْنَهُمَا وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ^(١).

١٩١٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا مَضَتْ السَّنَةُ أَعْتَدْتَ بَعْدَ السَّنَةِ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ وَإِنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا.

١٩١٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةِ الْعَيْنِ قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ إِذَا فُرِقَ بَيْنَهُمَا.

١٩١٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ^(٢) عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَلَيْهَا الْعِدَّةُ.

١٦٧- مَا قَالُوا فِي الْمُرْتَدِّ عَنِ الْإِسْلَامِ؟ أَعَلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ؟

١٩١٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَبِي الصَّبَّاحِ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: كَمْ تَعْتَدُ امْرَأَتَهُ؟ -يَعْنِي: الْمُرْتَدَّ- قَالَ: ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، قُلْتُ: فَإِنْ قُتِلَ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩١٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ قَالَا: فِي الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ يَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ وَيَلْحَقُ بِأَرْضِ الْعَدُوِّ قَالَا: تَعْتَدُ [امْرَأَتَهُ]^(٣) ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ إِنْ كَانَتْ تَحِيضٌ وَإِنْ كَانَتْ لَا تَحِيضُ فَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا [أَنْ تَضَعُ]^(٤) حَمْلَهَا ثُمَّ تَرْوِجُ إِنْ شَاءَتْ، وَإِنْ هُوَ رَجَعَ فَتَابَ قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِدَّتَهَا يَثْبُتَانِ عَلَى نِكَاحِهِمَا.

١٩١٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَرْتَدَّ الرَّجُلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ امْرَأَتُهُ بِتَطْلِيقَةٍ بَاطِنَةٍ فَلَيْسَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ إِنْ رَجَعَ وَتَعْتَدُ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه وفيه أيضا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن).

(٣) ما بين المعقوفين سقط من المطبوع.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فتضع).

١٩١٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: هُوَ بِهَا أَحَقُّ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ، إِنْ رَجَعَ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ، قَالَ أَبُو مَعْشَرٍ: فَكَتَبَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمُرْتَدِّ بِذَلِكَ.

١٦٨- مَا قَالُوا فِي ذِمَّةِ طَلُوقٍ أَوْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا

فَأَسْلَمَتْ فِي الْعِدَّةِ، كَمْ يَكُونُ عَلَيْهَا مِنَ الْعِدَّةِ؟

١٩١٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ أَمْرَأَةٍ ذِمِّيَّةٍ طَلُوقَتْ فَأَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا، قَالَ: إِذَا أَسْلَمَتْ فِي عِدَّتِهَا لَزِمَهَا مَا لَزِمَ الْمُسْلِمَاتِ.

١٩١٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ قَالَ: سُئِلَ الْحَسَنُ، عَنْ نَضْرَانِيَّةٍ [تحت] (١) نَضْرَانِيٍّ فَأَسْلَمَتْ أَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عَلَيْهَا عِدَّةٌ قَالَ: نَعَمْ، عَلَيْهَا عِدَّةٌ ثَلَاثَ حِيضٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

١٩١٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ الْمَرَأَةِ يَمُوتُ زَوْجُهَا وَ[هو نصراني] (٢) نُمُ تُسَلِّمُ كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٦٩- مَنْ قَالَ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْمُسْلِمَةِ

وَعِدَّتُهُمَا مِثْلُ عِدَّتِهَا

١٩١٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْمُسْلِمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةٌ

(١) كذا في (ع)، وفي (د): [أو]، وقع في المطبوع، و(أ)، و(ث): (و).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (هي نصرانية).

الْحُرَّةُ الْمُسْلِمَةُ.

١٩١٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ فِيمَنْ تَزَوَّجَ الْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ عَلَى الْمُسْلِمَةِ قَالَ: يَفْسِمُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً وَطَلَّاقُهَا طَلَّاقُ حُرَّةٍ وَعِدَّتُهَا كَذَلِكَ.

١٩١٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: طَلَّاقُ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّضْرَانِيَّةِ طَلَّاقُ الْحُرَّةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَيَفْسِمُ لَهَا كَمَا يَفْسِمُ لِلْحُرَّةِ.

١٩١٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنُبٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: عِدَّةُ النَّضْرَانِيَّةِ مِثْلُ عِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ وَقِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٩١٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمُسْلِمَةَ وَالْيَهُودِيَّةَ وَالنَّضْرَانِيَّةَ، قَالَ: يُسَوِّي بَيْنَهُمَا الْقِسْمَ مِنْ مَالِهِ وَنَفْسِهِ.

١٩١٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَادًا عَنِ الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ النَّضْرَانِيَّةَ فَقَالَا: قِسْمَتُهُمَا سَوَاءٌ.

١٧٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ

[فتضع أحدهما]^(١)

١٩١٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ^(٢).

(١) زيادة من (أ)، (ع).

(٢) إسناده ضعيف جدًا، فيه الليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. وأبو عمرو العبدى الأجدع مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٩/٤٠٩-٤١٠)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

١٩١٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ^(١).

١٩١٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ

مِثْلَهُ.

١٩١٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَعَطَاءِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً فَتَضَعُ وَلَدًا وَفِي بَطْنِهَا آخَرٌ فَرَاجَعَهَا زَوْجَهَا فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ شَاءَ رَاJَعَهَا حَتَّى تَضَعَ الْآخَرَ مِنْهُمَا.

١٩١٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَفِي بَطْنِهَا وَلَدَانِ، قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ وَتَلَا: ﴿وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

١٩١٤٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ فِي الَّذِي يُطَلِّقُ وَفِي بَطْنِهَا الْوَلَدَانِ قَالَ: لَهُ الرَّجْعَةُ حَتَّى تَضَعَ مَا فِي بَطْنِهَا.

١٩١٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعْ الْآخَرَ^(٢).

١٩١٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ [وَالْحَسَنِ]^(٣) وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالُوا:

(١) فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ بْنُ مَيْسَرَةَ أَبُو أَيُّوبَ وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ بِيضُ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرَحِ» ٣٣٦/٦، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ تَوْثِيقًا يَعْتَدُ بِهِ.

(٢) مَا بَيْنَ الْمُعَقِّوفِينَ زِيَادَةَ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٣) زِيَادَةُ مِنَ (أ)، وَ(ث)، وَ(ع).

هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

١٩١٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَوْ كَانَ وَلَدٌ وَاحِدٌ خَرَجَ مِنْهُ طَائِفَةٌ كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ يَخْرُجَ كُلُّهُ.

١٩١٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي حَنْظَلَةَ] ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَضَعِ الْآخَرَ.

١٧١- مَنْ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ حَلَّتْ

١٩١٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا تُوفِّيَ الرَّجُلُ أَوْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَوَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرٌ فَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا بِالْأَوَّلِ.

١٩١٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ أَحَدَهُمَا فَقَدْ بَانَ مِنْهُ.

١٩١٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: إِذَا وَضَعْتَ الْأَوَّلَ فَقَدْ بَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: تُزَوِّجُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ قَتَادَةُ: خَضَمَ الْعَبْدُ.

١٧٢- مَا قَالُوا: أَيَّنَ تَعْتَدُ؟ مَنْ قَالَ: فِي بَيْتِهَا

١٩١٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ الْمُطَلَّعَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ.

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(د): (ابن أبي حنظلة)، وفي المطبوع: (ابن حنظلة) والصواب ما أئتمناه، وكيع يروي عن إسماعيل عن أبي خالد، ولا أعلم في شيوخه ابن حنظلة أنظر ترجمته من «التهذيب»، وفي الرواة أبو حنظلة يروي عنه إسماعيل ابن أبي خالد، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٣٦٣/٩).

١٩١٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقْتُ أَمْرَأَتِي ثَلَاثًا وَإِنَّهَا تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ قَالَ: أَحْسِبُهَا قَالَ: لَا [تجلس] ^(١) قَالَ: قِيدَهَا قَالَ: إِنَّ لَهَا إِخْوَةً غَلِيظَةً رِقَابَهُمْ. قَالَ: أَسْتَعِدُّ الْأَمِيرَ ^(٢).

١٩١٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ تَزُورُ وَلَا تَبِيتُ. ٢٠٧/٥

١٩١٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمُطَلَّقةُ ثَلَاثًا لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا إِلَّا عِنْدَ الطَّهْرِ [بنبذة] ^(٣) مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَارٍ.

١٩١٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو زُكَيْرٍ] ^(٤) يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَضْلَةَ قَالَ: طَلَّقْتُ بِنْتَ عَمِّ لِي ثَلَاثًا أَلْبَنَّةَ فَاتَّيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ أَسْأَلُهُ فَقَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا حَيْثُ طَلَّقْتَ. [قال]: وَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كُلَّهُمْ يَقُولُ مِثْلَ قَوْلِ سَعِيدٍ.

١٩١٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: تَعْتَدَانِ فِي بَيْتِ زَوْجَيْهِمَا وَتَحْدَانِ.

١٩١٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [أَم]

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (تجس).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) زيادة من (أ)، و(ع) ووقع في (ث) [أبو زكريا].

الْحَكْمِ] ^(١) فَأَنْظَلَّتْ إِلَى أَهْلِهَا فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةَ إِلَى مَرْوَانَ: أَنْ اتَّقِ اللَّهَ وَرُدَّ الْمَرْأَةَ ٢٠٨/٥
إِلَى بَيْتِهَا فَقَالَ مَرْوَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي ^(٢).

١٩١٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ [عبيد الله] ^(٣)، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا تَبَيْتُ الْمَبْتُوتَةَ وَلَا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا إِلَّا فِي بَيْتِهَا حَتَّى
تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا ^(٤).

١٩١٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ

قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَةً بِالْمَدِينَةِ فَسُئِلَ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقَالُوا: تَمَكُّتُ فِي بَيْتِهَا ،
فَسُئِلَ سَعِيدٌ: فَقَالَ: تَمَكُّتُ.

٢٠٩/٥

١٧٣- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَعْتَدَ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ
فَأَمْرَهَا أَنْ تَحْوَلَ ^(٥).

١٩١٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، [عن يونس] ^(٦)، عَنْ

الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا: تَعْتَدُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِنْ شَاءَتْ.

١٩١٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبٍ قَالَ:

سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: تَعْتَدُ حَيْثُ شَاءَتْ ، وَقَالَهُ الْحَسَنُ أَيْضًا.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الحكم).

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، عبدة بن سليمان يروي

عن عبيد الله بن عمر العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٤) إسناده صحيح.

(٥) إسناده مرسل عروة من التابعين لم يشهد ذلك.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩١٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ بْنُ
 ٢١٠/٥ عمرو، قَالَ: حَدَّثَنَا] (١) أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَ: كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا
 كِتَابًا، قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي أَلْبَتَّةَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ: «انْتَقِلِي إِلَى [بَيْتِ] (٢) ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ قَدْ ذَهَبَ بَصْرُهُ، فَإِنْ وَضَعْتَ
 شَيْئًا لَمْ يَرِ شَيْئًا» (٣).

١٧٤- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ مَا تَصْنَعُ؟

٢١١/٥

١٩١٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ
 إِبْرَاهِيمَ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ فَقَالَ: إِنْ أَحْسَنَ أَنْ
 تَعطَى أَجْرًا وَتَمَكَّتْ فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتَهَا.
 ١٩١٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
 سَعِيدٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَمْرَأَةٍ طَلَّقَتْ وَهِيَ فِي بَيْتِ بِكْرَاءٍ عَلَى مَنْ
 الْبِكْرَاءُ؟ قَالَ: عَلَى زَوْجِهَا.

١٧٥- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّاقَةِ، لَهَا أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا؟ مَنْ كَرِهَهُ

١٩١٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي
 ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعِيدِ
 بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ (٤).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) أخرجه مسلم: (١٤١/١٠).

(٤) في إسناده سعيد بن المسيب وقد اختلف في سماعه من عمر ﷺ؛ لأنه أدركه صغير جدًا.

١٩١٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ٢١٢/٥
حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ [عن مجاهد] ^(١) أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَدَّا نِسْوَةَ حَوَاجٍ وَمُعْتَمِرَاتٍ حَتَّى
أَعْتَدَدْنَ فِي بُيُوتِهِنَّ ^(٢).

١٩١٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ حَمَادٍ، عَنِ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ [أو] مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ ^(٣).

١٩١٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي الْمِقْدَامِ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَالْمُطَلَّقةُ لَا تَحُجُّ وَلَا تَعْتَمِرُ وَلَا تَلْبَسُ
مُجَسَّدًا

١٩١٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنِ يَحْيَى
بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ زَجَرَ أَمْرًا تَحُجُّ فِي عِدَّتِهَا ^(٤).

١٩١٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ أَشْعَثَ، عَنِ
أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِسْوَةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ حَاجَّاتٍ
[قُتِلَ] ^(٥) أَرْوَاهُنَّ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمِيَاهِ ^(٦).

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) إسناده مرسل، مجاهد لم يسمع من عمر أو عثمان رضي الله عنهما.

(٣) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود، وقد اختلف في قبول هذا المرسل خاصة
إلا أن المتأخرين من الأئمة اتفقوا على عدم الاحتجاج به، وفيه أيضًا حماد بن أبي
سليمان، وفي روايته عن إبراهيم تخالط وغرائب.

(٤) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك عن يحيى من الكتاب الذي لم
يسمع علي من يحيى.

(٥) كذا في (ع)، وهو الأقرب لعنوان الباب، وغير منقوطة في (أ)، و(ث)، ووقع في
المطبوع، و(د): (قبل).

(٦) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر، وليس
بالقوي.

١٩١٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ^(١)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: رَدَّ عُمَرُ نِسْوَةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ فَمَنَعَهُنَّ مِنَ الْحَجِّ^(٢).

١٧٦- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُطَلَّقَةِ أَنْ تَحْجَّ فِي عِدَّتِهَا.

١٩١٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ حَارِثٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَائِشَةَ أَحَجَّتْ أُمَّ كُلْثُومٍ فِي عِدَّتِهَا^(٣).

١٩١٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالْمُطَلَّقاتِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَنْ يَخْجُجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ^(٤).

١٩١٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا [يَحْجُجْنَ] ^(٥) فِي عِدَّتَيْهِمَا؟ [قَالَ] ^(٦): نَعَمْ، وَقَالَ حَبِيبٌ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٧٧- فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَنْ قَالَ: تَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا

١٩١٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

(١) زاد هنا في المطبوع: (عن عمرو بن شعيب) وقال محققه: إنه زاده من سنن البيهقي. قلت، ولكنه ليس في الأصول.

(٢) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه حجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس، ورواية أبو معاوية الضرير عن غير الأعمش فيها اضطراب.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (يحبجان عنها)، وفي المطبوع، (يحبجان عنهما).

(٦) وقع في الأصول: (قالا) وقد صوبه محقق المطبوع: (قال) من عنده، قلت: وهو مقتضى السياق.

إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ أُخْتَهُ الْفُرَيْعَةَ ابْنَةَ مَالِكٍ، قَالَتْ: خَرَجَ زَوْجِي فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ لَهُ فَأَذْرَكَهُمْ بِطَرْفِ الْقُدُومِ فَقَتَلُوهُ، فَجَاءَ نَعْيِي زَوْجِي وَأَنَا فِي دَارٍ مِنْ دُورِ الْأَنْصَارِ شَاسِعَةٍ، عَنْ دُورِ أَهْلِي فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَعْيِي زَوْجِي وَأَنَا فِي [دَارٍ] ٢١٤/٥ شَاسِعَةٍ، عَنْ دَارِ أَهْلِي وَدَارِ أُخُوتِي^(١) وَلَمْ يَدْعُ [مَا]^(٢) يُنْفِقُ عَلَيَّ وَلَا مَالَ وَرِثَتِهِ وَلَا دَارَ يَمْلِكُهَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَأْذَنَ فَأَلْحَقَ دَارَ أَهْلِي أَوْ دَارَ إِخُوتِي، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيَّ وَأَجْمَعُ [لِي فِي] ^(٣) بَعْضَ أَمْرِي، قَالَ: «فَأَفْعَلِي إِنْ شِئْتَ» قَالَتْ: فَخَرَجْتُ قَرِيرَةً عَيْنٍ لِمَا قَضَى اللَّهُ عَلَيَّ لِسَانَ رَسُولِهِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ فِي بَعْضِ الْحُجْرَةِ دَعَانِي [فَقَالَ]^(٤): كَيْفَ زَعَمْتَ؟ قَالَتْ: فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: أَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ الَّذِي كَانَ فِيهِ [يَعْنِي] زَوْجُكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا^(٥).

١٩١٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّ نِسْوَةَ مِنْ هَمْدَانَ قُتِلَ عَنْهُنَّ أَرْوَأَجُهُنَّ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَجْتَمِعْنَ بِالنَّهَارِ وَيَبْتِنُ فِي بُيُوتِهِنَّ^(٦).

١٩١٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (دار ودار أخوتي شاسعة عن دار أهلي) وما أثبتناه هو المتماشي مع السياق، واستقامة الكلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د) و(ث): (مالا).

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في (د)، والمطبوع: (إلى).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فسأل).

(٥) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وزينب بنت كعب بن عجرة لم أقف لها على توثيق يعتد به إلا أن بعضهم قد عدها في الصحابة، ولا يصح.

(٦) إسناده صحيح.

٢١٥/٥ قَالَ: تُؤْفَى، عَنْ نِسْوَةٍ مِنْ هَمْدَانَ أَرْوَاجُهُنَّ فَأَرَدْنَ أَنْ يَجْتَمِعْنَ فِي بَيْتِ أَمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَعْتَدِدْنَ فَأَرْسَلْنَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ يَسْأَلْنَهُ فَقَالَ: تَعْتَدُ كُلُّ أَمْرَأَةٍ فِي بَيْتِهَا^(١).

١٩١٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيِّكَةَ أَنَّ أَمْرَأَةً زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّةٍ فَتَمَخَّضَتْ عِنْدَهُمْ [فَبَعَثُونِي]^(٢) إِلَى عِثْمَانَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعِشَاءَ وَأَخَذَ مَضْجَعَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَانَةَ زَارَتْ أَهْلَهَا وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا وَهِيَ تَمَخَّضُ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: فَأَمْرَ بِهَا أَنْ تُحْمَلَ إِلَى بَيْتِهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ^(٣).

١٩١٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ابْنِ ثُوْبَانَ أَنَّ أَمْرَأَةً تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَبِهَا فَاقَةٌ، فَسَأَلْتُ [عُمَرَ أَنْ]^(٤) تَأْتِي أَهْلَهَا؟ فَرَخَّصَ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَهَا بِيَاضِ يَوْمِهَا^(٥).

١٩١٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُؤْفَى عَنْهَا زَوْجُهَا فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَلَمْ يُرَخَّصْ لَهَا إِلَّا فِي بِيَاضِ يَوْمِهَا أَوْ لَيْلَتِهَا^(٦).

١٩١٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَتْ أَمْرَأَةٌ تَعْتَدُ مِنْ زَوْجِهَا تُؤْفَى عَنْهَا فَاشْتَكَى أَبُوهَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه وقد اختلف في هذا المرسل خاصة إلا أن المتأخرين من الأئمة اتفقوا على عدم الاحتجاج به.

(٢) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، (فبعثن) وفي (د): (فبعث)، وفي المطبوع: (فبعث).

(٣) إسناده ضعيف فيه مسيكة أم يوسف، وهي مجهولة الحال لا تعرف كما قال ابن خزيمة وغيره.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمران).

(٥) إسناده ضعيف رواية وكيع والكوفيين عن علي بن المبارك من الكتاب الذي لم يسمعه من يحيى بن أبي كثير.

(٦) إسناده ضعيف فيه العلة السابقة.

تَسْأَلُهَا: أَتَأْتِي أَبَاهَا تُمَرِّضُهُ؟ فَقَالَتْ: إِذَا كُنْتُ إِحْدَى طَرَفِي النَّهَارِ فِي بَيْتِكَ^(١).

١٩١٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ

إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا

١٩١٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ

أَمْرَأَةً تُوَفِّي زَوْجُهَا فَاعْتَدَّتْ فِي [غَيْرِ]^(٢) بَيْتِهَا يَوْمًا، فَأَمَرَهَا ابْنُ عُمَرَ أَنْ تَقْضِيَهُ^(٣).

١٩١٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ:

سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، أَتَنْتَقِلُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَنْتَقِلَ أَهْلُهَا
فَتَنْتَقِلَ مَعَهُمْ.

١٩١٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ خُصَيْفٍ قَالَ: سَأَلْتُ

سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا؟ قَالَ: لَا.

١٩١٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُندَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ يَقُولَانِ: لَا تَنْتَقِلُ^(٤).

١٩١٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ٢١٧/٥

قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ: لَا تَخْرُجُ حَتَّى تُوَفِّيَ أَجْلَهَا فِي بَيْتِ زَوْجِهَا.

١٩١٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَأَنَّ أَبَاهَا

أَشْتَكَى، وَاسْتَأْذَنَتْ عُمَرَ فَلَمْ يُرَخِّصْ لَهَا إِلَّا فِي [لَيْلَةٍ]^(٥).

(١) إسناده مرسل، إبراهيم لم يسمع من أم سلمة رضي الله عنها .

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه أسامة بن زيد الليثي وهو ضعيف.

(٤) إسناده مرسل، الحكم لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بيتها).

- والأثر في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وقد اختلف في سماع ابن المسيب من

١٩١٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي [جد] (١) قَالَ: تُوْفِّي صَدِيقٌ لِي وَتَرَكَ [زُرْعًا] (٢) لَهُ بِقُبَاءَ فَبَجَاءَتْ أَمْرَأَتُهُ فَقَالَتْ: سَلْ ابْنَ عُمَرَ أَخْرُجْ فَأَقُومُ عَلَيْهِ؟ فَأَتَيْتَ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: تَخْرُجُ بِالنَّهَارِ وَلَا تَبِيتُ بِاللَّيْلِ (٣).

١٩١٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ [أَنْسِ بْنِ سِيرِينَ] (٤) أَنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ [ابْنَ عُمَرَ] (٥) تُوْفِّي زَوْجَهَا فَأَتَتْهُمْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَبِيتَ عِنْدَهُمْ فَمَنَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَرْجِعِي إِلَى بَيْتِكَ فَبِيتِي فِيهِ (٦).

١٧٨- مَنْ رَخَّصَ لِلْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَنْ تَخْرُجَ

١٩١٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: نَقَلَ عَلِيٌّ أُمَّ كَلْثُومٍ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ، وَنَقَلَتْ عَائِشَةُ أُخْتَهَا حِينَ قُتِلَ طَلْحَةُ (٧).

١٩١٩٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَخْرُجُ] (٨) (٩).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (جميلة) وعوف بن أبي جميلة لا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولا يروي عنه ابن عجلان، بخلاف عوف بن أبي [جدر] كما في «الجرح»: (١٤/٧)، وابن أبي [خمر] كما في «التاريخ الكبير»: (٥٨/٧) فينظر.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زوجًا).

(٣) إسناده ضعيف فيه أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعوف هذا مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤/٧)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أنس عن ابن سيرين) وإنما هو واحد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) إسناده مرسل، الحكم لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٨) إسناده صحيح.

(٩) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

١٩١٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي

٢١٨/٥

الشَّعْبَاءِ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا قَالَا: تَخْرُجُ.

١٩١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَيْسَرٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ

عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: تَعْتَدُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا حَيْثُ شَاءَتْ^(١).

١٩١٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُرْحَلُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا^(٢).

١٩١٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا نَقَلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بَعْدَ سَبْعِ^(٣).

١٧٩- فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ

١٩١٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ

مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، وَتَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَانْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَ زَوْجِهَا فَقَالَ: بَانَتْ مِنْهُ بِطَلِيقَةٍ.

٢١٩/٥

١٩١٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سَأَلَ سَعِيدٌ، عَنْ

رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا فِي عِدَّتِهَا وَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا عِنْدَهُ، هَلْ لِرَجُلٍ لِرَجُلٍ الْأَوَّلِ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ؟ فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ [زياد]^(٤)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ عِدَّتَهَا قَدْ انْقَضَتْ عِنْدَ هَذَا.

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن ميسر أبي زكريا وهو ضعيف.

(٢) إسناده مرسل، الشعبي لم يسمع من علي رضي الله عنه إلا حديثاً ليس بهذا.

(٣) إسناده مرسل أنظر التعليق السابق.

(٤) وقع في المطبوع، (يزيد)، وفي الأصول: (زيد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة محمد

بن زياد الجمحي من «التهذيب»، وليس في شيوخ علي بن الحكم محمد بن يزيد أو زيد.

١٩٢٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: زَوْجَهَا أَحَقُّ بِهَا وَلَا يَفْرُبُهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا.

١٩٢٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاصَّتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ فَحَاصَّتْ عِنْدَهُ حَيْضَتَيْنِ، قَالَ: بَانَتْ مِنَ الْأَوَّلِ وَلَا تُحْتَسَبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ.

١٩٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: تُحْتَسَبُ بِهِ.

٨٠- مَا قَالُوا فِي الْأَمَةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، كَمْ تَعْتَدُّ؟

١٩٢٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ [الحسن] (١) قَالَ: إِنْ تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا يَعْنِي الْأَمَةَ أَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَ لَيَالٍ.

١٩٢٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: عِدَّةُ الْأَمَةِ إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ.

١٩٢٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ فِرَاسٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي مَمْلُوكَةٍ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا حُرًّا فَعِدَّتُهَا شَهْرَانِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ (٢).

١٩٢٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَابْنِ قُسَيْطٍ فِي الْأَمَةِ: إِذَا تُوَفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدَّتْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةَ أَيَّامٍ.

٢٢٠/٥

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (الحكم) ويونس مشهور بروايته عن الحسن.

(٢) زيد بعد ذلك في المطبوع أثر خلط فيه بين الأثر السابق والتالي وكذا في (د) لكن سقط منها الأثر التالي، وهذا دليل علي ما قلنا أن ذلك خلط، وليس هو في (ع)، و(ث)، أو (أ).

١٩٢٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الْأُمَّةِ: إِذَا مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْحُرَّةِ.

٨١- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا فَتَحِيضُ الثَّالِثَةَ مِنْ

قَبْلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا ، مَنْ قَالَ لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا.

١٩٢٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ: إِذَا طَعَنْتَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَرَأْتَ مِنْهُ^(١).

١٩٢٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ ٢٢١/٥ مُوسَى بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَقُولُ: إِذَا حَاضَتْ [المطلقة]^(٢) الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا زَوْجُهَا فَلَا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ^(٣).

١٩٢١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ وَزَيْدًا كَانَا يَقُولَانِ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ الثَّالِثِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ.

١٩٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ [عبيد الله]^(٤) بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِذَا حَاضَتْ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتَ^(٥).

(١) في إسناده سليمان بن يسار وقد ذكر العلائي أنه سمع من زيد بن ثابت رضي الله عنه لكن لفظة «أن» اختلف فيها هل تحمل على الاتصال أم الإرسال.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده ضعيف فيه عن عنة المغيرة وهومدلس، وموسى بن شداد وهو مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (١٤٦/٨)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبد الله) خطأ، وأبو معاوية محمد بن خازم يروي عن عبيد الله بن عمر لا عن عبد الله بن عمر، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) في إسناده أبو معاوية الضير وفي روايته عن غير الأعمش اضطراب.

١٩٢١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ.

١٩٢١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ^(١).

١٨٢- مَنْ قَالَ هُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ

١٩٢١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: مَنْ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ^(٢).

١٩٢١٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةِ^(٣)] (٤).

١٩٢١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمَا قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا^(٥).

١٩٢١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ قَالَا: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ^(٦).

(١) إسناده صحيح.

(٢) إسناده مرسل إبراهيم النخعي لم يدركهما رضي الله عنهما.

(٣) إسناده عن علي رضي الله عنه مرسل، أبو جعفر لم يسمع منه، وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما صحيح.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده صحيح عن عبدالله بن مسعود، وعن عمر مرسل رضي الله عنهما، علقمة لم يسمع

منه كما ذكر أحمد عن أصحاب علقمة.

١٩٢١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] (١) الْكَلَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَأَبَا الدَّرْدَاءَ وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ أَمْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ: إِنَّهُ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ حَيْضَتِهَا الثَّلَاثَةَ، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ (٢).

١٩٢١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ] بْنِ عُبَيْدٍ (٣)، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ [ابن عُمَرَ] (٤): إِنْ دَخَلَ عَلَيْهَا الْمُغْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ تُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا (٥).

١٩٢٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةَ (٦).

١٩٢٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ وَهِيَ تَغْتَسِلُ فَقَالَ: قَدْ رَاجَعْتُكَ فَقَالَتْ: كَذَبْتَ كَذَبْتُ، وَصَبَّتِ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا كَانَ أَحَقُّ بِهَا.

١٩٢٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مَرْحَمٍ: أَنَّ أَمْرَأَةً تَزَوَّجَتْ شَابًّا فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَ: فَأَتَاهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٢) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من هؤلاء ﷺ.

(٣) كذا في (ث)، و (أ) - أستظهاراً، وفي (ع): (عبدالله بن عبيد) وفي المطبوع، و(د): (عبيد الله بن عبيدة) والصواب ما أثبتناه. أنظر ترجمة عبيد الله بن عبيد الكلاعي من «التهذيب».

(٤) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (عمر).

(٥) إسناده مرسل مكحول لم يسمع من ابن عمر ﷺ كما قال أبو زرعة ولا أدرك عمر ﷺ.

(٦) إسناده صحيح.

وَهِيَ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: يَا فُلَانَةَ، إِنِّي قَدْ رَاجَعْتُكَ، فَقَالَتْ: كَذَبْتَ، ٢٢٣/٥ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَارْتَفَعُوا [إِلَى] (١) عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تَرَى يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، هَلْ كُنْتَ لَطَمْتَهُ بِالْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلْتُ، قَالَ: فَقَالَ: خُذْ يَدَيْهَا (٢).

٨٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا الطَّلَاقَ

ثُمَّ يُرَاجِعُهَا وَلَا يُعْلِمُهَا الرَّجْعَةَ حَتَّى تَرْوِجَ

١٩٢٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُعْلِمُهَا فَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا [وَلَمْ يَعْلَمُهَا] (٣) قَالَ: فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنَّ أَدْرَكْتَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَأَنْتَ أَحَقُّ بِهَا (٤).

١٩٢٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ أَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتِهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ أَعْلَمُهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمُهَا (٥).

١٩٢٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، [عَنْ مَطْرَفٍ] (٦)، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ شُرَيْحٍ فَجَاءَ رَجُلٌ يُحَاصِمُ امْرَأَةً فَقَالَتْ: طَلَّقْنِي وَلَمْ يُعْلِمْنِي الرَّجْعَةَ حَتَّى مَضَتْ عِدَّتِي، وَتَزَوَّجَتْ وَدَخَلَ بِي زَوْجِي فَقَالَ شُرَيْحٌ: أَلَا أَعْلَمْتَهَا الرَّجْعَةَ كَمَا أَعْلَمْتَهَا الطَّلَاقَ؟ فَلَمْ يَرُدَّهَا عَلَيْهِ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (إلى السلطان).

(٢) إسناده ضعيف جداً رواية جوير عن الضحاك منكرة، والضحاك لم يدرك عمر أو ابن مسعود رضي الله عنهما.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) إسناده منقطع الحكم لم يدرك عمر رضي الله عنه، وأبو كنف هذا مجهول الحال، يبض له ابن أبي حاتم في «الجرح» (٤٣١/٩)، ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وهو يروي عن كبار الصحابة لا يدركه الحكم أيضاً.

(٥) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً رضي الله عنه.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

١٩٢٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو،
عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا ثُمَّ لَمْ يُخْبِرْهَا بِالرَّجْعَةِ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ
فَتَزَوَّجَتْ فَدَخَلَ بِهَا الزَّوْجُ الثَّانِي فَلَا شَيْءَ لَهُ.

١٩٢٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ
فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا فَكَتَمَهَا الرَّجْعَةَ [ثم غاب] (١) حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا،
قَالَ: إِنَّ أَدْرَكَهَا قَبْلَ أَنْ تَتَزَوَّجَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا وَإِلَّا فَهُوَ صَئِغٌ.

١٩٢٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ أَنَّ أَبَا كَنْفٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ سَافَرَ وَرَاجَعَهَا وَكَتَبَ إِلَيْهَا بِذَلِكَ وَأَشْهَدَ عَلَيَّ
ذَلِكَ وَلَمْ يَبْلُغْهَا الْكِتَابَ حَتَّى انْقَضَتْ الْعِدَّةُ، فَتَزَوَّجَتْ الْمَرْأَةَ فَرَكِبَ إِلَى عُمَرَ
فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ فَقَالَ: أَنْتَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا (٢).

١٩٢٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ،
عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَقُولُ: هُوَ أَحَقُّ بِهَا دُخِلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ
بِهَا (٣).

١٩٢٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ
حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَرَى ذَلِكَ.

١٩٢٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ
قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُمَيْرَةَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي كَنْفٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا وَلَمْ
يُعْلِمْهَا الرَّجْعَةَ فَتَزَوَّجَتْ، فَرَكِبَ فِي ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَرْجِعْ، فَإِنْ وَجَدْتَهَا لَمْ
تَأْتِ زَوْجَهَا الَّذِي نَكَحَتْ فِيهِ امْرَأَتُكَ، فَرَجِعْ فَلَمْ يَجِدْهَا أَتَتْ زَوْجَهَا فَفَبَضَّهَا (٤).

(١) زيادة من (ع).

(٢) في إسناده أبو كنف وهذا وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

(٣) إسناده مرسل إبراهيم لم يدرك علياً رضي الله عنه، وعمر بن عامر السلمي ليس بالقوي.

(٤) في إسناده أبو كنف وهو مجهول الحال، كما تقدم في أول الباب.

١٩٢٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا بِالرَّجْعَةِ فَلَمْ تَأْتِهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَزَوَّجَتْ قَالَ: بَأْتَتْ مِنْهُ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَزَوَّجَ فَهِيَ امْرَأَتُهُ.

١٩٢٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عُمَرُو] ^(١)، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا رَاجَعَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

٨٤- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجَهَا ثُمَّ يَمُوتُ عَنْهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟

١٩٢٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا وَعِظَاءَ عَنِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا، مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ فَقَالُوا: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، وَنَافِعًا، وَمُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُونَ: ^{٢٢٦/٥} عِدَّتُهَا يَوْمَ يَمُوتُ: وَقَالَ طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ: مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ.

١٩٢٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عُمَرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ يَحْسِبُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَوْمٌ يَمُوتُ ^(٢).

١٩٢٣٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ وَيُطَلِّقُ ^(٣)] ^(٤).

١٩٢٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمٍ طَلَّقَهَا وَمِنْ يَوْمٍ يَمُوتُ عَنْهَا ^(٥).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) في إسناده الشك هل هو عن ابن عباس رضي الله عنه أم لا.

(٣) في إسناده عن ابن إسحاق وهو مدلس.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٥) في إسناده أبو معاوية الضريبر، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

١٩٢٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، [عن خالد]^(١)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَابْنِ سِيرِينَ وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالُوا: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَمِنْ يَوْمِ يَطْلُقُ، فَمَنْ أَكَلَ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْئًا فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ.

١٩٢٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ [الشَّعْبِيِّ، عن مسروق]^(٢) قَالَ: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ زَوْجِهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ مِنْ يَوْمِ يُطَلَّقُ.

١٩٢٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ وَالزُّهْرِيِّ قَالَا: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ.

١٩٢٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَقْعُ الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمِ يَتَكَلَّمُ بِالطَّلَاقِ.

١٩٢٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، [عن ليث]^(٣) عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ^(٤).

١٩٢٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا.

١٩٢٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ أَوْ يُطَلَّقُ.

١٩٢٤٥- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيَّبِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ]^(٥).

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (ابن سيرين)، وحصين السلمى يروي عن عامر الشعبي، ولم أر له رواية عن ابن سيرين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده ضعيف، فيه الليث بن أبي سليم وهو ضعيف، والحكم لم يسمع من عبدالله رضي الله عنه.

(٥) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

٢٢٧/٥ ١٩٢٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [يَزِيدَ] ^(١)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيَوْمَ يُطْلَقُ ^(٢).

١٩٢٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ^(٣) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَوْفَقَهُ قَالَ: الْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَيُطْلَقُ.

١٨٥- مَنْ قَالَ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ

١٩٢٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ لَيْثِ، عَنْ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ^(٤).

١٩٢٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ ^(٥).

١٩٢٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ [قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ].

١٩٢٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (زيد) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن يزيد أنلخعي من «التهذيب»، وقد تكرر هذا في الأثر التالي .

(٢) في إسناده شريك النخعي وليس بالقوي، وعننعة أبي إسحاق وهو مدلس.

(٣) زاد بعدها في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (وكيع قال حدثنا) وليست في (ع)، والمصنف يروي عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي مباشرة، ولم أر لوكيع رواية عنه.

(٤) إسناده مرسل الحكم لم يدرك علياً عليه السلام، وفيه أيضاً الليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

(٥) إسناده واو فيه الحارث الأعور وهو كذاب.

١٩٢٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بِنِ سَلِيمَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ^(١) عَنِ الْحَسَنِ، وَخِلَاسٍ، فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا قَالَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

٢٢٨/٥

١٨٦- مَنْ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَالْعِدَّةُ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ

١٩٢٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ عَلَى طَلَاقٍ أَوْ مَوْتٍ فَعِدَّتُهَا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

١٩٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، [بِنِ] ^(٢) أَبِي الْفَرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا كَانَ غَائِبًا مِنْ يَوْمِ تَوَفَّى إِذَا شَهِدْتَ عَلَى ذَلِكَ الشُّهُودِ.

١٩٢٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ يَقُولُ: [سَأَلْتُ] ^(٣) سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ [الْمَرْأَةِ يَتَوَفَّى] ^(٤) عَنْهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ مِنْ أَيِّ يَوْمٍ تَعْتَدُ؟ قَالَ: مِنْ يَوْمِ مَاتَ زَوْجُهَا، تَعْتَدُ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ وَإِذَا طَلَّقَتْ فَمِثْلُ ذَلِكَ.

١٩٢٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ ^(٥).

١٩٢٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتْ الْبَيْتَةَ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو راوٍ واحد داود بن أبي الفرات الكندي، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (سمعت).

(٤) كذا في (ع)، وهو المتفق مع السياق، وفي (أ)، و(ث)، و(د)، والمطبوع: (المتوفي).

(٥) في إسناده سعيد بن أبي عروبة وهو يحدث عن جماعة لم يسمع منه فإذا قال: سمعت أو حدثنا، كان مأموناً كما قال البزار.

١٩٢٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَعْتَدُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ.

١٩٢٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: تَعْتَدُ الْمَرْأَةُ مِنْ يَوْمِ مَاتَ أَوْ طَلَّقَ إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ.

١٩٢٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيِّ قَالَا: إِذَا قَامَتِ الْبَيْتَةُ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِنْ لَمْ تَقُمْ فَيَوْمَ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَهُوَ غَائِبٌ قَالَ: إِنْ قَامَتِ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ إِذَا أَعْتَدْتَ مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ وَإِلَّا فَمِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبْرُ.

١٩٢٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: إِذَا شَهِدْتَ الشُّهُودَ فَمِنْ يَوْمِ مَاتَ. يَعْنِي: فِي الْعِدَّةِ^(١).

١٨٧- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يَأْبُقُ وَلَهُ امْرَأَةٌ، يَكُونُ إِبَاقَهُ طَلَاقًا؟

١٩٢٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِبَاقُ الْعَبْدِ لَيْسَ بِطَلَاقٍ.

١٩٢٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ بِطَلَاقٍ.

١٩٢٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِبَاقُهُ طَلَاقُهَا.

١٩٢٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

(١) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل الذي روى عنه عمرو.

حَوْشِبٍ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ، عَنْ عَبْدِ أَبِي وَلَهُ أَمْرًا فَقَالَ: إِنْ جَاءَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ الْعِدَّةُ فَهِيَ أَمْرًا، وَإِنْ جَاءَ بَعْدَهَا أَنْقَضْتَ الْعِدَّةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِتَطْلِيقَةٍ.

١٨٨- مَا قَالُوا فِي الْمُطَلَّاقَةِ، يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا أَمْ لَا؟

١٩٢٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَّقَ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ لَمْ يَدْخُلْ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: يَخْفِقُ بِنَعْلَيْهِ^(١).

١٩٢٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [ابن

عمر]^(٢)، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ طَلَّقَ أَمْرًا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَكَانَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا^(٣).

١٩٢٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

تَعْتَدُ الْمُطَلَّاقَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَلَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَتِهَا، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِلَّا بِإِذْنِ، وَلَا يَكُونُ مَعَهَا فِي بَيْتِهَا.

١٩٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا [فليستأنس]^(٤) وَلَيْسَتْخَنَحَ وَلَا [يقترنها]^(٥) بِدُخُولِ.

١٩٢٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبْدُ الْأَعْلَى]^(٦)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ

الرُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا.

(١) إسناده ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهوسى الحفظ جدا.

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فليستأذن).

(٥) كذا في (ع)، وأثبتها محقق المطبوع (يقربها) أستظهارًا، وهي مشتبهة في (أ) و(ث)، و(د).

(٦) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(ع)، وفي (أ): (ابن علي)، وكلاهما يروي عن معمر.

١٩٢٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَا: يُشْعِرُ بِالتَّنْحِجِ.

١٩٢٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، بِنِ الْحَسَنِ، وَعَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَا: يُشْعِرُهَا [بِالتَّنْحِمِ] (١).

١٩٢٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: يَصُوتُ، وَبِتَّنْحِجٍ [قَالَ] (٢) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَصْلُحُ أَنْ يَرَى شَعْرَهَا (٣).

١٨٩- مَنْ قَالَ لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إِذَا كَانَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٢٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ لَمْ تَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ (٤).

١٩٢٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ قَالَ: لَا يَخْرُجْنَ، قَالَ: لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا مَا كَانَ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ.

١٩٠- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَتَشَوَّفُ وَتَرَيْنُ لَهُ

١٩٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ طَلَّاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ قَالَ: تَكْتَحِلُ وَتَلْبَسُ [الْمَعْصَمَر] (٥) وَتَسُوفُ لَهُ وَلَا تَضَعُ ثِيَابَهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (بِالتَّنْحِجِ).

(٢) زيادة من (ع).

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من ابن عباس ؓ.

(٤) إسناده صحيح.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، ووقع في (ع): (المصبغ).

١٩٢٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ٢٣٢/٥
إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ تَزَيَّنَتْ لَهُ وَتَعَرَّضَتْ لَهُ،
وَاسْتَرَتْ.

١٩٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ
قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَإِنَّهَا تَزَيَّنَتْ وَتَشَوَّفُ لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ
تَضَعَ خِمَارَهَا عِنْدَهُ.

١٩٢٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً، فَإِنَّهُ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا وَتَلْبَسُ
مَا شَاءَتْ مِنَ الثِّيَابِ وَالْحُلِيِّ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا إِلَّا بَيْتٌ وَاحِدٌ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَهُمَا سِتْرًا
وَيُسَلِّمُ إِذَا دَخَلَ.

١٩٢٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ
وَقَتَادَةَ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ قَالَا: تَشَوَّفُ لَهُ.

١٩٢٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ
هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: لَتَشَوَّفُ لَهُ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يَرَى شَعْرَهَا^(١).

١٩٢٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ، [عَنْ عَطَاءٍ]^(٢)
قَالَ: تَزَيَّنَتْ لَهُ وَ[تَصْنَعُ]^(٣) لَهُ إِذَا طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

١٩١- مَنْ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا بِمَنْزِلَةِ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا فِي الرِّبَاةِ

١٩٢٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ:، عَنْ أَيُّوبَ

قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ وَفُقَهَاءَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ٢٣٣/٥

(١) إسناده مرسل. قتادة لم يسمع منها رضي الله عنهما.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول ووقع في المطبوع (تضع).

قَالَ: وَأَخْسِبُهُ قَالَ: [و] سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنِ الْمُطَلَّقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فَقَالُوا: يَجِدَانِ وَيَتْرَكَانِ الْكُحْلَ وَالتَّخْضِبَ وَالتَّطْيِبَ وَالتَّمَشُّطَ.

١٩٢٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي الزَّيْنَةِ.

١٩٢٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

[الْمُطَلَّقَةُ] ^(١) لَا تَكْتَحِلُ بِكُحْلِ زَيْنَةٍ.

١٩٢٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا لَا تَكْتَحِلَانِ وَلَا يُخْتَضِبَانِ.

١٩٢٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ فِي

الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا [قَالَ] ^(٢) لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَزِينُ وَهُوَ أَشَدُّ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

١٩٢٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ

الْحُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثًا وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ فِي

الزَّيْنَةِ.

١٩٢- مَا قَالُوا فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا، مَا تَجْتَنِبُ مِنَ الزَّيْنَةِ فِي عِدَّتِهَا؟

١٩٢٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ

حَفْصَةَ ابْنَةِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْضِبُ، وَلَا تَلْبَسُ

ثُوبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثُوبَ عَضْبٍ، وَلَا تَطْيِبُ إِلَّا عِنْدَ غُسْلِهَا مِنْ حَيْضَتِهَا بِبَدَنَةٍ مِنْ

قُسْطٍ [و] ^(٣) أَظْفَارٍ، تَقُولُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (المطلقة ثلاثاً).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أو).

(٤) إسناده صحيح.

- ١٩٢٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ٢٣٤/٥
عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يَنْهَى الْمُتَوَفَّى عَنْهَا عَنِ الطَّيِّبِ وَالزَّيْنَةِ^(١).
- ١٩٢٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ
نَافِعٍ قَالَ: أَشْتَكْتُ صَفِيَّةَ عَيْنَهَا لَمَّا تُوَفِّي ابْنُ عُمَرَ فَكَانَتْ تَقْطُرُ فِيهَا الصَّبِرَ
- ١٩٢٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ لَاحِقِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَتْرُكُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا
الْكُحْلَ وَالطَّيِّبَ وَالْحَلِيَّ [وَالْمُصَبَّغَةَ]^(٢).
- ١٩٢٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ بْنِ
صَالِحٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ [أَنْسٍ]^(٣) مِثْلَهُ^(٤).
- ١٩٢٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ [عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ]^(٥)،
عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَخْتَضِبُ [وَلَا
تَطِيبُ]^(٦) وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ وَلَا [تَبِيْتُ]^(٧)، عَنْ بَيْتِهَا وَلَكِنْ تَزُورُ
بِالنَّهَارِ^(٨).

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الصبغة)

- والأثر إسناده صحيح.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (الحسن) وعاصم الأحول يروي عن

أنس رضي الله عنه وعن الحسن البصري.(٤) إسناده صحيح سواء أكان عن أنس رضي الله عنه أو عن الحسن.

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي (أ): (عبدالله عن عمر)، وفي (د): (عبدالله بن عمر) وفي

المطبوع: (عبدالله) فقط، والصواب ما أثبتاه ابن نمير يروي عن عبيد الله بن عمر

العمري، لا عن عبدالله بن عمر العمري.

(٦) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٧) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تبين).

(٨) إسناده صحيح.

١٩٢٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ [أمة ابنة عثمان] ^(١) تُؤَفِّي [عنها] زَوْجَهَا فَرَمَدَتْ عَيْنَهَا فَبَعَثَتْ إِلَى عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا فَنَهَتْهَا أَنْ تَكْتَجِلَ بِالْإِمْدِ [فبعثت إليها إني قد كنت عودته عيني وإني قد خشيت عليها، فبعثت إليها لا تكتحل بالأمد] ^(٢) وَإِنْ أَنْفَضَحَتْ عَيْنَكَ ^(٣).

١٩٢٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَمْرَأَةً فَقَالَتْ: إِنِّي أَمْرَأَةٌ عَطَّارَةٌ وَإِنَّ زَوْجِي قَدْ مَاتَ، فَنَهَاهَا وَقَالَ: لَا تَكْتَجِلِي إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ.

١٩٢٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، [عن معمر] ^(٤)، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَتَّاقِ، عَنْ صَفِيَّةَ ابْنَةِ شَيْبَةَ، [عن أم سلمة] ^(٥) قَالَتْ: لَا تَلْبَسُ الْمَتَوَفَى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا حُلِيًّا ^(٦).

١٩٣- فِي الْمَتَوَفَى عَنْهَا زَوْجُهَا وَهِيَ حَامِلٌ مَنِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ١٩٣٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ عَطَّاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَا: لَا نَفَقَةَ لَهَا، يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِهَا ^(٧).

١٩٣٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

(١) كذا في (ع)، وفي (أ): (أسماء بنت عميس)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د) (أسماء بنت عثمان).

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، ومن (د)، أيضًا إلا الجملة الأخيرة فهي فيها.

(٣) إسناده مرسل قتادة لم يدرك عائشة رضي الله عنها.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) زيادة من (ع).

(٦) إسناده صحيح.

(٧) في إسناده عن عنة حبيب بن أبي ثابت وهو مدلس، وعن عنة أبي الزبير وهو مدلس كذلك.

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَالْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ:
لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ، حَسْبُهَا الْمِيرَاثُ^(١).

١٩٣٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: ٢٣٦/٥

مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:
قَالَ قَيْصَةُ بِنْتُ دُوَيْبٍ: لَوْ أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ نَصِيحَتِهَا أَنْفَقْتُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي
فِي بَطْنِهَا.

١٩٣٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ [و] ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ،
عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ
دِينَارٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: فِي الْمَتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ لَا نَفَقَةَ لَهَا وَقَضَى بِهِ فِينَا
ابْنُ الرَّبِيعِ^(٣).

١٩٣٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا وَسَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ
نَصِيحَتِهَا.

١٩٣٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ:
نَفَقَتُهَا مِنْ نَصِيحَتِهَا.

١٩٤- مَنْ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) إسناده مرسل قتادة لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وقع في المطبوع، و(د): (نا) خطأ، هشيم وابن علي يرويان

عن يونس ابن عبيد، وهشيم لا يروي عن ابن علي.

(٣) إسناده صحيح.

الشَّعْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالُوا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(١).
 ١٩٣٠٩- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ أَشْعَثَ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ

عَبْدِ اللَّهِ وَشُرَيْحٍ قَالَا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٢) [٣].

١٩٣١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ سُفْيَانَ [بْنِ] ^(٤) حُسَيْنٍ،

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٥).

١٩٣١١- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ^(٦).

١٩٣١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

شُرَيْحٍ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ

قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ وَقُضَاءُ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَقُولُونَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٢٣٧/٥

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٣١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ

(١) إسناده ضعيف جداً فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد لأحمر، وليس بالقوي.

(٢) إسناده ضعيف جداً فيه أشعث بن سوار كسابقه، وفيه أيضاً عنعنة هشيم وهو مدلس.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عن) خطأ، إنما هو رجل واحد.

سفيان بن حسين، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) إسناده ضعيف فيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (ع) سقطت من المطبوع، وسقط من (أ)، و(ث)، و(د) الأثر

الثاني فقط.

الْحَكَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُونَ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا: إِنْ كَانَ الْمَالُ كَثِيرًا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ الْغُلَامِ وَإِنْ كَانَ الْمَالُ قَلِيلًا، مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

١٩٣١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمَّادٍ وَعَنْ مُغِيرَةَ [وَعَنْ^(١) إِبْرَاهِيمَ [قَالُوا: الْحَامِلُ]^(٢) الْمُتَوَفَّى عَنْهَا يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٥- مَا قَالُوا فِي أُمِّ الْوَلَدِ، يَمُوتُ عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ، مِنْ أَيْنَ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟
١٩٣١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ [أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ كَانَ^(٣) يَرَى لِكُلِّ حَامِلٍ نَفَقَةً قَالَ: [فَوَلِي]^(٤)، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ يَغْلَى بْنُ خَالِدٍ فَكَانَ يَرَى لَهَا النَّفَقَةَ فَكَّرَهُ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهَا دُونَ الْقَاضِي فَأَرْسَلَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَغْلَى فَمَنَعَهَا وَقَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا فَإِنْ وَلَدَتْهُ حَيًّا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ وَلَدِهَا وَإِنْ وَلَدَتْهُ مَيِّتًا [أَلْغِي]^(٥) ذَلِكَ.

١٩٣١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ فَتَوَفَّى عَنْهَا سَيِّدُهَا فَتَفَقَّطَهَا مِنْ نَصِيبِ الَّذِي فِي بَطْنِهَا.

١٩٦- مَا قَالُوا: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَتَرْبَعُ حَيْضَتُهَا

١٩٣٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (بن) وفي المطبوع: (عن)، والصواب ما أثبتناه، شعبة يروي عن المغيرة أما حماد بن أبي سليمان فلا يروي عن المغيرة.
(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن ابن سيرين قال: كان).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (توفي عن).

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (ألقى).

٢٣٨/٥ ابن سيرين قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ بِالْحَيْضِ وَإِنْ طَالَتْ ، قَالَ حَفْصُ: فَذَكَرَ السَّنَةَ وَأَكْثَرَ^(١).

١٩٣٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. وَعَنْ عُيَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ.

١٩٣٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتَهَا أَعْتَدَتْ لِلْمَحِيضِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ أَعْتَدَتْ لِلْحَمْلِ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ حَلَّتْ لِلرِّجَالِ^(٢).

١٩٣٢٣- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ إِذَا طَلَقَهَا فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ تَرَبَّصْ سَنَةً ثُمَّ تَمَكَّنْ بَعْدَ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَزَوَّجْ]^(٣).

١٩٣٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ الرَّهْرِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ ابْنًا لَهُ فَمَكَثَتْ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ لَا تَحِيضُ فَيَقِيلُ لَهُ: إِنْ مِتَّ وَرِثْتِكَ فَقَالَ: أَحْمِلُونِي إِلَى عُثْمَانَ فَحَمَلُوهُ فَأَرْسَلَ عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ وَزَيْدٍ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَا: [نَرَى]^(٤) أَنْ تَرْتَهُ ، فَقَالَ: وَلِمَ؟ فَقَالَا: لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الَّتِي يَيْسُنُ مِنَ الْمَحِيضِ وَلَا الَّتِي يَحِضُنُ وَإِنَّمَا يَمْنَعُهَا مِنَ الْحَيْضِ الرِّضَاعُ فَأَخَذَ الرَّجُلُ ابْنَهُ مِنْهَا فَلَمَّا فَقَدْتَهُ حَاضَتْ حَيْضَةً ثُمَّ حَاضَتْ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي حَيْضَةً أُخْرَى ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

(١) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) في إسناده أبو معاوية الضربير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، والأثر هنا ظاهره الإرسال.

(٣) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، ووقع في المطبوع، و(أ): (لا نرى) وما أثبتنا هو المتفق مع السياق.

الثَّالِثَةُ فَوْرَتُهُ^(١).

١٩٣٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الْأَحْوَصَ، رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَمَاتَ وَهِيَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الدَّمِ فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَأَلَ عَنْهَا فَضَالَهَ بَنُ عُبَيْدٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُوجَدْ عِنْدَهُمْ فِيهَا عِلْمٌ فَبَعَثَ فِيهَا رَاكِبًا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فَقَالَ: لَا تَرْتُهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرْتَهَا قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى ذَلِكَ^(٢).

١٩٣٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، [عَنِ الْأَعْمَشِ]^(٣)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ فِي سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا [أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا]^(٤) ثُمَّ لَمْ تَحِضْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى مَاتَتْ فَأَتَى عَبْدَ اللَّهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَبَسَ اللَّهُ عَلَيْكَ مِيرَاثَهَا وَوَرْتَهُ مِنْهَا^(٥).

١٩٣٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَبَانَ بْنِ مُنْقِذٍ: كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَتَانِ: امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَإِنَّهُ طَلَّقَ الْأَنْصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرَضِعُ وَكَانَتْ إِذَا أَرْضَعَتْ مَكَثَتْ سَنَةً لَا تَحِيضُ، فَمَاتَ جَبَانٌ عِنْدَ رَأْسِ السَّنَةِ فَوْرَتُهَا عُثْمَانُ وَقَالَ [عُثْمَانُ] لِلْهَاشِمِيَّةِ: هَذَا رَأْيُ ابْنِ عَمِّكَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٦).

١٩٣٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، [عَنِ مَعْمَرٍ]^(٧)، عَنْ

(١) إسناده مرسل الزهري لم يدرك هؤلاء ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) إسناده صحيح.

(٦) إسناده مرسل محمد بن يحيى بن جبان لم يدرك ذلك، وفيه أيضًا أبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٧) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

الزُّهْرِيُّ فِي التِّي لَا تَحِيضُ إِلَّا فِي الْأَشْهُرِ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْحَيْضِ وَإِنْ تَطَاوَلَ.

١٩٧- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَيَكْتُمُهَا ذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْعِدَّةَ

١٩٣٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ فِي السَّرِّ وَقَالَ: أَكْتُمَا لِعَلِي فَكْتُمَا^(١) عَلَيْهِ، حَتَّى أَنْقَضَتْ الْعِدَّةَ فَارْتَفَعَا إِلَى عَلِيٍّ فَاتَّهَمَ الشَّاهِدَيْنِ وَجَلَدَهُمَا وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةً^(٢).

١٩٣٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ

نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُعْلِمْهَا سَنَةً فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بِشَى مَا صَنَعَ^(٣).

١٩٣٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّبِ أَنَّ شُرَيْحًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَكْتَمَهَا الطَّلَاقَ حَتَّى أَنْقَضَتْ عِدَّتَهَا فَعَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ.

١٩٨- مَا قَالُوا فِي الْحَكَمَيْنِ، مَنْ قَالَ: مَا صَنَعَا مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ

١٩٣٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْحَكَمَانِ بِهِمَا يَجْمَعُ اللَّهُ وَبِهِمَا يُفَرِّقُ^(٤).

١٩٣٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

قَالَ: مَا قَضَى الْحَكَمَانِ جَائِزٌ.

١٩٣٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

٢٤١/٥

(١) زيادة من الأصول أيضًا.

(٢) إسناده ضعيف خلاس بن عمرو روايته عن علي ؑ كتاب قيل إنه صحيفة الحارث الأعور.

(٣) في إسناده أبو معاوية الضرير، وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش.

(٤) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة وليس حديثه بشئ، ورواية محمد بن كعب عن علي

ؑ يقال مرسل.

بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: الْحَكَمَانِ إِنْ شَاءَا جَمَعَا وَإِنْ شَاءَا فَرَّقَا.
 ١٩٣٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ،
 عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ قَالَ: هُمَا
 الْحَكَمَانِ.

١٩٣٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ
 الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا الْحَكَمَانِ اٰخْتَلَفَا، [فلا] ^(١): حُكِمَ لَهُمَا وَيُجْعَلُ غَيْرُهُ وَإِنْ اٰتَفَقَا
 جَازَ حُكْمُهُمَا.

١٩٣٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي
 الْحَكَمَيْنِ: إِذَا حَكَمَا فَحُذُ بِحُكْمِهِمَا وَلَا تَتَّبِعْ أَثَرَ غَيْرِهِمَا وَإِنْ كَانَ قَدْ حُكِمَ قَبْلَهُمَا
 عَلَيْكَ.

١٩٣٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا قَالَ: هُمَا
 الْحَكَمَانِ ^(٢).

١٩٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، يُجْبَرُ عَلَى أَنْ يُطَلَّقَ

امْرَأَتَهُ أَمْ لَا وَاٰخْتِلَافُهُمَا فِي ذَلِكَ

١٩٣٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [ابْنُ عِيْنَةَ] ^(٣)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ قَالَ:
 سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ فَقَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا
 فَقُلْتُ: سَنَةٌ؟ فَقَالَ: سَنَةٌ.

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (قال).

(٢) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد اٰختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اٰختلاطه،
 وهي خاصة فيها تخاليط واضطراب.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (ابن عينة عن الزهري) وابن عينة
 يروي عن أبي الزناد مباشرة، والزهري لا يروي عنه، أنظر ترجمتهما من «التهديب».

١٩٣٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُعْسِرُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ أَوْ يُطَلَّقَ.

١٩٣٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: [يستانا] ^(١) بِهِ، قَالَ: وَبَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ ذَلِكَ.

١٩٣٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ عَمْرِو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا عَجَزَ الرَّجُلُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَعْجِزُ، عَنْ نَفَقَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ: لَا يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا. [امراة] ^(٢) أَتْبَلِيَتْ فَلْتَضْبِرُ.

١٩٣٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ حَمَادًا، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُنْفِقُ قَالَ: يُؤَجَّلُ سَنَةً، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: يُطَلَّقُهَا.

١٩٣٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا.

٢٠٠- مَنْ قَالَ: عَلَى الْغَائِبِ نَفَقَةٌ فَإِنْ بَعَثَ وَإِلَّا طَلَّقَ

١٩٣٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، [عَنِ ابْنِ عَمْرٍَا] ^(٣) قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى أُمَرَاءِ الْأَجْنَادِ فِيمَنْ غَابَ، عَنْ نِسَائِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَى نِسَائِهِمْ، إِمَّا أَنْ يُفَارِقُوا وَإِمَّا أَنْ يَبْعَثُوا بِالنَّفَقَةِ فَمَنْ فَارَقَ مِنْهُمْ فَلْيَبْعَثْ بِنَفَقَةِ مَا تَرَكَ ^(٤).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تستانى).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده صحيح.

١٩٣٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ٢٤٤/٥
 بِنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: مَنْ غَابَ، عَنْ أَمْرَاتِهِ سَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا.
 ١٩٣٤٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي مَكِينٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ
 قَالَ: مَنْ غَابَ عَنْ أَمْرَاتِهِ سَتَيْنِ فَلْيُطَلِّقْهَا أَوْ لِيَقْفِلْ إِلَيْهَا^(١).
 ١٩٣٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
 قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ أَمْرَاتِهِ أَنْفَقَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَوْ طَلَّقَهَا.
 ١٩٣٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ
 كَانَ لَا يَرَى عَلَى الْعَائِبِ نَفَقَةً.

١٩٣٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ
 الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا طَالَتْ غَيْبَةُ الرَّجُلِ، عَنْ أَمْرَاتِهِ فَلْيُرْسِلْ إِلَيْهَا نَفَقَةً أَوْ لِيُطَلِّقَهَا.

٢٠١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَتَطْلُبُ النَّفَقَةَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا

هَلْ لَهَا ذَلِكَ؟

١٩٣٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،
 عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ، قَالَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ [كَامِلٍ]^(٢) بِنِ
 فُضَيْلٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ، عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا ثُمَّ غَابَ عَنْهَا
 فَلَمَّا قَدِمَ أَخَذَتْهُ بِالنَّفَقَةِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا نَفَقَةَ لَهَا حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا.

١٩٣٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةٍ قَالَ: سِئِلَ يُونُسُ،
 عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ غَابَ عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ فَقَالَ: كَانَ
 الْحَسَنُ لَا يَرَى لَهَا عَلَيْهِ نَفَقَةً حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا إِلَّا أَنْ يَقُولُوا لَهُ: خُذْهَا فَلَا يَأْخُذْهَا.

٢٤٥/٥

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٢) سقطت من (د).

١٩٣٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا نَفَقَةٌ إِلَّا مِنْ يَوْمِ تَطَلُّبِ ذَلِكَ.
 ١٩٣٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، [عن مطرف] (١)، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: لَيْسَ [على الرجل] (٢) أَنْ يُنْفِقَ عَلَى أَمْرَأَتِهِ إِذَا كَانَ بِالْحَبْسِ مِنْ قَبْلِهَا.

٢٠٢- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهَا وَهِيَ عَاصِيَةٌ لِرِزْوَجِهَا، أَلَهَا النَّفَقَةُ؟
 ١٩٣٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا عَاصِيَةً لِرِزْوَجِهَا، أَلَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَا وَإِنْ مَكَثَتْ عِشْرِينَ سَنَةً.

١٩٣٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا عَاصِيَةً، هَلْ لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ: وَسَأَلْتُ حَمَادًا فَقَالَ: لَيْسَ لَهَا نَفَقَةٌ.

١٩٣٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [بهز] (٣) بَنُ أَسَدٍ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ هَارُونَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ، عَنْ أَمْرَأَةٍ خَرَجَتْ مُرَاعِمَةً لِرِزْوَجِهَا، لَهَا نَفَقَةٌ؟ قَالَ: لَهَا جَوَالِقُ مِنْ تَرَابٍ. ٢٤٦/٥

٢٠٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ، هَلْ تَرِثُهُ؟
 ١٩٣٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ صَالِحٍ [أَنَّ] (٤) عُثْمَانَ وَرَثَتْ أَمْرَأَةً عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ مِنْهُ حِينَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ

(١) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (للرجل).

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد)، وأظنه بهز بن أسد العمي - أنظر ترجمته

من «التهديب».

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ (١).

١٩٣٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ وَرَثَتُهَا مِنْهُ وَلَوْ مَضَى سَنَةٌ مَا لَمْ يَبْرَأْ أَوْ يَمُوتَ (٢).

١٩٣٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ: قَدْ وَرَثَ عُثْمَانُ ابْنَةَ الْأَصْبَعِ الْكَلْبِيَّةَ وَأَمَّا أَنَا فَلَا أَرَى أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ (٣).

١٩٣٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ [أَنْ] (٤) خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَأَلَ الْحَسَنَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ وَقَدْ أَنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، قَالَ: تَرِثُ.

١٩٣٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عَبِيدُ اللَّهِ] (٥)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، [عَنْ عَطَاءٍ] (٦) قَالَ: لَوْ مَرَضَ سَنَةً وَرَثَتُهَا مِنْهُ.

٢٠٤- مَنْ قَالَ: تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ مِنْهُ إِذَا طَلَّقَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: أَتَانِي عُرْوَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ ٢٤٧/٥

(١) في إسناده صالح هذا ولا أدري من هو، وإن كان المراد أبو صالح ذكوان السمان فهو شيخ

عمرو بن دينار فهو مرسل أبو صالح لم يسمع منه، على أن في الأصول الثلاثة صالح.

(٢) إسناده ضعيف فيه إبهام الرجل القرشي.

(٣) في إسناده عنعنة ابن جريح وهو مدلس.

(٤) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (بن) خطأ، حميد الطويل يروي

عن بكر بن عبدالله المزني وأما خالد بن عبدالله هذا فهو القسري والي العراق.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبدالله) والصواب ما أثبتناه،

أنظر ترجمة عبید الله بن موسى باذام من «التهذيب».

(٦) زيادة من (أ)، و(د).

ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَلَا يَرِثُهَا^(١).

١٩٣٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ

أَبِيهِ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ فَمَاتَ فَوَرِثَتْهُ^(٢).

١٩٣٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ وَأَشْعَثَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ، [عَنْ شُرَيْحٍ]^(٣) قَالَ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ وَرِثَتْهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ أَنَّ أُمَّ الْبَنِينَ بِنْتَ عُسَيْبَةَ بِنِ حِصْنِ كَانَتْ تَحْتَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَلَمَّا حُصِرَ

طَلَّقَهَا وَقَدْ كَانَ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَشْتَرِي مِنْهَا ثَمَنَهَا فَأَبَتْ فَلَمَّا قُتِلَ أَتَتْ عَلِيًّا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ

لَهُ فَقَالَ: تَرَكَهَا حَتَّى إِذَا أَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ طَلَّقَهَا ، فَوَرِثَتْهَا^(٤).

١٩٣٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، [عَنِ

الشَّعْبِيِّ]^(٥) أَنَّ هِشَامَ بْنَ هُبَيْرَةَ كَتَبَ إِلَى شُرَيْحٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أُمَّرَأَتَهُ ثَلَاثًا

فِي مَرَضِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ شُرَيْحٌ: إِنَّهُ فَارٌّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، تَرِثُهُ.

١٩٣٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَمِيدُ بْنُ] ^(٦)عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) فِي إِسْنَادِهِ عِنَعَةُ الْمَغِيرَةَ بْنِ مَقْسَمٍ وَهُوَ مَدْلَسٌ خَاصَّةٌ عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ.

(٢) إِسْنَادُهُ مَرْسَلٌ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَاقِرُ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَسَنِ ﷺ.

(٣) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا فِيهِ أَشْعَثُ بْنُ سُوَارٍ وَهُوَ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ، وَالشَّعْبِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ

ﷺ إِلَّا حَدِيثًا لَيْسَ هَذَا.

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ (ع)، وَفِي (أ): (عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ)، وَسَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د)، وَالصَّوَابُ

مَا أُثْبِتَاهُ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ شَيْخُ الْمُصَنِّفِ أَنْظَرَ تَرْجُمَتَهُ مِنَ «التَّهْذِيبِ».

حَسَنٍ، عَنِ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي رَجُلٍ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ قَالَ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ.

١٩٣٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ أَلْبَنَةَ، أَيَّرِثُ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ؟ وَهَلْ لَهَا [مِنْ] نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ: لَا يَرِثُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ وَلَا نَفَقَةٌ لَهَا إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَيُنْفِقَ عَلَيْهَا حَتَّى تَضَعَ أَوْ يُطَلِّقَ مُضَارًّا فِي مَرَضٍ.

١٩٣٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ هِشَامِ [بْنِ عُرْوَةَ] ^(١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ فِي الْمُطَلَّعَةِ ثَلَاثًا وَهُوَ مَرِيضٌ: تَرْتُهُ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ ^(٢).

١٩٣٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا تَخْتَلِفُونَ، مَنْ فَرَّ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ رُدَّ إِلَيْهِ يَعْنِي: فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَمْرَأَتَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ.

٢٤٩/٥

٢٠٥- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمْرَأَتُهُ عَلَى ثِنْتَيْنِ

ثُمَّ يُطَلِّقُهَا الثَّالِثَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ

١٩٣٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ فِي رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أَمْرَأَةٌ عَلَى تَطْلِيقَةٍ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلِيقَتَيْنِ فَطَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَمَاتَ فِي الْعِدَّةِ: لَا يَرِثُهَا وَلَا تَرْتُهُ.

(١) زيادة من الأصول.

(٢) إسناده ضعيف سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام بن عروة كما قال النسائي وقد أعله أبو حاتم في «العلل»: (١٢٨٧) برواية عبد الأعلى له عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن هشام بن عروة.

٢٠٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ فَيَنْسَى فَيَفْعَلُهُ أَوْ الْعَتَاقِ

١٩٣٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: إِنَّ دَخَلْتُ دَارَ بَنِي فَلَانَ فَأَمْرَأَتِي طَالِقٌ، فَيَنْسَى فَيَدْخُلُهَا أَوْ دَخَلَهَا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، قَالَ: كَانَ يَجْعَلُهُ مِثْلَ الْعَمْدِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولُ: إِلَّا أَنْ أَنْسَى.

١٩٣٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: حَلَفَ أَحْيَى عُمَرُ بْنُ عُثْمَانَ: بَعْتُ جَارِيَةً لَهُ أَلَّا يَشْرَبَ مِنْ [يَدِهَا] ^(١) إِلَى أَجْلِ ضَرْبِهِ فَتَسِي قَبْلَ الْأَجْلِ فَشَرِبَ فَاسْتَفْتَيْتُ لَهُ عَطَاءً وَمُجَاهِدًا وَسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَعَلِيًّا الْأَزْدِيَّ فَكَلِمَهُمْ رَأَى أَنَّهَا حُرَّةٌ.

١٩٣٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ ابْنُ جُرَيْجٍ فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ [كَانَ] ^(٢) عَطَاءٌ يَرَى فِي النَّسْيَانِ شَيْئًا، قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: بَلَّغْنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأَمْنِي، عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الْخَطَا وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ» ^(٣).

١٩٣٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثْتُ عَنْ] ^(٤) ابْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ [عَمْرِ بْنِ] ^(٥) عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُمَا كَانَا يُوجِبَانِ طَلَاقَ النَّسْيَانِ.

١٩٣٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ [عَبْدِ

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (مدها).

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه يحيى بن سليم الطائفي وهو سيئ الحفظ ليس بالقوي ثم هو بعد مرسل، ومراسيل عطاء أضعف المراسيل.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدثنا علي)، والصواب ما أثبتناه فالمصنف يروي عن عبدالله بن المبارك لا عن علي بن المبارك.

(٥) زيادة من الأصول.

الكريم] (١) أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَائِزٌ عَلَيْهِ.

٢٠٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْلِفَانِ عَلَى الشَّيْءِ بِالطَّلَاقِ وَلَا يَعْلَمَانِ مَا هُوَ؟

١٩٣٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْجَمِيدِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ

الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ قَالَ لِأَخْرَ: إِنَّكَ لِحَسُودٌ، فَقَالَ الْآخَرُ: أَحْسَدْنَا
أَمْرَأَتَهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ خَبَبْنَا وَخَسِرْتُمَا وَبَانَتِ مِنْكُمَا أَمْرَأَتُكُمَا.

١٩٣٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ:

أَدِينَهُمَا وَأَمْرُهُمَا بِتَقْوَى اللَّهِ وَأَقُولُ: أَنْتُمَا أَعْلَمُ بِمَا حَلَفْتُمَا عَلَيْهِ قَالَ: وَبَاب
التدين] (٢) فِي هَذَا وَشِبْهِهِ.

١٩٣٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُئِلَ سَعِيدٌ، عَنْ

رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لِطَائِرٍ: إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ
لَمْ يَكُنْ حَمَامًا فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا فَحَدَّثَنَا، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا طَارَ الطَّائِرُ وَلَا
تَدْرِي مَا هُوَ فَلَا يَقْرُبُهَا هَذَا وَلَا يَقْرُبُهَا هَذَا.

١٩٣٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ [بشير] (٣) عَنِ

الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلَيْنِ مَرَّ عَلَيْهِمَا طَائِرٌ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ طَائِرًا،
وَقَالَ الْآخَرُ: أَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَكُنْ غُرَابًا، وَطَارَ الطَّائِرُ قَالَ: يَعْزِلَانِ نِسَاءَهُمَا.

٢٠٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ أَوْ الْمَرْأَةِ تَسْأَلُ ابْنَهَا أَنْ يُطَلِّقَ أَمْرَأَتَهُ

١٩٣٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ

قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ

(١) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (عبد العزيز بن) وليس في الرواة

عبد العزيز بن أبي أمية، وانظر ترجمة أبي أمية عبد الكريم بن أبي المخارق من «التهذيب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: [تاب البدس].

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بشر) خطأ، انظر ترجمة عمر بن بشير الهمداني من

«الجرح»: (١٠٠/٦).

تَحْتِ ابْنِ عُمَرَ أَمْرَأْتُهُ، وَكَانَ يُعْجَبُ بِهَا، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُهَا فَقَالَ لَهُ: طَلَّقْهَا،
 ٢٥٢/٥ فَأَبَى فَذَكَرَهَا عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَطِيعْ أَبَاكَ وَطَلِّقْهَا»^(١).

١٩٣٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ
 الْأَسَدِيِّ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَتَاهُ أَعْرَابِيَانِ فَاسْتَفَاهُ فَقَالَ أَحَدُهُمَا:
 إِنِّي كُنْتُ أَبْغِي إِبْلًا لِي فَتَزَلْتُ بِقَوْمٍ فَأَعْجَبْتَنِي فَنَاءَ لَهُمْ فَتَرَوَّجْتَهَا فَحَلَفَ أَبُو آيٍ أَنْ لَا
 يَضُمَّهَا أَبَدًا، وَحَلَفَ الْفَتَى فَقَالَ: عَلَيْهِ أَلْفٌ مُحَرَّرٍ وَأَلْفٌ هَدِيَّةٍ وَأَلْفٌ بَدَنَةٍ إِنْ
 طَلَّقَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ وَلَا أَنْ تَعُقَّ
 وَالِدَيْكَ، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهِذِهِ الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: أَبْرِرْ وَالِدَيْكَ^(٢).

١٩٣٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
 السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ مِنَ الْحَيِّ فَتَى فِي بَيْتٍ فَلَمْ تَزَلْ بِهِ أُمُّهُ
 ٢٥٣/٥ حَتَّى زَوَّجَتْهُ ابْنَةَ عَمِّ لَهَ فَعَلِقَ مِنْهَا مَعْلَقًا، ثُمَّ قَالَتْ لَهُ أُمُّهُ: طَلَّقْهَا، فَقَالَ: لَا
 أُسْتَطِيعُ، عَلِقْتُ مِنِّي مَا لَا أُسْتَطِيعُ أَنْ أُطَلِّقَهَا مَعَهُ، قَالَتْ: فَطَعَامُكَ وَشَرَابُكَ
 عَلَيَّ حَرَامٌ حَتَّى تُطَلِّقَهَا فَرَحَلَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ إِلَى الشَّامِ فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَهُ فَقَالَ: مَا
 أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ وَلَا أَنَا بِالَّذِي أَمُرُكَ أَنْ تَعُقَّ وَالِدَيْكَ^(٣).

١٩٣٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:
 ٢٥٤/٥ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ أَمَرَتْهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ [ثم أمرته بعد ذلك أن يطلق فقال
 الحسن: ليس طلاقه امرأته]^(٤) مَنْ بَرَّ [أمه]^(٥) فِي شَيْءٍ.

(١) في إسناده الحارث بن عبد الرحمن خال ابن أبي ذئب تفرد عنه ابن أبي ذئب وقال عنه ابن
 المدينة: مجهول، وذكر عن أحمد: لا أرى به بأس، والأقرب ما قاله الإمام الشافعي:
 بلغني عنه علم وفضل إلا أنني لا أعلم أنه يحفظ حتى احتج بحديثه.

(٢) في إسناده أبو طلحة الأسدي هذا وهو مجهول الحال، لا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) إسناده ضعيف فيه عطاء بن السائب، وكان قد اختلف ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلافه.

(٤) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٥) كذا في (أ)، و(ع)، وهو الموافق للسياق، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (أبيه).

٢٠٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ النِّسْوَةُ فَيَطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ يَمُوتُ وَلَا يُدْرِي أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ؟

١٩٣٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ نِسْوَةٌ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ مَاتَ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَنَالُهُنَّ مِنَ الطَّلَاقِ مَا يَنَالُهُنَّ مِنَ الْمِيرَاثِ (١).

١٩٣٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ [ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى] (٢) ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُدْرَ أَيَّتَهُنَّ الَّتِي طَلَّقَ؟ قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: [لِلأَرْبَعِ الأُولِ] (٣) ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ الْمِيرَاثِ وَلِلْخَامِسَةِ الرَّبْعِ.

١٩٣٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ لَا يُدْرِي أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ؟ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: يُكْمَلُ لَهُنَّ الَّتِي تَزَوَّجَ رُبْعَ الْمِيرَاثِ وَمَا بَقِيَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ.

١٩٣٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي رَجُلٍ كُنَّ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَطَلَّقَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّ تَزَوَّجَ خَامِسَةً ثُمَّ مَاتَ وَلَا يَعْلَمُ أَيَّتَهُنَّ طَلَّقَ؟ قَالَ: رُبْعُ الثَّمَنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَ أَحْيَرًا وَثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِ بَيْنَ هَؤُلَاءِ الأَرْبَعِ.

١٩٣٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ

قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: رُبْعُ الرَّبْعِ أَوْ رُبْعُ الثَّمَنِ لِلَّتِي تَزَوَّجَهَا آخِرًا ٢٥٥/٥ وَيَقْسِمُ مَا بَقِيَ بَيْنَهُنَّ.

(١) في إسناده عننة هشيم وهو مدلس.

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (للأولى)، وفي المطبوع: (للأولى).

١٩٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ [بْن] (١) عَطَاءٌ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَالْحَسَنِ قَالَا: يُفْرَعُ بَيْنَهُنَّ.

٢١٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِالطَّلَاقِ:

[لِيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ] (٢) أَوْ لِيَتَزَوَّجَنَّ عَلَى امْرَأَتِهِ، فَيَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَفْعَلَ

١٩٣٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ [بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ] (٣) عَنْ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هِيَ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ مَاتَ وَاحِدًا مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا.

١٩٣٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ خَلَفَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ مِائَةَ سَوْطٍ، قَالَ: هِيَ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَمُوتَ الْغُلَامُ.

١٩٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ لَمْ يَضْرِبْ غُلَامَهُ، فَأَبَقَ، قَالَ: يُجَامِعُهَا وَيَتَوَارَثَانِ.

١٩٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ آتِ الْبَصْرَةَ فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِهَا حَتَّى مَاتَتْ ثُمَّ أَتَاهَا بَعْدُ، قَالَ: لَا مِيرَاثَ لَهُ مِنْهَا، إِنَّمَا أَسْتَبَانَ [حَنَثَهُ] (٤) الْآنَ.

١٩٣٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

(١) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (عن) خطأ وإنما هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف راوية سعيد بن أبي عروبة، أنظر ترجمته من «التهديب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (ليضربن غلاماً).

(٣) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (بشر عن منصور) وفي المطبوع: (أبي بشر عن منصور) وليس في الرواة عن منصور بن المعتمر بشر أو أبي بشر، ولعله بشر بن المنصور السلمي كما في (ع). فهو بصري في طبقة يمكن أن يروى عن الحسن البصري.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حديثه).

إِنْ [أَتَى الْبَصْرَةَ] ^(١) بَعْدَ الْمَوْتِ وَرَثَهَا.

١٩٤٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ ٢٥٦/٥

قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَالْحَسَنِ قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ أَتَزَوَّجْ عَلَيْهَا وَإِنْ لَمْ أُخْرِجْكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَا: لَا يَقْرُبُهَا، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَتَوَارَثَا.

١٩٤٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

[الْحَسَنِ] ^(٢) فِي رَجُلٍ قَالَ: إِنْ لَمْ أُخْرِجْ إِلَى وَاسِطٍ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ، قَالَ: يَعْشَاهَا وَلَا يَتَوَارَثَانِ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا يَعْشَاهَا حَتَّى يَفْعَلَ مَا قَالَ.

٢١١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ فَيَمُوتُ، أَعْلَى امْرَأَتِهِ عِدَّةٌ

لِوَفَاتِهِ؟

١٩٤٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

قَالَ شُرَيْحٌ: أَتَانِي عُروَةُ الْبَارِقِيُّ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ فِي الْمُطَلِّقِ ثَلَاثًا فِي مَرَضِهِ: [تَرْتَهُ] ^(٣) مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ [و] لَا يَرْتُهَا وَعَلَيْهَا عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا ^(٤).

١٩٤٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ

وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِنْ مَاتَ الرَّجُلُ فِي عِدَّتِهَا أَعْتَدَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

١٩٤٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ:

بَابٌ مِنَ الطَّلَاقِ جَسِيمٌ، إِذَا وَرِثَتْ أَعْتَدَتْ.

(١) كذا في (ع)، وفي (أ)، : (أتى عنده)، وفي (د) و(ث): (أتاه عنده) وفي المطبوع: (أتاه عبده).

(٢) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (الحكم)، ومعاذ بن معاذ يروي

عن أشعث الحمزاني الذي يروي عن الحسن، ولا يروي عن الحكم.

(٣) زيادة من الأصول.

(٤) في إسناده عننة المغيرة وهو مدلس خاصة عن إبراهيم.

١٩٤٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَيْبِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عِكرِمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّتِهَا إِلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ثُمَّ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَاسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا.

١٩٤٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: تَسْتَأْنِفُ الْعِدَّةَ.

٢١٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِأُمَّمٌ وَلِدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

١٩٤٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ ٢٥٧/٥ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَّمٌ وَلِدِهِ وَحَلَفَ: أَلَا يَقْرُبُهَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرُمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَغْيَ مَرْضَاتِ أَزْوَاجِكَ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا الْحَرَامُ فَحَلَالٌ وَأَمَّا الْيَمِينُ النَّبِيَّ [حَلَفَتْ] (١) عَلَيْهَا فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى [لَكُمْ] (٢) تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ فِي الْيَمِينِ النَّبِيَّ حَلَفَتْ عَلَيْهَا (٣).

١٩٤٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِأُمَّمٌ وَلِدِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، قَالَ: [كِفَارَةٌ يَمِينٍ] (٤).

١٩٤٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِنْ قَالَ: أُمَّتُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، قَالَ: يُكْفَرُ يَمِينُهُ وَيَأْتِي أُمَّتَهُ.

٢١٣- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَقَرَ فِي مَوْطِنٍ بِأَنَّهُ طَلَّقَ

[فِي مَوْطِنٍ] (٥)

١٩٤١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَطَاءِ

(١) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَفِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (حَلَفَ).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ.

(٣) إِسْنَادُهُ مَرْسُولٌ. مَسْرُوقٌ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

(٤) كَذَا فِي (أ)، وَ(ع)، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ، وَ(ث)، وَ(د): (يُكْفَرُ يَمِينُهُ وَيَأْتِي أُمَّتَهُ).

(٥) زِيَادَةٌ مِنَ (أ)، وَ(ع).

الْخُرَّاسَانِيُّ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَشَهِدَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ، كُلُّ رَجُلٍ يَشْهَدُ فِي مَوْطِنٍ
غَيْرِ مَوْطِنِ صَاحِبِهِ فَقَضَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْهَبٍ أَنَّهَا تَطْلِيقَةٌ.

٢٥٩/٥

٢١٤- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ قَالَ [امْرَأَتِي طَالِقٌ] ^(١) إِنْ دَخَلْتُ

بَيْتِ فُلَانٍ ، فَأَدْخَلْتُ بَعْضَ جَسَدِهَا

١٩٤١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: إِذَا

قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ دَخَلْتُ بَيْتَ فُلَانٍ ، فَأَدْخَلْتُ بَعْضَ جَسَدِهَا فَقَدْ
وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَيْهَا.

٢١٥- فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا تَحْلِينَ لِي

١٩٤١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ

قَالَ لِامْرَأَتِهِ: لَا تَحْلِينَ لِي، قَالَ: نَيْتُهُ إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةً وَإِنْ نَوَى ثَلَاثًا
فَثَلَاثًا.

١٩٤١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ.

٢١٦- فِي رَجُلٍ أَخَذَ لِيصًا [فِكْلَم] ^(٢) فِيهِ فَحَلَفَ بِالطَّلَاقِ فَعَلَبَهُ فَأَنْطَلَقَتْ مِنْهُ

١٩٤١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ وَاقِدِ مَوْلَى بَنِي

حَنْظَلَةَ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ رَجُلٍ أَخَذَ لِيصًا فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ
فَطَلَبُوا إِلَيْهِ أَنْ يَتْرُكَهُ ، فَقَالَ: إِنْ تَرَكْتَهُ فامرأته طالقٌ ثلاثًا ، فَعَلَبَهُ عَلَى نَفْسِهِ ٢٦٠/٥
[فَأَقْلَت] مِنْهُ، قَالَ: فَقَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَإِنَّمَا [عَلَبَهُ] عَلَى نَفْسِهِ.

٢١٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُرَوِّجُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ

١٩٤١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لامرأته أنت طالق).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فظلم).

كَانَ يَقُولُ: إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ فَرَأَى أَنْ يَخْلَعَهَا فَذَلِكَ جَائِزٌ عَلَيْهَا ،
[قَالَ] يُؤْنَسُ: وَكَانَ غَيْرُ الْحَسَنِ لَا يَرَى ذَلِكَ.

١٩٤١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ رَجُلًا خَلَعَ ابْنَتَهُ فَلَمْ تَرْضَ ، قَالَ: وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ وَأَبُوهَا ضَامِنٌ لِمَا أَفْتَدَى بِهِ.

٢١٨- فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ فِي امْرَأَةٍ قَالَ لَهَا زَوْجُهَا: إِذَا حِضَّتْ فَأَنْتِ طَالِقٌ ، فَارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا [جعلت] ^(١) قَالَ: يُجَامِعُهَا حَتَّى تَحِيضَ ، وَقَالَ عَامِرٌ: إِنْ صَلَحَ فِي الْقَرِيبِ، فَإِنَّهُ يَصْلُحُ فِي الْبَعِيدِ.

٢١٩- فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتُ

١٩٤١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ كُلَّمَا شِئْتُ ، قَالَ الْحَكَمُ: كُلَّمَا شَاءَتْ فِيهِ طَالِقٌ، وَقَالَ حَمَّادٌ: مَرَّةً.

٢٢٠- فِي [التزويج] ^(٢) بِيَدِ مَنْ هُوَ؟

١٩٤١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَفَّانٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ [أبي بشر] ^(٣)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا زَوَّجَ الْأَبُ فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْأَبِ ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: مَنْ مَلَكَ النِّكَاحَ فَإِنَّ فِي يَدِهِ الطَّلَاقَ.

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (وصلت).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الطلاق).

(٣) كذا في الأصول، لكن وقع في (د) فوق (أبي): (ابن) ووقع في المطبوع ابن أبي بشر، وأبو عوانة الواضح بن عبدالله يروي عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية الذي يروي عن عطاء ومجاهد، أنظر ترجمتهما من «التهديب».

٢٢١- فِي الطَّلَاقِ فِي الشُّرْكِ ، مَنْ رَأَهُ جَائِزًا

١٩٤٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ

كَانَ يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَعَنِ

ابن سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُمَا كَانَا يَرَيَانِ طَلَاقَ الشُّرْكِ جَائِزًا.

١٩٤٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَاهُ جَائِزًا.

١٩٤٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ

لِعَطَاءٍ: أَبْلَغَكَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ

طَلَاقٍ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

١٩٤٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ

وَحَمَادًا فَقَالَا: جَائِزٌ يَعْنِي طَلَاقَ الشُّرْكِ

١٩٤٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ

عَامِرٍ قَالَ: لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً.

١٩٤٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ ابن أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ أُمَّرَأَتَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ أَسْلَمَ فَطَلَّقَهَا فِي الْإِسْلَامِ تَطْلِيقَةً ٢٦٢/٥

فَسَأَلَ عُمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ: طَلَّاقُهُ فِي الشُّرْكِ لَيْسَ بِشَيْءٍ (٢).

٢٢٢- قَوْلُهُ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾

١٩٤٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ،

عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِيهِ أَرْحَامَهُنَّ﴾ قَالَ: الْحَيْضُ ٢٦٣/٥

(١) إسناده مرسل ومراسيل عطاء من أضعف المراسيل.

(٢) إسناده منقطع قتادة لم يدركهما رضي الله عنهما.

، ثُمَّ قَالَ خَالِدٌ: الدَّمُ^(١).

١٩٤٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ [عَنْ]^(٢) مُجَاهِدٍ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْحَبْلُ [وَالْحَيْضُ]^(٣) وَقَالَ الْآخَرُ: الْحَيْضُ.

١٩٤٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَامِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَامِلٍ، أَوْ تَقُولَ: أَنَا حَائِلٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِلٍ.

١٩٤٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبيدَةَ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْحَيْضُ وَالْحَبْلُ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَبْلُ^(٤).

١٩٤٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ قَالَ: الْوَلَدُ وَالْحَيْضُ.

١٩٤٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: «وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» قَالَ: لَا يَحِلُّ لِلْمُطَلَّغَةِ أَنْ تَقُولَ: أَنَا حَائِضٌ، وَلَيْسَتْ بِحَائِضٍ، وَلَا تَقُولَ: أَنَا حُبْلَى، وَلَيْسَتْ بِحُبْلَى وَلَا تَقُولَ: لَسْتُ بِحُبْلَى، وَهِيَ حُبْلَى.

١٩٤٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

(١) زاد هنا في المطبوع (و(ث)): (وقال الآخر: الحيض) وليست في (ع)، أو (أ)، وكأنه انتقال نظر للأثر التالي، لأن هذه العبارة سقطت منه من (د).

(٢) كذا في المطبوع، و(ث)، و(د)، وهو الموافق للسياق، ووقع في (أ)، و(ع): (و) خطأ مطرف بن طريف يروي عن الحكم بن عتيبة، ولا يروي عن إبراهيم ومجاهد، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٤) في إسناده أبو خالد الأحمر وليس بالقوي، وعبيدة هذا أظنه ابن معتب الضبي فهو كوفي من طبقة مشايخ أبي خالد الأحمر وهو ضعيف.

عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [قال: الحيض.

١٩٤٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مَطْرَفٍ، عَنِ الْحَكَمِ،

عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهِنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [١] قَالَ: الْحَبَلُ وَالْحَيْضُ [قَالَ: وَ] [٢] قَالَ إِبْرَاهِيمُ: الْحَيْضُ وَحَدُّهُ.

٢٦٤/٥

٢٢٣- [في رجل] [٣] قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ

١٩٤٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا: ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنْ [سَعِيدِ] [٤] بِنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ فَسَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمًا فَقَالَا: نَرَى أَنْ يُخَلِّفَهُ مَا أَرَادَ [البتة] [٥].

١٩٤٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، عَنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ، لَمْ يُسَمِّ عَدَدَ الطَّلَاقِ قَالَ: [نحمله] [٦] ذَلِكَ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٢٤- فِي الْمُطَلَّاقَةِ، كَمْ يُنْفَقُ عَلَيْهَا؟

١٩٤٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

نَفَقَةُ الْمُطَلَّاقَةِ كُلِّ يَوْمٍ [نصف صاع] [٧] مِنْ بُرٍّ.

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (من).

(٤) كذا في (ع) ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (سعيد)، وسعد بن إبراهيم بن

عبدالرحمن بن عوف هو الذي يروي عن القاسم وهو من مشاهير العلماء، وليس في

الرواة سعيد بن إبراهيم إلا رجل مجهول يروي عن ثور بن يزيد.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (إليه).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بجلفه).

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (صاع).

١٩٤٣٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي
 ٢٦٥/٥ أَمْرًا أَصْرَ بِهَا زَوْجَهَا فَفَرَضَ لَهَا الشَّعْبِيُّ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ
 وَدِرْهَمَيْنِ.

١٩٤٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنِ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ،
 عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ فَرَضَ لِامْرَأَةٍ وَخَادِمِهَا اثْنَيْ عَشَرَ
 دِرْهَمًا كُلَّ شَهْرٍ: أَرْبَعَةً لِلْخَادِمِ وَثَمَانِيَةَ لِلْمَرْأَةِ^(١).

١٩٤٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ [أُمِّ حَصِيبِ
 الْوَأَشِيَّةِ]^(٢) أَنَّ زَوْجَهَا تُوفِّيَ وَتَرَكَهَا حَامِلًا فَخَاصَمَتْ إِلَى شُرَيْحٍ فَقَضَى أَنْ يُنْفَقَ
 عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ خَمْسَةَ عَشَرَ.

١٩٤٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ:
 يُنْفَقُ عَلَى خَادِمٍ وَاحِدَةٍ.

٢٢٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا وَلَدٌ صَغِيرٌ

١٩٤٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ
 عِكْرِمَةَ قَالَ: خَاصَمَ عَمْرُ أُمَّ عَاصِمٍ فِي عَاصِمٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهَا بِهِ مَا لَمْ يَكْبُرْ
 أَوْ يَتَزَوَّجَ [فِيخْتَارُ لِنَفْسِهِ]^(٣) قَالَ: هِيَ أَغْطَفُ وَالْطَّفُ وَأَرْقُ [وَأَحْنِي]^(٤)
 وَأَرْحَمُ^(٥).

(١) إسناده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة وليس بالقوي وهو وقتادة مدلسان وقد عنعنا، ورواية
 خلاس عن علي ؓ صحيفة لم يسمع منه.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أم وهب الواسية)، ولم أقف على ترجمة لهذه أو
 تلك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (فقضى لها به).

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أرضى).

(٥) إسناده مرسل، عكرمة لم يدرك ذلك.

١٩٤٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ [بْنِ] (١)
جَابِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ [عبيد الله] (٢)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ [غنم] (٣) قَالَ: شَهِدْتُ
عُمَرَ خَيْرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ (٤).

١٩٤٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ، عَنِ ابْنِ
سَبْرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْأَبُّ [أَحَقُّ] (٥) وَالْأُمُّ أَرْقَى.

١٩٤٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدِ أَوْ
[حَدَّثْتُ] (٦) عَنْهُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ خَيْرَ صَبِيًّا بَيْنَ أَبَوَيْهِ (٧).

١٩٤٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ

(١) كذا في (ع)، و(ث)، وقطع في (أ)، ووقع في المطبوع، و(د)،: (عن) وابن عيينة يروي
عن يزيد بن يزيد بن جابر الدمشقي، ولا يروي عن يسمي يزيد بن يزيد غيره.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة
إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر من «التهذيب».

(٣) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عبدالرحمن بن غنم
الأشعري من «التهذيب».

(٤) في إسناده عبدالرحمن بن غنم وهو من كبار التابعين ذكر بالفضل ومصاحبة كبار الصحابة،
لكنني لم أقف على توثيق يعتد به يفيد ضبطه لحديثه.

(٥) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (أحن).

(٦) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (حدث).

(٧) إسناده ضعيف فيه أبو معاوية الضرير وكان يضطرب في حديثه عن غير الأعمش وقد شك
هنا في سماعه هذا الحديث من زياد بن سعد، وأبوميمونة هذا الذي يروي عن أبي هريرة
ويروي عنه هلال بن أبي ميمونة مختلف فيه فذهب جماعة إلى أنه ليس بأبيه، ووفق
البخاري وغيره بين الذي يروي عن أبي هريرة الأبار، وبين الفارسي يروي عنه أبي
النضر، وقال الدارقطني: أبو ميمونة عن أبي هريرة مجهول يترك وقدوثق النسائي أبا
ميمونة فلا أدري أعني هذا، أم الفارسي؟ على أن النسائي قد يوثق الرجل إذا روى عنه
ثقة ولم يعرف بجرح وهي طريقة لا تكفي لرفع الجهالة عن الرجل خاصة ما كان مثل هذا
قليل الرواية مختلف فيه.

قَالَ: هِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا وَإِنْ تَزَوَّجَتْ.

١٩٤٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَهِيَ أَحَقُّ بِوَلَدِهَا مَا لَمْ تَزُوجْ أَوْ تَخْرُجْ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

١٩٤٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [عُبَيْدُ اللَّهِ] (١)، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ خَيْرَ صَبِيٍّ بَيْنَ أَبِيهِمَا أَيُّهُمَا يَخْتَارُ.

١٩٤٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى

[عَنْ] (٢) أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ

طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَأَرَادَتْ أَنْ تَأْخُذَ وَلَدَهَا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَهْمَا فِيهِ»

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَنْ يَحُولُ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْإِبْنِ: «اخْتَرْ أَيُّهُمَا

شِئْتَ» قَالَ: فَاخْتَارَ أُمَّهُ فَذَهَبَتْ بِهِ (٣).

١٩٤٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ

أَبَا بَكْرٍ قَضَى لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ لِأُمَّهُ وَقَضَى عَلَيَّ عُمَرَ بِالنَّفَقَةِ (٤).

١٩٤٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ

أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أُمَّ عَاصِمِ

ثُمَّ [أَتَى] (٥) عَلَيْهَا وَفِي حِجْرِهَا عَاصِمٌ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهَا فَتَجَادَبَاهُ بَيْنَهُمَا حَتَّى

بَكَى الْغُلَامُ فَانْطَلَقَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: يَا عُمَرُ، مَسْحَهَا وَحِجْرَهَا

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع، (عبدالله) خطأ، أنظر ترجمة عبيد الله بن موسى

بإدام من «التهذيب».

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (بن) خطأ إنما هو حديث أبي

ميمونة الأبار - كما مر آنفاً، وانظر ترجمته، وترجمة يحيى بن أبي كثير من «التهذيب».

(٣) إسناده ضعيف رواية وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى من الكتاب الذي لم يسمع من ابن

المبارك من يحيى، وفي إسناده أيضاً أبو ميمونة هذا، وقد فصلنا القول فيه قريباً جداً.

(٤) إسناده مرسل، الشعبي لم يدرك الشيخين رضي الله عنهما، وفيه أيضاً مجالد بن سعيد وهو

ضعيف.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع: (أتاها) وفي (د): (أتانا).

وَرِيحُهَا خَيْرٌ لَهُ مِنْكَ حَتَّى يَسِبَّ الصَّبِيَّ فَيُخْتَارَ^(١).

١٩٤٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ^(٢) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ طَلَّقَ أَمْرَأَتَهُ جَمِيلَةَ بِنْتَ عَاصِمِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ أَبِي الْأَفْلَحِ^(٣) فَتَزَوَّجَتْ فَجَاءَ عُمَرُ فَأَخَذَ ابْنَهُ فَأَذْرَكَهُ الشَّمْسُ ابْنَةَ أَبِي عَامِرِ الْأَنْصَارِيَّةِ وَهِيَ أُمُّ جَمِيلَةَ فَأَخَذَتْهُ فَتَرَافَعَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَهُمَا مُتَشَبَّهَانِ فَقَالَ لِعُمَرَ: خَلْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ ابْنِهَا [فَأَخَذَتْهُ]^(٤).

٢٢٦- مَا قَالُوا فِي الْأَوْلِيَاءِ وَالْأَعْمَامِ، أَيُّهُمْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ؟

١٩٤٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَمَّهَا فَمَاتَ عَنْهَا فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَجَاءَ بَنُو عَمِّ الْجَارِيَةِ فَقَالُوا: إِنَّا آخِذُوا^(٥) ٢٦٨/٥ ابْتِنًا قَالَتْ: إِنِّي أَنْشُدُكُمْ اللَّهَ أَنْ تَفَرَّقُوا بَيْنِي وَبَيْنَ ابْتِي فَأَنَا الْحَامِلُ وَأَنَا الْمُرْضِعُ وَلَيْسَ أَحَدٌ [أَخِيرَ لِقَرَبِ]^(٦) لِابْتِي مِنِّي، [فَأَبُوا]^(٧)، [فَقَالَتْ]^(٨): مَوْعِدُكُمْ رَسُولٌ

(١) إسناده ضعيف فيه عننة قتادة وهو مدلس، روايته عن ابن المسيب خاصة يحتاج فيها إلى التحديث لقول ابن المديني: إنه يحسب أن أكثرها بين قتادة وسعيد فيها رجال، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه فقد أدركه صغيرًا.

(٢) زادهنا في المطبوع، و(د): (حدثنا ابن مالك) وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، والمصنف يروي عن ابن إدريس مباشرة وليس في الرواة عن ابن إدريس من يعرف بابن مالك.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، و(د): (الأفح)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «أسد الغابة»: (٦٨١٧).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

- والأثر إسناده مرسل القاسم بن محمد لم يدرك أ لشيوخان رضي الله عنهما.

(٥) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (تأخذ).

(٦) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أقرب).

(٧) زيادة في (ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (فقال).

اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: إِذَا حَيْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي: أختَارُ اللهَ وَالإِيمَانَ وَدَارَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَذْهَبُونَ بِهَا مَا بَقِيَتْ عُقْبِي فِي مَكَانِهَا» وَجَاءُوا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَضَى لَهُمْ بِهَا فَقَالَ بِلَالٌ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، شَهِدْتَ هَؤُلَاءِ النَّفَرَ وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْتَصَمُوا فَقَضَى بِهَا لِأُمِّهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَذْهَبُوا بِهَا مَا دَامَتْ عُقْبِي فِي مَكَانِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى أُمِّهَا^(١).

١٩٤٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي جَارِيَةٍ أَرَادَتْ أُمُّهَا أَنْ تَخْرُجَ بِهَا مِنَ الْكُوفَةِ فَقَالَ: عَصَبْتُهَا أَحَقُّ بِهَا مِنْ أُمِّهَا إِنْ خَرَجَتْ.

١٩٤٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رَبِيعَةَ الْجَرْمِيِّ قَالَ: غَزَا أَبِي نَحْوَ الْبَحْرِ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَعَاذِي قَالَ: فَقُتِلَ فَجَاءَ عَمِّي لِيَذْهَبَ بِي فَخَاصَمْتُهُ أُمِّي إِلَى عَلِيِّ قَالَ: وَمَعِيَ أَخٌ لِي صَغِيرٌ قَالَ: فَحَيَّرَنِي عَلِيٌّ ثَلَاثًا فَاخْتَرْتُ أُمِّي فَأَبَى عَمِّي أَنْ يَرْضَى قَالَ: فَوَكَزَهُ عَلِيٌّ بِيَدِهِ وَضَرَبَهُ بِدِرَّتِهِ وَقَالَ: وَهَذَا أَيْضًا [لَوْ قَدْ بَلَغَ خَيْرًا]^(٢).

١٩٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: خَيْرَ شُرَيْحٍ غُلَامًا وَجَارِيَةً يَتِيمَيْنِ فَاخْتَارَتْ الْجَارِيَةَ مَوَالِيهَا، وَاخْتَارَ الْغُلَامُ عَمَّتَهُ فِيمَا يَحْسَبُ فَأَجَارَهُ شُرَيْحٌ.

١٩٤٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ]^(٣) قَالَ: حَدَّثَنَا

(١) إسناده ضعيف جدًا فيه موسى بن عبيدة الرزدي وحديثه ليس بشيء، ثم هو بعد مرسل، محمد بن كعب القرظي من التابعين لم يدرك هذا.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (قد بلغ خيرًا).

- والأثر في إسناده عمارة بن ربيعة هذا، وهو مجهول الحال، بيض له أبي حاتم في «الجرح»: (٣٦٥/٦)، ولا أعلم له توثيقًا يعتد به.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د)، (معاوية عن هشام) ووقع في المطبوع: (أبو معاوية عن هشام)، والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة معاوية بن هشام القصار من «التهديب».

سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رِضَاعِ الصَّبِيِّ قَالَ: أُمُّهُ أَحَقُّ بِهِ مَا كَانَتْ فِي الْمِضْرِ فَإِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَخْرُجَ بِهِ إِلَى السَّوَادِ فَلَا وَلِيَاءَ.

٢٢٧- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: [لَاغِيظَنَّكَ] ^(١)

١٩٤٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ،

عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَا الْإِيْلَاءُ؟ قَالَ: أَنْ يَخْلِفَ: لَا يُكَلِّمَهَا وَلَا يُجَامِعَهَا وَلَا يَجْمَعُ رَأْسَهُ وَرَأْسَهَا [أَوْ] لِيُغِيظَهَا أَوْ لِيَسُوءَ نَهَهَا.

١٩٤٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

خُصَيْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكَ. قَالَ: إِنْ كَانَ يَعْني بِذَلِكَ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا أَوْ جَارِيَةً يَسْرَاهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِنْ كَانَ يَعْني الْجِمَاعَ فَهُوَ إِيْلَاءٌ.

١٩٤٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

الْحَكَمَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: وَاللَّهِ لَأَسُوءَنَّكَ، فَتَرَكَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَالَ: هُوَ إِيْلَاءٌ.

٢٢٨- فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ وَفِي مَنْزِلِهِ مَتَاعٌ

١٩٤٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ

ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ رَجُلًا أَدْعَى مَتَاعَ الْبَيْتِ فَجِئْنَ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ إِلَى شُرَيْحٍ فَشَهِدْنَ قُلْنَ: [دَفَعْنَا إِلَيْهِ] ^(٢) الصَّدَاقَ وَقُلْنَ: جَهَّزَهَا فَجَهَّزَهَا فَقَضَى عَلَيْهِ بِالْمَتَاعِ وَقَالَ: إِنْ عُقِرَهَا مِنْ مَالِكَ.

١٩٤٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: كَتَبْتُ

إِلَى أَبِي قِلَابَةَ أَسْأَلُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُحَدِّثُ: الْبَيْتُ فِي مَتَاعِ [الْبَيْتِ ثُمَّ يَمُوتُ] ^(٣) لِمَنْ

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (لاغِيظَنَّكَ) بالضاد.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أدفع إليها).

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

هُوَ؟ قَالَ: هُوَ [لَهُ] ^(١) مَا لَمْ يُعْطَهَا.

١٩٤٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ، وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِمَنْ أَقَامَ الْبَيْتَةَ.

١٩٤٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ [عَنْ عبيدة] ^(٢)، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَانَ لِلرِّجَالِ فَهُوَ لِلرِّجَالِ وَمَا كَانَ لِلنِّسَاءِ فَهُوَ لِلنِّسَاءِ وَمَا بَقِيَ فَهُوَ بَيْنَهُمْ. ^{٢٧١/٥}

١٩٤٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي التِّي يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا قَالَ: لَهَا [مَا أَغْلَقْتَ عَلَيْهِ بَابِهَا] ^(٣) إِلَّا مَا كَانَ مِنْ مَتَاعِ الرَّجُلِ الطَّيْلَسَانُ وَالْقَمِيصُ وَنَحْوُهُ.

١٩٤٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمَادٍ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِلْمَرْأَةِ، وَثِيَابُ الرَّجُلِ لِلرِّجُلِ، وَمَا تَشَاجَرَا فَلَمْ يَكُنْ لِهَذَا وَلَا لِهَذَا فَهُوَ لِلَّذِي فِي يَدَيْهِ.

١٩٤٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا وَمَعَهَا حُلِيٌّ وَمَتَاعٌ فَمَكَثَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا حَتَّى [تَمُوتَ فَهِيَ] ^(٤) [مِيرَاثٌ] ^(٥) وَإِنْ أَقَامَ أَهْلُهَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ كَانَ عَارِيَةً عِنْدَهَا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَعْلَمُوا ذَلِكَ الزَّوْجَ فِي حَيَاتِهَا قَبْلَ مَوْتِهَا.

١٩٤٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي

(١) وقع في (أ): (أحق به).

(٢) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (ما أعلقت عامة بابها) وفي المطبوع: (ما أعلقت عامة مالها).

(٤) كذا في (ع) وهو المتماشى مع سياق الأثر، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (يموت فهو).

(٥) كذا في المطبوع، و(ع)، و(ث)، و(د) وفي (أ): (ميراثه).

زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا كَانَ [قَدْ] أَدْرَكَ شُرَيْحًا يَذْكُرُ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ قَالَ فِي مَتَاعِ الْبَيْتِ: فَمَا كَانَ مِنْ سِلَاحٍ أَوْ مَتَاعِ الرَّجُلِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ.

١٩٤٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ [أَبِي غَنِية] (١)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَتَرَكَ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ فَمَا كَانَ لِلرَّجُلِ لَا يَكُونُ لِلْمَرْأَةِ [فَهُوَ لِلرَّجُلِ] (٢) وَمَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ لَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ وَمَا [كَانَ] (٣) يَكُونُ لِلرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ فَهُوَ لِلرَّجُلِ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيْتَ أَنَّهُ لَهَا.

٢٧٢/٥

٢٢٩- مَا قَالُوا فِي الصَّبِيِّ يَمُوتُ أَبُوهُ وَأُمُّهُ وَلَهُ مَالٌ، رِضَاعُهُ مِنْ أَيْنَ يَكُونُ؟

١٩٤٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ

الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ [ابْنِ مَعْقِلٍ] (٤) قَالَ: رِضَاعُ الصَّبِيِّ مِنْ نَصِيْبِهِ.

١٩٤٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:

رِضَاعُهُ مِنْ نَصِيْبِهِ.

١٩٤٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ

مُحَمَّدٍ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فِي رِضَاعِ صَبِيِّ فَجَعَلَ رِضَاعُهُ مِنْ مَالِهِ وَقَالَ لَوْلِيهِ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَجَعَلْنَا رِضَاعَهُ فِي مَالِكَ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلَ ذَلِكَ﴾.

١٩٤٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ كَانَ

يَقُولُ: إِنْ وَقَى رِضَاعَهُ نَصِيْبَهُ فَهُوَ مِنْ نَصِيْبِهِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبي عينة) خطأ، أنظر ترجمة يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية من «التهديب».

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع) سقطت من المطبوع و(د).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(د).

(٤) كذا في (ع)، ومهملة في (ث)، وطمس في (أ)، وفي المطبوع، و(د): (ابن مغفل)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبد الله بن معقل بن مقرن من «التهديب»، وهو خطأ متكرر.

١٩٤٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّضِيعِ يُنْفَقُ عَلَيْهِ مِنْ نَصِيهِهِ قَلِيلاً كَانَ أَوْ كَثِيراً.

١٩٤٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ [قَالَ: حَدَّثَنَا] ^(١) سُفْيَانُ، عَنْ ٢٧٣/٥ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُنَا يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْمَالُ لَهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

١٩٤٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: النَّفَقَةُ وَالرِّضَاعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٢٣٠- فِي قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾

١٩٤٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ مَا عَلَى أَبِيهِ أَنْ يَسْتَرْضِعَ لَهُ.

١٩٤٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ وَمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [مِثْلُ] ^(٢) مَا عَلَى أَبِيهِ مِنَ الرَّضَاعِ. ١٩٤٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: رَضَاعُ الصَّبِيِّ.

١٩٤٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ وَهَشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: الرَّضَاعُ.

١٩٤٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ، عَنْ أَشْعَثَ [عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَلَيْهِ الرِّضَاعُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ نَفَقَةُ الْحَامِلِ].

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

١٩٤٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ أَشْعَثَ^(١)، [عَنِ]^(٢)

الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا تُضَارُّ^(٣).

١٩٤٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: الْوَالِدُ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ وَلَدًا صَغِيرًا، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ فَرَضَاغُهُ فِي مَالِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَرَضَاغُهُ عَلَى عَصَبَتِهِ.

١٩٤٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: [جَاءَ وَلِي يَتِيمٍ]^(٤) إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: أَنْفِقْ عَلَيْهِ. قَالَ: لَوْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا أَقْصَى عَشِيرَتِهِ لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمْ^(٥).

١٩٤٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ

ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ قَالَ لَوْلِي يَتِيمٌ: لَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ لَقَضَيْتُ عَلَيْكَ بِنَفَقَتِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

١٩٤٨٦- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ

الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾^(٦) قَالَ: هُوَ الْوَالِدُ [يَعْنِي]^(٧) التَّفَقُّهُ عَلَى [الْوَالِدِ]^(٨)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَعَلَى الْعَصَبَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَبُرَتِ الْأُمُّ عَلَى

(١) ما بين المعقوفين زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٢) ووقع في الأصول، والمطبوع: (وعن)، والصواب ما أثبتناه، أشعث بن سوار يروي عن الحكم بن عتيبة، وأبو خالد الأحمر لا يروي عنه.

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث، وأبو خالد الأحمر وليس بالقوي.

(٤) كذا في (ع)، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (جاءوا بيتيم).

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه أبو خالد الأحمر وحجاج بن أرطاة وليسوا بالقويين، وفيه أيضًا الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر رضي الله عنه، والأثر ظاهره الإرسال.

(٦) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الوالد خطأ).

رَضَاعِهِ، وَإِذَا عَرَفَهَا الْوَلَدُ فَلَمْ يَأْخُذْ مِنْ غَيْرِهَا جُبِرَتْ عَلَيَّ رَضَاعِهِ.

١٩٤٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ

الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ﴾ ذَلِكَ قَالَ: عَلَى الْوَارِثِ أَنْ لَا يُضَارَ^(١).

١٩٤٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ

زَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الضَّحَّاكِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: لَا يُضَارَ.

٢٧٥/٥

٢٣١- مَنْ قَالَ: الرَّضَاعُ عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ

١٩٤٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمِّ

مَنْفُوسٍ كِلَالَةً بِرَضَاعِهِ عَلَيَّ [ابْنِ عَمِّ] ^(٢) لَهُ ^(٣).

١٩٤٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قَالَ: عَلَى الرَّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ.

١٩٤٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

الْحَسَنِ: سُئِلَ، عَنْ صَبِيِّ لَهُ أُمٌّ وَعَمٌّ وَالْأُمُّ مُوسِرَةٌ وَالْعَمُّ مُعْسِرٌ، فَقَالَ: التَّفَقُّهُ عَلَيَّ

الْعَمِّ.

١٩٤٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَسَنِ،

عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، [عَنِ الْحَسَنِ] ^(٤)، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: إِذَا كَانَ عَمٌّ

وَأُمَّ فَعَلَى الْأُمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهَا وَعَلَى الْعَمِّ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ^(٥).

(١) إسناده ضعيف، فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٢) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (ابن عمر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه عمرو بن شعيب وهو مختلف فيه ولكن الإمام أحمد قد جرحه جرحاً

مفسراً لسوء حفظه، وفي الأثر -أيضاً- الاختلاف في سماع ابن المسيب من عمر.

(٤) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٥) في إسناده عن عنة الحسن وهو مدلس، ولا أعلم له أيضاً سماعاً من زيد بن ثابت.

٢٣٢- مَا قَالُوا فِيهِ إِذَا طَلَّقَهَا [وَلَهَا] ^(١) وَلَدٌ رَضِيعٌ

١٩٤٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَهَا مِنْهُ وَلَدٌ فَعَلَيْهِ الرِّضَاعُ. ٢٧٧/٥

١٩٤٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَيْهِ رِضَاعُهُ حَتَّى تَفْطِمَهُ ^(٢).

٢٣٣- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا

١٩٤٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرٍ] ^(٣) الْحَنْفِيُّ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ يُفْرَضُ لَهَا مِنْ مَالِ ابْنَتِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، [أَرَاهُ] ^(٤) حَقًّا.

١٩٤٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [بَكْرٍ] ^(٥)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: الْيَتِيمُ أُمُّهُ مُحْتَاجَةٌ أَيْتَفَقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ؟ قَالَ عَطَاءٌ: لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ؟ قُلْتُ: لَا! قَالَ: نَعَمْ.

٢٣٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمْزِفُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا

١٩٤٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا.

١٩٤٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا.

١٩٤٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (وله).

(٢) في إسناده عن عنة أبي إسحاق وهو مدلس، ورواية إسرائيل عنه بعد اختلافه.

(٣) زيادة من (ع).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وسقطت من (ث)، وفي (د): (أو إلا)، وفي المطبوع: (أولى).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (بكير) خطأ، أنظر ترجمة محمد بن بكر البرساني

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اللَّعَانِ تَوَارَثَا.

١٩٥٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَرِثُهَا. وَقَالَ الْحَكَمُ: يُضْرَبُ وَيَرِثُهَا.

١٩٥٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ

عِكْرِمَةَ قَالَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ [قَبْلَ] ^(١) أَنْ يُلَاعِنَهَا قَالَ: إِنْ كَذَّبَ نَفْسَهُ جُلِدَ

وَوَرِثَ، وَإِنْ أَقَامَ شُهُودًا وَوَرِثَ، وَإِنْ حَلَفَ لَمْ يَرِثَ.

١٩٥٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا مَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْمُلَاعَنَةِ إِنْ هِيَ أَقْرَبَتْ بِهَا رُجِمَتْ

وَصَارَ إِلَيْهَا الْمِيرَاثُ، وَإِنْ التَّعَنَّتْ وَوَرِثَتْ، وَإِنْ لَمْ تُقَرَّرْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَلَا مِيرَاثَ لَهَا

وَلَا عِدَّةٌ عَلَيْهَا.

١٩٥٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ

الزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ قَذَفَ أَمْرَأَتَهُ ثُمَّ مَاتَتْ قَالَا: يَرِثُهَا وَلَا مُلَاعَنَةَ بَيْنَهُمَا.

١٩٥٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ

قَالَ: يُجْلَدُ وَلَا مُلَاعَنَةَ بَعْدَ الْمَوْتِ.

١٩٥٠٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [مُحَمَّدُ] ^(٣) ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ،

عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَذَفَهَا ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يُلَاعِنَهَا قَالَ: إِنْ شَاءَ أَكْذَبَ نَفْسَهُ

وَوَرِثَ، وَإِنْ شَاءَ لَاعَنَ وَلَمْ يَرِثَ.

١٩٥٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ،

[عَنْ إِبْرَاهِيمَ] ^(٤) قَالَ: يَتَوَارَثَانِ مَا لَمْ يَتَلَاعَنَا.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (فماتت قبل).

(٢) زاد هنا في المطبوع، و(د): (عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن) وليست في (أ)، و(ث)،

و(ع)، وهو انتقال نظر واضح للأثر السابق.

(٣) زيادة من (أ)، و(ع).

(٤) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

٢٣٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَامْرَأَتُهُ حَامِلٌ

١٩٥٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُسَيْنٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا وَهِيَ حَامِلٌ قَالَ: يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ حَتَّى تَضَعَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ حُبْلَى لَمْ يُقَسَّمِ الْمِيرَاثُ حَتَّى تَضَعَ.

١٩٥٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: يُقَسَّمُ وَيَتْرَكُ نَصِيبُ ذَكَرٍ، فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى رُدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَكَرًا كَانَ لَهُ.

٢٣٦- مَا يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ مِنَ النَّفَقَةِ؟

١٩٥١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: يُجْبَرُ كُلُّ ذِي مَحْرَمٍ عَلَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَحْرَمِهِ.

١٩٥١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ كُلِّ وَارِثٍ.

١٩٥١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ جَبَرَ رَجُلًا عَلَى نَفَقَةِ ابْنِ أُخِيهِ^(١).

١٩٥١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: يُجْبَرُ الرَّجُلُ عَلَى نَفَقَةِ وَالِدَيْهِ، يُنْفَقُ عَلَيْهِمَا بِالْمَعْرُوفِ.

١٩٥١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُجْبَرُ عَلَى نَفَقَةِ أُخِيهِ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا.

١٩٥١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يُلْزَمُ وَلَدَ ابْنِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَكَانَ الْجَدُّ غَنِيًّا.

(١) إسناده مرسل الحسن لم يدرك عمر رضي الله عنه.

٢٣٧- فِي الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ وَالِدِهِ بِغَيْرِ أَمْرِهِ.

١٩٥١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِحَبَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: إِنَّ أَبِي يَحْرِمُنِي مَالَهُ فَيَقُولُ: لَا أَنْفِقُ عَلَيْكَ شَيْئًا. فَقَالَ: خُذْ مِنْ مَالِ أَبِيكَ بِالْمَعْرُوفِ.

٢٣٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ

١٩٥١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: يَا أُخِيَّةُ [قَالَ]: (١) مَا هَذَا [وَمَرْتَانِ] (٢) إِلَّا وَاحِدٌ.

١٩٥١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ يَا أُخِيَّةُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ لَهَا: يَا أُخِيَّةُ (٣).

٢٣٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَّهَمُ امْرَأَتَهُ أَنْ تَكُونَ [غَيْبَتْ صَكَا] (٤)

فَحَلَفَ أَنَّهَا قَدْ فَعَلَتْ.

١٩٥١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ [حَمَادٍ] (٥) بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ [غَيْبَتْ صَكَا] رَجُلٍ فَقَالَ: أَنْتِ

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في (د): (تمتاز) وفي المطبوع: (يموتان)، ولا أدري ما وجه الكلمة.

(٣) إسناده منقطع، عمرو بن شعيب يروي عن التابعين، وهو متكلم في سوء حفظه.

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (عينت صككا)، وفي المطبوع: (عينت ضنكا) وذكر محققه أنه أصلها عما في الأصل: [صككا]: قلت: والصكك الضرب بأي شئ ومنه قوله تعالى: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا﴾ أنظر مادة: صكك من «لسان العرب» وقد تكرر هذا في أثر الباب.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (محمد) خطأ، أنظر ترجمة حماد بن سلمة من «التهذيب».

طَالِقٌ ثَلَاثًا إِنْ لَمْ تَكُنْ غَيْبَتِهَا. فَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ كَانَ صَادِقًا فَهِيَ أَمْرَأَتُهُ. وَسَمِعْتُ حَمَادًا يَقُولُ: [يَدِينُ فِي ذَلِكَ] (١).

٢٤٠- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَدْعِي أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا

١٩٥٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَدْعَى أَمْرَأَتَهُ أَنَّهُ طَلَّقَهَا فَرَأَعَتْهُ إِلَى السُّلْطَانِ ٢٨١/٥ فَاسْتَحْلَفَهُ أَنَّهُ لَمْ يُطَلِّقْ ثُمَّ رُدَّتْ عَلَيْهِ وَمَاتَ، قَالَ الْحَسَنُ: تَرِيئُهُ.

٢٤١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ

فَمَاتَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ

١٩٥٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ رَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ فَشَهِدَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةُ وَغَابَ الْآخَرُ، قَالَ: تُعْزَلُ عَنْهُ حَتَّى يَجِيءَ الْغَائِبُ.

٢٤٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ ثَلَاثًا إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ

١٩٥٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، وَسَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: إِنْ كَلَّمَ أَخَاهُ فَاَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَاءَ [طَلَّقَهَا] (٢) وَاحِدَةً ثُمَّ تَرَكَهَا حَتَّى تَنْقُضِيَ عِدَّتَهَا، فَإِذَا بَانَ كَلَّمَ أَخَاهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا إِنْ شَاءَ بَعْدُ.

٢٤٣- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ رَيْبَةٍ

١٩٥٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ

(١) كذا في المطبوع، و(د)، و(ث)، و(أ)، وفي (ع): (يدين ذلك).

(٢) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د)، وفي (ع): (طافها).

٢٨٢/٥ بن حَوْشِبٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَجُلٌ أَمْرَأَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَطَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مِنْ بَأْسٍ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. [ثُمَّ تَزَوَّجَ أُخْرَى ثُمَّ طَلَّقَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَطَلَّقْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: مِنْ بَأْسٍ؟ قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]. (١) فَقَالَ [له] (٢) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ ذَوَاقٍ مِنَ الرِّجَالِ وَلَا كُلَّ ذَوَاقَةٍ مِنَ النِّسَاءِ» (٣).

١٩٥٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ (٤).

١٩٥٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ أَوْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ، لَا تُزَوِّجُوا حَسَنًا، فَإِنَّهُ رَجُلٌ مُطْلَقٌ (٥).

١٩٥٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ [عَنْ] (٦) جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: مَا زَالَ الْحَسَنُ يَتَزَوَّجُ وَيُطَلِّقُ حَتَّى [خَشِيت] (٧) أَنْ تَكُونَ عَدَاوَةٌ فِي الْقَبَائِلِ (٨).

(١) ما بين المعقوفين سقط من (ع).

(٢) زيادة من (أ).

(٣) إسناده ضعيف جدًا، فيه ليث بن أبي سليم وشهر بن حوشب، وهما ضعيفان، ثم هو بعد مرسل، شهر بن حوشب من التابعين.

(٤) إسناده مرسل، محارب بن دثار من التابعين.

(٥) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

(٦) كذا في (أ)، و(ع)، ووقع في المطبوع و(ث)، و(د): (بن) خطأ، إنما هو حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد الصادق، وهو إسناده مشهور، وانظر: ترجمتهما من «التهذيب».

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حسبت).

(٨) إسناده منقطع، أبو جعفر محمد بن علي الباقر لم يدرك جد أبيه عليًا ﷺ.

٢٤٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَخْلِفُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي الشَّيْءِ فَيَخْتَلِفَانِ

١٩٥٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى قَالَ: سُنَيْلٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنَّ لَمْ أَكُنْ دَفَعْتُ إِلَيْكَ كَذَا وَكَذَا فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا؟ قَالَ: فَحَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَقَدْ بَانَتْ مِنْهُ.

١٩٥٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ قَالَتْ لَهَا زَوْجُهَا: إِنْ لَمْ أَنْفِقْ عَلَيْكَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ كُلِّ شَهْرٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا. فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: قَدْ مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ لَمْ تُنْفِقْ عَلَيَّ شَيْئًا. قَالَ: الْقَوْلُ مَا قَالَ الرَّجُلُ إِلَّا أَنْ تُقِيمَ الْمَرْأَةُ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ لَمْ يُنْفِقْ عَلَيْهَا.

١٩٥٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْكُوفِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ لِغَرِيمِهِ: إِنْ لَمْ أَفْضِكَ حَقَّكَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَمْرَأَتُهُ طَالِقٌ. قَالَ: فَلَقِيَهُ مِنَ الْعَدِ فَرَزَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يُعْطِهِ شَيْئًا، قَالَ: فَقَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: قَدْ طَلَّقْتَنِي. قَالَ: فَخَاصَمْتَهُ إِلَى الشَّعْبِيِّ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: أَمَّا امْرَأَتُكَ فَتُذِيبُكَ فِيهَا، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَبَيِّنَتُكَ أَنْكَ دَفَعْتَ إِلَيْهِ مَالَهُ وَإِلَّا فَأَعْطِهِ حَقَّهُ.

٢٨٤/٥

٢٤٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكَ. وَلَمْ يَفْعَلْ

١٩٥٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [أَنَّهُ] قَالَ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: قَدْ خَلَعْتُكَ. وَلَمْ يَكُنْ خَلَعَهَا قَالَ: قَدْ خَلَعَهَا وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٢٤٦- مَا قَالُوا فِي الْحُرَّةِ تُجْبَرُ عَلَى رِضَاعِ ابْنِهَا

١٩٥٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: لَا تُجْبَرُ [الحرّة] ^(١) عَلَى الرِّضَاعِ وَتُجْبَرُ أُمُّ الْوَالِدِ.

(١) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (المرأة).

١٩٥٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: إِذَا كَانَ لِلْمَرْأَةِ صَبِيٌّ مُرْضِعٌ فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ، وَلَهَا أَجْرَةُ رِضَاعِ مِثْلِهَا إِنْ قَبِلَتْهُ، وَإِنْ لَمْ تَقْبَلْهُ اسْتَرْضَعْ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، وَإِنْ قَبِلَ الصَّبِيَّ مِنْ غَيْرِهَا فَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ^(١) جُبِرَتْ عَلَيَّ رِضَاعِهِ وَأَعْطِيَتْ أَجْرَ مِثْلِهَا.

١٩٥٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَسْرُوعٌ لَهُ الْآخَرَى﴾ قَالَ: إِذَا [قَامَ]^(٢) الرِّضَاعُ عَلَيَّ شَيْءٌ فَأَلَامٌ أَحَقُّ بِهِ.

١٩٥٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: [قَالَ]^(٣) سُفْيَانُ: إِذَا كَانَ الْوَالِدُ لَا يَأْخُذُ مِنْ غَيْرِهَا وَخَشِيَ عَلَيْهِ جُبْرَتْ.

٢٤٧- مَا قَالُوا فِيْمَنْ رَخَّصَ أَنْ [يُخْرِجَ]^(٤) امْرَأَتَهُ

١٩٥٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: الْفَاحِشَةُ أَنْ [تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا]^(٥)، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا^(٦).

١٩٥٣٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ

(١) كذا في الأصول، وهو المتماشي مع السياق، ووقع في المطبوع: (تقبل).

(٢) كذا في المطبوع، و(ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (أقام).

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (حدثنا).

(٤) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (تخرج).

(٥) كذا في (أ)، و(ع) وهو من البذاءة أي تسب أهله، ووقع في (د): (تبدو على أهله) بالبدال

المهملة، وفي المطبوع: (تبدوا على أهلها).

(٦) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عمرو بن علقمة وليس بالقوي، ومحمد بن إبراهيم بن

الحارث فيه كلام وقد أرسل عن جماعة من الصحابة، والإسناد ظاهر الإرسال، ولا

أعلم له سماعًا من ابن عباس رضي الله عنه.

بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴿ قَالَ: [خروجها من بيتها فاحشة^(١)].

١٩٥٣٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي سَنَانَ،
عَنْ حَمَادٍ: ﴿وَلَا يَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ^(٢): إِلَّا أَنْ تَخْرُجَ لِحَدِّ.
١٩٥٣٨- [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي غَنِيَةَ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنْ الضَّحَّاكِ
فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾: وَالْفَاحِشَةُ الْمَيْبُتَةُ: عَصِيَانُ الزَّوْجِ^(٣).
١٩٥٣٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ
رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنْحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قَالَ: خُرُوجُهَا فَاحِشَةٌ.

٢٨٦/٥

٢٤٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ قَالَ لِرَجُلٍ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْ هَذِهِ اللَّقْمَةَ

فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، فَجَاءَتْ السُّنُورُ فَأَكَلَتْهَا

١٩٥٤٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ،
عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَخَذَ لُقْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ تَأْكُلْهَا فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ
فَجَاءَتْ سِنُورٌ فَأَخَذَتْ اللَّقْمَةَ، فَقَالَ: طَلَّقْتَ امْرَأَتَهُ.

١٩٥٤١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيدة بن حميد]^(٤)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ
السَّائِبِ قَالَ: جَاءَ إِلَى الشَّعْبِيِّ رَجُلٌ فَقَالَ: رَجُلٌ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ لَمْ تَأْكُلِي هَذَا
العِرْقُ فَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْ السُّنُورُ فَأَخَذَتْ العِرْقَ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَمْ
يَجْعَلْ لَهَا مَخْرَجًا، لَا جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مَخْرَجًا.

(١) في إسناده موسى بن عقبة، وهو كما قال ابن معين: ثقة، كانوا يقولون في روايته عن نافع فيها شيء.

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٣) ما بين المعقوفين أيضًا زيادة من (أ)، و(ع)، سقطت من المطبوع، و(ث)، و(د).

(٤) كذا في (ع)، وفي (أ)، و(ث)، و(د): (عبدة بن حميد) وفي المطبوع: (عبدة عن حميد)، والصواب ما أثبتناه، أنظر: ترجمة عبدة بن حميد الضبي من «التهديب»، وليس في الرواة عبدة بن حميد، ولا في الرواة عن عطاء من يسمي حميدًا.

٢٨٧/٥ ٢٤٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ بِكِتَابٍ فَخَيَّرَهَا فِيهِ فَقَرَأَتْهُ وَلَمْ تَكَلِّمْ.

١٩٥٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَجَّاجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَاهُ رَجُلٌ بِكِتَابٍ، فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا كَتَبَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَقَرَأَتْ الْكِتَابَ، ثُمَّ وَضَعَتْهُ تَحْتَ الْفِرَاشِ فَقَامَتْ وَلَمْ تَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: لَا شَيْءَ لَهَا.

٢٥٠- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ

١٩٥٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ فَعَلَيْهِ التَّفَقُّةُ.

٢٥١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَدْعِي الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(١) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ

١٩٥٤٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَدْعَى الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(٢) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَعَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ.

١٩٥٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا أَدْعَى الرَّجْعَةَ [بعداً] ^(٣) أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ وَإِنْ جَاءَ بَيِّنَةٌ.

١٩٥٤٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرٍ، عَنِ الضُّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنْ قَالَ بَعْدَ أَنْقِضَاءِ الْعِدَّةِ: قَدْ رَاجَعْتُكَ. لَمْ يُصَدَّقْ ^(٤).

(١) كذا في (ع)، وهو الصواب، وانظر التعليقين التاليين، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (قبل).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (قبل).

(٣) كذا في الأصول الثلاثة، ووقع في المطبوع: (قبل).

(٤) إسناده ضعيف جداً، فيه جووير بن سعيد وهو متروك، والضحاك لم يسمع من أحد من

٢٥٢- مَا قَالُوا فِي رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ

فَفَرَّقَ الْقَاضِي ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا

١٩٥٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ لَزَادِيٍّ مَوْلَى بَجِيلَةَ^(١)، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فَفَرَّقَ الْقَاضِي بَيْنَهُمَا فَرَجَعَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ وَتَرَوَّجَهَا الْآخَرُ، قَالَ: فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَضَى الْقَضَاءُ وَلَا [يَلْتَقِنُ]^(٢) إِلَى رُجُوعِ الَّذِي رَجَعَ.

٢٥٣- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَيْنِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾

١٩٥٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَيْنِ فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ فَأَيْنَ الثَّلَاثَةُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَنِ﴾ هِيَ الثَّلَاثَةُ^(٣).

٢٨٩/٥

١٩٥٤٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤)، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا [أَرِيكَ]^(٥) وَلَا تَحْلِينَ مِنِّي قَالَتْ: فَكَيْفَ تَضَعُ؟ قَالَ: أَطْلُقُكَ حَتَّى إِذَا دَنَا مُضِيَّ عِدَّتِكَ

(١) وقع في (ع): (زادي مولى بجيلة)، وفي (د) والمطبوع: (زادي مولى نخلة)، وفي (ث):

كذلك لكن مهملة النقط، وفي (أ): (زاذان مولى بجيلة)، والصواب ما أثبتناه، أنظر

ترجمته من «التاريخ الكبير»: (٨/٣٣٤-٣٣٥) مع التعليق، ومن «الجرح»: (٩/٢٦٣).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (يلتفت) خطأ.

(٣) إسناده مرسل، أبو رزین الأسدي من التابعين.

(٤) زيادة من (ع).

(٥) كذا في (ع)، و(ث): [أويك]، وفي (أ): (أويك)، وفي المطبوع و(د) (أقربك)، وأري

إلتصق من أرت القدر أي لزق بأسفلها شيء من الطعام من الأحتراق، أنظر مادة (أري)

من «لسان العرب».

رَاجَعْتُكَ، [فجزعت] ^(١) فَاتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ
بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ^(٢) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَهُ النَّاسُ جَدِيدًا، مَنْ كَانَ طَلَّقَ وَمَنْ لَمْ
يَكُنْ طَلَّقَ ^(٣).

٢٩٠/٥ ١٩٥٥٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرِمَةَ
قَالَ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ
أَمْرَأَتَهُ فَلْيُطَلِّقْهَا تَطْلِيْقَتَيْنِ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا كَانَتْ لَهُ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ وَإِنْ شَاءَ
طَلَّقَهَا أُخْرَى فَلَمْ تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥٥١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [عبيد الله قال: اخترنا] ^(٤) حَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ
تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ وَاحِدَةً فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا وَإِذَا طَلَّقَهَا
بِثْنَيْنِ فَإِنْ شَاءَ نَكَحَهَا، فَإِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

١٩٥٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي
نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُ
الرَّجُلُ أَمْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ، فَإِذَا حَاضَتْ ثُمَّ طَهَّرَتْ فَقَدْ تَمَّ [الْقُرْءُ] ^(٥) ثُمَّ
طَلَّقَ الثَّانِيَةَ كَمَا طَلَّقَ الْأُولَى إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ، فَإِذَا طَلَّقَ الثَّانِيَةَ ثُمَّ حَاضَتْ
٢٩١/٥ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَهَاتَانِ تَطْلِيْقَتَانِ وَقُرْءَانِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلثَّالِثَةِ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فَيُطَلِّقُهَا فِي ذَلِكَ الْقُرْءِ كُلِّهِ إِنْ شَاءَ حَتَّى تَجْمَعَ عَلَيْهَا ثِنْيَاهَا.

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فخرجت).

(٢) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٣) إسناده مرسل عروة بن الزبير من التابعين.

(٤) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع، لكن وقع في (د): (عبدالله) خطأ، إنما هو عبيد

الله بن موسى باذام، أنظر ترجمته من «التهذيب».

(٥) وقع في (ع): (الفرق).

١٩٥٥٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ [عَمْرِو] (١)، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ فُرْقَةٌ وَفَسَخٌ، لَيْسَ بِطَّلَاقٍ، ذَكَرَ اللَّهُ الطَّلَاقَ فِي آخِرِ الْآيَةِ وَفِي أَوَّلِهَا وَالْخُلْعُ بَيْنَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِطَّلَاقٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢).

١٩٥٥٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةُ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: مَا يُحَدِّثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ الْصَّحَّاحِ: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لَعَلَّهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا فِي الْعِدَّةِ.

١٩٥٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي [غَنِية] (٣)، عَنْ جُوَيْرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قَالَ: لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ تَنْدُمُ فَيَكُونُ ٢٩٢/٥ لَكَ سَبِيلٌ إِلَى الرَّجْعَةِ.

٢٥٤- مَا قَالُوا إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا

١٩٥٥٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ جُوَيْرِ عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا فَتَلَكَ رَجْعَةً، فَإِنْ وَقَعَ فَلَا بَأْسَ وَإِنْ طَلَّقَ [عَلَانِيَةً] (٤) وَرَاجَعَ فَلْيُشْهَدْ عَلَى رَجْعَتِهِ (٥).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عمر) خطأ، أنظر ترجمة عمرو بن دينار من «التهذيب».

(٢) إسناده صحيح.

(٣) كذا في (ع)، وسقط الأثر من (أ)، ومهملة في (ث)، وفي (د)، (عتبة) ووقع في المطبوع: (عقبة) والصواب ما أثبتناه، المصنف يروي عن يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، وليس

في شيوخه ابن أبي عقبة، ولا ابن أبي عتبة.

(٤) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (على نيته)

(٥) إسناده ضعيف جدًا، فيه جووير بن سعيد وهو متروك، والضحاك بن مزاحم لم يسمع من أحد من الصحابة.

١٩٥٥٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ سِرًّا رَاجَعَ سِرًّا.

٢٥٥- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ آلَى مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ

١٩٥٥٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا آلَى رَجُلٌ مِنْ أَمْرَاتِهِ ثُمَّ مَاتَ عَنْهَا فِي آخِرِ عِدَّتِهَا قَالَ: تَعْتَدُّ أَحَدَ عَشَرَ شَهْرًا.

٢٥٦- مَنْ قَالَ: إِذَا اشْتَرَطْتَ الْمُخْتَلِعَةَ عَلَى زَوْجِهَا الطَّلَاقَ فَهُوَ لَهَا

١٩٥٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ٢٩٣/٥: الْحُلْعُ تَطْلِيقَةٌ بَاطِنٌ وَمَا اشْتَرَطْتَ عَلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ فَهُوَ لَهَا.

٢٥٧- مَا قَالُوا فِي طَلَاقِ الْمُكَاتِبَةِ

١٩٥٦١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُكَاتِبَةُ طَلَّاقُهَا طَلَّاقُ الْأَمَةِ وَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْأَمَةِ.

٢٥٨- مَا قَالُوا فِي الْمَرْأَةِ تَرَوُّجٌ فِي عِدَّتِهَا فَيَفْرُقُ بَيْنَهُمَا، عَلَى مَنْ النَّفَقَةُ؟

١٩٥٦٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: النَّفَقَةُ عَلَى مَنْ تَعْتَدُّ مِنْ [مَائَةِ] (١).

٢٥٩- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ فَتَفْجُرُ

أَوْ يَفْجُرُ هُوَ فَيُرْجَمُ أَحَدُهُمَا

١٩٥٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، [عَنِ هِشَامِ] (٢) عَنِ

(١) كَذَا فِي الْأَصُولِ، وَوَقَعَ فِي الْمَطْبُوعِ: (مَالِهِ).

(٢) زِيَادَةٌ مِنَ الْأَصُولِ، سَقَطَتْ مِنَ الْمَطْبُوعِ.

الْحَسَنَ قَالَ: أَيُّهُمَا رُجِمَ الزَّوْجُ أَوْ الْمَرْأَةُ فَلِصَاحِبِهِ مِنْهُ الْمِيرَاثُ.

١٩٥٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ

قَتَادَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا رُجِمَ فَلَهَا الْمِيرَاثُ^(١).

١٩٥٦٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:

إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ فَجَرَتْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ وَإِنْ مَاتَتْ تَحْتَ السَّيَاطِ وَرِثَهَا.

١٩٥٦٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ فِي رَجُلٍ أَقَامَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءَ عَلَى أَمْرَاتِهِ أَنَّهَا زَنَتْ قَالَ: تُرْجَمُ وَرِثَهَا. ٢٩٤/٥

٢٦٠- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقْذِفُ امْرَأَتَهُ صَغِيرَةً، أَيَلَاعِنُ؟

١٩٥٦٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: أَخْبَرْنَا أَشْعَثُ،

عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ صَغِيرَةٌ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ حَدٌّ وَلَا لِعَانٌ.

٢٦١- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ؟

١٩٥٦٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ

الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ وَالزُّهْرِيِّ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّ أَمْرَهَا بِيَدِ رَجُلٍ، قَالَ

الْحَكَمُ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: بَلَى، وَقَالَ سُفْيَانُ: رَأَيْتُ رَأْيَ الزُّهْرِيِّ.

٢٦٢- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: أَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شِئْتَ

١٩٥٦٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَكَّامُ الرَّازِيِّ، عَنْ [عَنْبَسَةَ]^(٢)، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِذَا شِئْتَ،

فَقَدْ خَيْرَهَا.

(١) إسناده مرسل قتادة لم يدرك علياً عليه السلام.

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (عبيد) وحكام بن سلم يروي عن

عَنْبَسَةَ بن سعيد، ولا أعلم في شيوخه من يسمى عبيداً.

٢٦٣- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً فِي الْعِدَّةِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا

١٩٥٧٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي

امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ رَجُلًا فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ [سَتَيْنِ] ^(١) ثُمَّ قَدِمَ زَوْجُهَا فَأَخَذَهَا فَطَلَّقَهَا الْآخَرَ
قَالَ: لَا طَلَاقَ لَهُ.

١٩٥٧١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ،

عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُلُّ نِكَاحٍ فَاسِدٌ لَا يَبْتُغِي فَلَيْسَ طَلَاقُهُ فِيهِ بِطَلَاقٍ.

٢٦٤- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يُحْكَمَانِ الرَّجُلَ [ثُمَّ يَرْجِعَانِ] ^(٢).

١٩٥٧٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ:

سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ قُلْتُ: رَجُلٌ وَامْرَأَتُهُ حَكَمًا رَجُلَيْنِ ثُمَّ بَدَا لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا، قَالَ:
ذَلِكَ لَهُمَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمَا فَإِذَا تَكَلَّمَا فَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَرْجِعَا.

٢٦٥- مَا قَالُوا فِي اللَّعَانِ كَيْفَ هُوَ؟

١٩٥٧٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ:

قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: كَيْفَ اللَّعَانُ؟ قَالَ: خُذْ مَا فِي الْقُرْآنِ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ.

٢٦٦- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ فَتَضَعُ؟

١٩٥٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا

عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ كَلْثُومٍ تَحْتِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ، وَكَانَ
رَجُلًا شَدِيدًا عَلَى النِّسَاءِ [فَكَرِهَتْهُ] ^(٣) فَسَأَلَتْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا وَهِيَ حَامِلٌ فَأَبَى، فَلَمَّا
ضَرَبَهَا الطَّلُقُ أَلْحَتْ عَلَيْهِ فِي تَطْلِيْقَةِ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ خَرَجَ فَأَدْرَكَهُ
إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ كَلْثُومٍ قَدْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا، قَالَ: خَدَعْتَنِي خَدَعَهَا اللَّهُ، فَأَتَى

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، و(د)، وفي و(ث)، و(ع): (سينين).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (فيرجعان).

(٣) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ وَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي صَنَعَتْ فَقَالَ: «سَبَقَ كِتَابُ اللَّهِ فِيهَا، أَخْطَبُهَا»
فَقَالَ: لَا تَرْجِعْ لِي أَبَدًا^(١).

٢٦٧- مَا قَالُوا فِي الْعَبْدِ يُطَلَّقُ، [اعْلَيْهِ]^(٢) مُتَعَةً؟

١٩٥٧٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،
عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْمَمْلُوكُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ مُتَعَةٌ.

٢٦٨- مَا قَالُوا فِي الرَّجُلِ يُطَلَّقُ فِي الْمَنَامِ

١٩٥٧٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ وَعَنْ جَابِرٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ أَوْ أَعْتَقَ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

١٩٥٧٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ]^(٣)، عَنْ أَبِي
حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(٤).

١٩٥٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ
سَلَمَةَ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ، عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٥).

(١) إسناده مرسل ميمون بن مهران من التابعين ولم يدرك الزبير ﷺ

(٢) كذا في (أ)، و(ع)، وطمس في (ث)، وفي المطبوع، و(د): (أليس عليه).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، وفي (ع) (عبدالله بن عياش) ووقع في المطبوع، و(د): (أبو عياش)
والصواب ما أثبتناه المصنف لا يروي عن عبدالله بن عياش أو أبي عياش وانظر ترجمة
أبي بكر بن عياش من «التهديب».

(٤) إسناده ضعيف فيه أبو بكر بن عياش وكان في حفظه لين، وأبو ظبيان حصين بن جندب
قيل: إن الذي يروي عن علي ﷺ هو أبو ظبيان آخر غيره، وقد نفى أبو حاتم سماعه من
علي ﷺ وأثبتته البخاري والدارقطني.

(٥) إسناده ضعيف فيه حماد بن أبي سليمان وهو كما قال ابن عدي: يقع في حديثه عن إبراهيم
أفراد وغرائب، قلت: وقد وصفه غير واحد بكثرة الخطأ والوهم في حديثه عن إبراهيم.

٢٦٩- فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَتَلْحَقُ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ

١٩٥٧٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

عَامِرٍ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَلَحِقَتْ إِحْدَاهُنَّ بِدَارِ الْحَرْبِ، قَالَ: يَتَّبِعُهَا
الطَّلَاقُ ثُمَّ يَتَرَوَّجُ.

٢٧٠- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَتَنْهَدِمُ

١٩٥٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ

٢٩٨/٥ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَأَنْتِ طَالِقٌ فَهَدِمْتُ الدَّارَ قَالَ:

إِذَا هَدِمْتُ الدَّارَ [فَلَيْسَتْ بِطَالِقٍ] ^(١) [قَالَ] ^(٢): وَقَالَ [أَبُو هَاشِمٍ] ^(٣): إِذَا كَانَتْ
الدَّارُ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ فَهَدِمْتُ أَوْ كَانَتْ طَرِيقًا فَدَخَلْتَهُ فَقَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ.

٢٧١- مَا ذُكِرَ فِي الرُّخْصَةِ [فِي] الطَّلَاقِ ^(٤)

١٩٥٨١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ جَابِرٍ،

عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ طَلَّقَ ^(٥).

١٩٥٨٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ] ^(٦): حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ

جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أَمْرَأَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا مِنْ بَنِي عَامِرٍ ^(٧).

(١) كذا في (أ)، (ع)، وفي المطبوع، و(د): (ليس بطلاق) وفي (ث): فليس بطلاق.

(٢) زيادة من الأصول.

(٣) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د)، و(ث)، والمطبوع: (ابن هاشم) ولعله أبو هاشم العلوي

عبدالله بن محمد، محمد بن علي.

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي المطبوع، و(ث)، و(د): (من).

(٥) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب، ثم هو بعد مرسل، الشعبي من التابعين.

(٦) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٧) إسناده ضعيف جداً فيه جابر الجعفي وهو كذاب، وهو أيضاً مرسل أبو جعفر الباقر من

التابعين.

١٩٥٨٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [حَدَّثَنَا] (١) إِسْرَائِيلَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يُطَلَّقُ، إِنَّمَا كَانَ [يعتزل] (٢).

١٩٥٨٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ] (٣): حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْرُومٍ عَاقِرًا فَطَلَّقَهَا ثُمَّ قَالَ: مَا آتَى النِّسَاءَ عَلَى اللَّذَّةِ، وَلَوْلَا الْوَلَدُ مَا أَرْدَتْهِنَّ (٤).

١٩٥٨٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ [قال: حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ] (٥)، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً فَإِذَا هِيَ شَمَطَاءُ فَطَلَّقَهَا (٦).

١٩٥٨٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: طَلَّقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ أَمْرَأَتَهُ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَطْلُقْهَا مِنْ أَمْرِ سَاءَنِي وَلَكِنْ لَمْ يُصِبْهَا عِنْدِي بِلَاءٌ (٧).

١٩٥٨٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرَظِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ، وَعُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ أَمْرَأَةً مِنْ بَنِي الْجَوْنِ فَطَلَّقَهَا وَهِيَ الَّتِي اسْتَعَادَتْ مِنْهُ (٨).

(١) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (عن).

(٢) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (يعزل).

- والأثر إسناده ضعيف جدًا فيه كسابقه جابر الجعفي وهو كذاب وهو أيضًا مرسل، مجاهد من التابعين.

(٣) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٤) إسناده مرسل. عروة بن الزبير والد هشام لم يدرك عمر ﷺ.

(٥) زيادة من الأصول سقطت من المطبوع.

(٦) إسناده ضعيف جدًا. فيه أبو هلال الراسبي وليس بالقوي، وقَتَادَةَ لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) إسناده صحيح.

(٨) إسناده ضعيف جدًا. فيه موسى بن عبيدة الربذي وليس حديثه بشيء، ثم كل من حدث عنه

هنا من التابعين فهو يرسل الحديث.

٢٧٢- مَنْ كَرِهَ الطَّلَاقَ وَالْخُلْعَ.

١٩٥٨٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ قَاسِمِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ [أُمِّهِ] (١)، عَنْ أُمِّ سَعِيدٍ - سُرِّيَّةٌ كَانَتْ لِعَلِيٍّ - قَالَتْ: قَالَ عَلِيٌّ: يَا أُمَّ سَعِيدٍ، قَدْ أَشْتَقْتُ أَنْ أَكُونَ عَرُوسًا، قَالَتْ: وَعِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ فَقُلْتُ: طَلَّقْ ٣٠١/٥ إِحْدَاهُنَّ وَاسْتَبْدِلْ، فَقَالَ: الطَّلَاقُ قَبِيحٌ، أَكْرَهُهُ (٢).

٢٧٣- مَا [ذَكَرَ] (٣) مِنَ الْكَرَاهِيَةِ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَطْلُبْنَ الْخُلْعَ

١٩٥٨٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ (٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُخْتَلِعَاتِ الْمُتَزَعَاتِ [مِنْ]» (٥) «الْمُنَافِقَاتِ» (٦).

١٩٥٩٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ وَأَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: [قَالَ] (٧) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ» (٨).

(١) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(د): (أبيه) والصواب ما أثبتناه كما في ترجمة القاسم بن سلام من «الجرح»: (٢٦٢/٤).

(٢) إسناده ضعيف جدًا سلام بن القاسم مجهول الحال، بيض له ابن أبي حاتم في «الجرح»: (٢٦٢/٤) ولا أعلم له توثيقاً يعتد به، وأم سعيد لم أقف على ترجمة لهما.

(٣) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (كره).

(٤) زيد هنا في المطبوع: (عن أبي هريرة ؓ). وهذا ليس في الأصول، وقد ذكر محققه أنه أضافه من عنده، وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٢٦٧/١٠). أن رواية أبي الأشهب مرسلة.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هن).

(٦) إسناده مرسل الحسن من التابعين، وقد روى هذا الحديث عن الحسن عن أبي هريرة وقد ذكر الدارقطني في «العلل»: (٢٦٦-٢٦٧/١٠) الاختلاف عن الحسن فيه، لكن على أي حال الحسن لم يسمع من أبي هريرة كما أتفق على ذلك جماعة من الأئمة.

(٧) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٨) إسناده مرسل. أبو قلابة من صغار التابعين.

- ١٩٥٩١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، [عن حماد بن سلمة] (١)،
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ (٢).
- ١٩٥٩٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ [الشَّقْرِيِّ] (٣) أَنَّ أَمْرَأَةً أُخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: أَمَا إِنَّهَا
مُخَاصِمَتُكَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.
- ١٩٥٩٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِذَا أَرَادَ النِّسَاءُ الْخُلْعَ فَلَا تُكْفُرُوهُنَّ (٤).
- ١٩٥٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا تُكْرَهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الرَّجُلِ [الذَّمِيمِ] (٥) فَإِنَّهُنَّ يُحِبُّنَ مِنْ
ذَلِكَ مَا تُحِبُّونَ (٦).

٢٧٤- مَا قَالُوا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَّ دَرَجَةٌ﴾

- ١٩٥٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ
[سَلْمَانَ] (٧)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنِّي أَحْبَبْتُ أَنْ أُتْرَيْنَ لِلْمَرْأَةِ كَمَا

(١) زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع).

(٢) هذا الحديث قد روى كما مر، عن سفيان، عن خالد وأيوب عن أبي قلابة مرسلًا، ورواه الترمذي: (١١٨٧) عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة عن حماد بن عمار عن ثوبان، ولعل رواية سفيان هي الأصح لأن أيوب اختلف عليه فتكون الرواية التي تابع خالد الخذاء فيها هي الأصح.

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، ووقع في المطبوع، و(ث)، و(د): (الثقفي) والصواب ما أئبته، أنظر ترجمة أبي عبدالله سلمة بن تمام الشَّقْرِيِّ من «التهذيب».

(٤) إسناده مرسل عبدالله بن بريدة لم يسمع من عمر ﷺ كما قال أبو زرعة، وفيه أيضًا أبو هلال الراسبي وليس بالقوي.

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (الذميم) بالذال المعجمة.

(٦) إسناده مرسل، عروة لم يدرك عمر ﷺ.

(٧) وقع في الأصول، (سليمان) والصواب ما في المطبوع، أنظر ترجمة بشير بن سلمان

الكندي من «التهذيب» وليس في الرواة بشير بن سليمان.

أَحِبُّ أَنْ تَتَزَيَّنَ لِي؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ وَمَا أَحِبُّ أَنْ أَسْتَنْظِفَ حَقِّي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (١).

١٩٥٩٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

أَسْلَمَ ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: إِمَارَةٌ.

١٩٥٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ:

﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، قَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّ لَهُنَّ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهِنَّ إِذَا عَرَفْنَ تِلْكَ الدَّرَجَةَ.

١٩٥٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ،

عَنْ أَبِي مَالِكٍ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: يُطَلِّقُهَا وَلَيْسَ لَهَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ.

١٩٥٩٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي

نَجِيحٍ، ٣٠٣/٥، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَالرِّجَالُ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ قَالَ: [فَضْلٌ] (٢) مَا فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْجِهَادِ، وَفَضْلُ مِيرَاثِهِ عَلَى مِيرَاثِهَا، وَكُلُّ مَا فَضَّلَ بِهِ عَلَيْهَا.

٢٧٥- الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَلَهُ غَيْرُهَا فَفَقِيلَ لَهُ: طَلَّقْهَا

١٩٦٠٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ

أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَمُجَاهِدًا، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمْرَأَةٌ قَدْ دَخَلَ بِهَا

فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا أَمْرَأَةً، فَقَالَتْ أَمْرَأَتُهُ الْأُولَى: أَجْعَلْ لَكَ جُعْلًا عَلَيَّ أَنْ تُطَلِّقَنِي تَطْلِيقَةً

وَتُطَلِّقَ أَمْرَأَتَكَ هَذِهِ تَطْلِيقَةً، فَفَعَلَ فَقَالَ الْحَكَمُ: بَانَتَا جَمِيعًا، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: بَانَتِ

الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَوَقَعَ عَلَى الْأُخْرَى تَطْلِيقَةً، وَقَالَ وَكَيْعٌ: [وَالنَّاسُ] (٣) عَلَيَّ قَوْلِ

٣٠٤/٥ الْحَكَمِ.

(١) إسناده صحيح.

(٢) كذا في (ع)، وفي المطبوع: و(أ)، و(ث)، و(د): (فضل الله).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (والبائن).

٢٧٦- فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ

١٩٦٠١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبُخْتَرِيِّ قَالَ: أَشْتَكَى إِبْرَاهِيمُ إِلَى رَبِّهِ دَرءًا فِي خُلْقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، فَإِنْ قَوْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَعْوَجَّتْ فَأَلْبَسَ عَلَيَّ مَا كَانَ فِيهَا^(١).

١٩٦٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا هُوْدَةُ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَمْرَةَ بْنَ جُنْدُبٍ يَخْطُبُ عَلَيَّ مِنْبِرَ الْبَصْرَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ وَإِنَّكَ إِنْ تُرِدَ إِقَامَةَ الضِّلْعِ [تَكْسَرُهَا]^(٢) فَدَارَهَا تَعَشَنَ، بِهَا فَدَارَهَا تَعَشَنَ بِهَا»^(٣).

١٩٦٠٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ثُرَيْبٍ قَالَ: أَكْرَيْتُ [الْحَاجِ] ^(٤) فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِذَا عُمَرُ وَجَرِيرٌ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لَجَرِيرٍ: يَا أَبَا عَمْرٍو كَيْفَ تَصْنَعُ مَعَ نِسَائِكَ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنِّي أَلْقَى مِنْهُنَّ شِدَّةً، مَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْخُلَ بَيْتَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ يَوْمِهَا وَلَا أَقْبِلُ ابْنَةَ إِحْدَاهُنَّ فِي غَيْرِ [يَوْمِ أُمِهِ] ^(٥) إِلَّا غَضِبَنَ: قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ ^{٣٠٥/٥} كَثِيرًا مِنْهُنَّ لَا يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَلَا يُؤْمِنَنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ فِي حَاجَةِ إِحْدَاهُنَّ [ثُمَّ تَتَهَمُكَ] ^(٦)، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ فِي الْقَوْمِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،

(١) إسناده ضعيف أبو البخترى من التابعين لم يذكر عن أخذ هذا وأيضا مثل هذا لا يعرف

إلا بخبر عن النبي ﷺ أو من الإسرائيليات.

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (تكسر).

(٣) إسناده ضعيف، فيه إبهام الرجل الذي رواه عن سمرة ؓ.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (الحجاج).

(٥) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (يومها).

(٦) كذا في (ع)، وفي المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (فتتهمك).

أَمَا تَعْلَمُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ شَكَا إِلَى اللَّهِ [دَرْءًا] ^(١) فِي خُلُقِ سَارَةَ قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْمَرْأَةَ مِثْلُ الضَّلْعِ، إِنْ أَقْمَتَهَا كَسَرْتَهَا وَإِنْ تَرَكْتَهَا أَعْوَجَّتْ فَالْبَسْ أَهْلَكَ عَلَيَّ مَا فِيهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ فِي قَلْبِكَ مِنَ الْعِلْمِ غَيْرَ قَلِيلٍ. قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، زَادَ فِيهِ بَعْضُ [أَصْحَابِهِ] ^(٢) أَظُنُّهُ سُفْيَانَ: مَا لَمْ يَرَّ عَلَيْهَا [خَرِبَةً] ^(٣). فِي دِينِهَا ^(٤).

١٩٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسِرَةَ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ ^(٥) فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ» ^(٦).

٣٠٦/٥

١٩٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ رُكَيْنٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: قَدِمَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى عُمَرَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَى مِنَ النِّسَاءِ مِنْ سُوءِ أَخْلَاقِهِنَّ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَلْقَى مِثْلَ مَا تَلْقَى مِنْهُنَّ، إِنِّي لَأَتِي - قَالَ:

(١) كذا في المطبوع، و(أ)، وفي (د)، و(ث): (درى)، وفي (ع): (دزى) والمداراة من دارات هي المشاغبة والمخالفة على صاحبك، ومنه قوله تعالى ﴿فَأَذَرْتُمْ فِيهَا﴾ يعني اختلافهم في القتل، أنظر مادة (درا) من «لسان العرب».

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (الصحابة).

(٣) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (حرمة) والخربة: كل ثقب مستدير، أنظر مادة (خرب) من «لسان العرب».

(٤) إسناده ضعيف أبو طلق عدي بن حنظلة بن نعيم وأبوه، وأوس بن ثريب مجاهيل الحال، يبض لكل واحد منهم أبو حاتم في «الجرح»: (٣/٧)، (٣/٢٤٠)، و(٢/٣٠٤) ولا أعلم لأبي واحد منهم توثيقاً يعتد به.

(٥) زاد هنا في المطبوع: (خيراً) وقد ألحقت في (د) وليست في (أ)، أو (ع)، أو (ث)، وليست في رواية مسلم: (٨٤/١٠) من طريق المصنف.

(٦) أخرجه مسلم: (٨٤/١٠) والبخاري: (٤١٨/٦) من حديث أبي كريب وموسى بن حزام عن حسين بن علي به.

تبيه: زاد في المطبوع، في آخر الحديث: (خيراً) وليست في الأصول، وهي في رواية مسلم، وليست في رواية البخاري.

السُّوقِ أَوْ النَّاسِ - أَشْتَرِي مِنْهُمْ الدَّابَّةَ أَوْ التُّوبَ فَتَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِنَّمَا أَنْتَلَقَ يَنْظُرُ إِلَى فَتَاتِهِمْ أَوْ يَخْطُبُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَوْ مَا تَعْلَمُ مَا شَكَا إِبْرَاهِيمُ مِنْ دَرِي فِي خُلُقِ سَارَةَ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضِلَعٍ فَخُذِ الضِّلْعَ فَأَقِمَهُ فَإِنْ اسْتَقَامَ وَإِلَّا فَالْبَسْهَا عَلَى مَا فِيهَا^(١).

٢٧٧- مَا قَالُوا فِي السَّقَطِ تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ

١٩٦٠٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: [حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ]^(٢) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ السَّقَطِ فَقَالَ: تَنْقِضِي بِهِ الْعِدَّةَ.

١٩٦٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: السَّقَطُ بِمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ التَّامِّ.

١٩٦٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ قَالَا: إِنْ أَسْقَطْتَ الْحُرَّةَ فَقَدْ أَنْقَضْتَ عِدَّتْهَا.

١٩٦٠٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [أَبُو مَازِلٍ]^(٣) قَالَ: سَمِعْتُ شُرَيْحًا يَقُولُ: إِذَا أَسْقَطْتَ الْمَرْأَةَ سَقَطَتَا تَمَّ عِدَّةُ الْحُرَّةِ وَأَعْتَمَتِ السَّرِيَّةُ.

١٩٦١٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبَّاجٍ، عَنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّاقَةِ وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا إِذَا رَمَتْ بِوَلَدِهَا قَبْلَ أَنْ يَتِمَّ خَلْقُهُ قَالَ: إِذَا اسْتَبَانَ مِنْهُ شَيْءٌ حَلَّتْ لِلزَّوْجِ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شُبْرَمَةَ: حَتَّى يَسْتَبِينَ وَيَعْرِفَ أَنَّهُ [وَلَدٌ]^(٤).

(١) في إسناده نعيم بن حنظلة ولم يوثقه إلا العجلي وابن حبان وتساهلها وتوثيقها للمجاهيل معروف، ثم إن ظاهر الأثر الإرسال، ولا أدري أسمع من أحد من هؤلاء الصحابة رضي الله عنه أم لا.

(٢) زيادة من الأصول، سقطت من المطبوع.

(٣) كذا في (ع)، ووقع في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(د): (أبو مبارك) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمة أبي المنازل عثمان بن عبيد الله ابن أخي شريح من «الجرح»: (١٥٦/٦).

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وهو الأقرب للسياق، ووقع في المطبوع، و(د): (ولده)، وطمس في (أ).

١٩٦١١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: إِذَا أَلْفَتْهُ عَاقَةٌ أَوْ مُضْغَةٌ بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ حَمْلٌ فَفِيهِ الْغُرَّةُ وَتَنْقُضِي بِهِ الْعِدَّةَ فَإِنْ كَانَتْ أُمٌّ وَلَدٍ أُعْتِقَتْ.

٢٧٨- الرَّجُلَانِ يَخْتَلِفَانِ فِي أَمْرِ وَاحِدٍ فَيَقُولُ [الْكُلُّ] ^(١) وَاحِدٍ مِنْهُمَا:

هُوَ مَا قُلْتُ

١٩٦١٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ، عَنْ رَجُلَيْنِ حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنْ مَا قُلْتُ كَذَلِكَ، وَتَحْتَ أَحَدِهِمَا خَالَتِي فَقَالَ: يُدَيَّتَانِ.

٢٧٩- فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامْرَأَتِهِ: أَنْتِ طَالِقٌ إِلَى سَنَةِ

١٩٦١٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ فِي رَجُلٍ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنْ قَرُبْتُكَ سَنَةً فَأَنْتِ طَالِقٌ، قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَلَا يَقْرُبُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةَ.

٣٠٨/٥

١٩٦١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ وَيَتَزَوَّجُهَا إِنْ شَاءَ وَيَدْخُلُ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ السَّنَةَ.

١٩٦١٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَارٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنْ قَرَبَهَا قَبْلَ أَنْ تَمْضِيَ [الْأَرْبَعَةَ] الْأَشْهُرَ فَهِيَ طَالِقٌ ثَلَاثًا، وَإِنْ تَرَكَهَا حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَةَ فَقَدْ بَانَ مِنْهُ بِوَاحِدَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجُهَا حَتَّى

(١) كذا في (ع)، و(ث)، و(د)، وفي المطبوع، و(أ): (كل).

يَمْضِي مِنَ السَّنَةِ أَقْلُ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْإِيْلَاءُ، شَهْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَيَتَزَوَّجُهَا وَلَا يَفْرُقُهَا حَتَّى تَمْضِيَ السَّنَةُ وَذَلِكَ رَأْيُ سَعِيدٍ.

٢٨٠- مَا قَالُوا فِي إِحْدَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا؟

١٩٦١٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ تَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ [تَحِدًا] ^(١) عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» ^(٢).

١٩٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، ^{٣٠٩/٥} عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ تَذْكُرَانِ أَنَّ أَمْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَةَ لَهَا تُوفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَاشْتَكَّتْ عَيْنُهَا فِيهِ تُرِيدُ أَنْ تُكْحَلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ»، قَالَ حُمَيْدٌ: فَسَأَلْتُ زَيْنَبَ: مَا رَمَيْتُهَا بِالْبَعْرَةِ؟ فَقَالَتْ: كَانَتْ أَمْرَأَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ عَمَدَتْ إِلَى شَرِيْبَتِ لَهَا فَجَلَسَتْ فِيهِ سَنَةً، فَإِذَا مَرَّتِ السَّنَةُ خَرَجَتْ وَرَمَتْ بِبَعْرَةٍ مِنْ وَرَائِهَا ^(٣).

١٩٦١٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْنَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ» ^(٤).

١٩٦١٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ ^{٣١٠/٥} أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا الْمَرْأَةُ تَحِدُ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع: (أن تحد).

(٢) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

(٣) أخرجه البخاري: (٣٩٤/٩)، ومسلم: (١٦٣/١٠).

(٤) أخرجه مسلم: (١٦٥/١٠).

عَلَى زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَجِلُ، وَلَا تَطَّيَّبُ إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طَهْرٍهَا بِبُنْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ»^(١).

١٩٦٢٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِي

مَجْلَزٍ^(٢) قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَعْتَدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذَا لَكَثِيرٌ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ كُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَحْدُدْنَ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا^(٣).

١٩٦٢١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ نَافِعٍ،

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَمِعَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، وَعَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ يَقُلْنَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى بَعْلِهَا فَإِنَّهَا تَحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٤).

٢٨١- مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ

١٩٦٢٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ

كَانَ لَا يَرَى الْإِحْدَادَ شَيْئًا.

٣١١/٥

٢٨٢- مَنْ قَالَ: أَوْثَمِنْتَ الْمَرْأَةَ عَلَى فَرْجِهَا

١٩٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعَلِيُّ بْنُ

[هَاشِمٍ]^(٥)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الصُّحْحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنْ

(١) أخرجه البخاري: (٤٠٢/٩)، ومسلم: (١٦٦/١٠).

(٢) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (أبي مخلد) خطأ، أنظر ترجمة أبي مجلز لاحق بن حميد من «التهذيب».

(٣) إسناده صحيح.

(٤) إسناده ضعيف، فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ وقد مر بإسناد آخر عن نافع.

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (هشام) خطأ، أنظر ترجمة علي بن هاشم بن البريد من «التهذيب».

الْأَمَانَةَ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُوثِمَتْ عَلَى فَرْجِهَا^(١).

١٩٦٢٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي قَالَ: إِنَّ مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُوثِمَتْ عَلَى فَرْجِهَا^(٢).

١٩٦٢٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: الْفَرْجُ أَمَانَةٌ^(٣).

١٩٦٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: مِنَ الْأَمَانَةِ أَنَّ الْمَرْأَةَ أُوثِمَتْ عَلَى فَرْجِهَا.

١٩٦٢٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ عِدَّةُ النِّسَاءِ فَقَالَ: إِنَّا لَم [نؤمر]^(٤) أَنْ [نفتحن]^(٥).

١٩٦٢٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتْ أَمْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فَرَزَعَمَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ، وَصَلَّتْ فَقَالَ عَلِيٌّ لِشَرِيحٍ: قُلْ فِيهَا فَقَالَ شَرِيحٌ: إِنْ جَاءَتْ بَيْنَهُ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى بِدِينِهِ وَأَمَانَتِهِ يَشْهَدُونَ أَنَّهَا حَاضَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ وَطَهَّرَتْ عِنْدَ كُلِّ قُرْءٍ وَصَلَّتْ فَهِيَ صَادِقَةٌ وَإِلَّا فَهِيَ

(١) في إسناده مسروق بن الأجدع، ولا أدري أسمع من أبي ﷺ أم لا؟ فقد ذكر أنه أدرك أبا بكر ﷺ ورد هذا ابن مهدي وقال: لم يقل هذا إلا هشام.

(٢) أنظر التعليق السابق.

(٣) إسناده صحيح.

(٤) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، و(أ)، و(د): (نؤمن).

(٥) كذا في (ع)، و(ث)، وفي المطبوع، (يصحن)، وفي (د): (نقبحن) وفي (أ)، رسم ماضي (ع)، و(د)، دون نقط.

كَاذِبَةٌ فَقَالَ [عَلِيٌّ] ^(١): قَالُونَ! وَعَقَدَ ثَلَاثِينَ بِيَدِهِ يَعْنِي بِالرُّومِيَّةِ ^(٢).

٣١٢/٥

٢٨٣- مَا قَالُوا فِي [الْحَيْضِ] ^(٣)

١٩٦٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا [إِسْمَاعِيلُ ابْنِ عَلِيَّةٍ] ^(٤)، عَنْ [الْجَلْدِ

بْنِ أَيُوبٍ] ^(٥)، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: قُرُوءُ الْحَيْضِ: أَرْبَعُ خَمْسٍ سِتٌّ سَبْعٌ ثَمَانٍ تِسْعٌ عَشْرٌ ثُمَّ تَعْتَسِلُ وَتُصَلِّي ^(٦).

١٩٦٣٠- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ

[الْحَسَنِ] ^(٧)، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: لَا تَكُونُ الْمُسْتَحَاضَةُ يَوْمًا وَلَا يَوْمَيْنِ وَلَا ثَلَاثَةً حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ عَشْرَةَ أَيَّامٍ كَانَتْ مُسْتَحَاضَةً ^(٨).

١٩٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنِ [أُمِّ

الضَّحَّاكِ، عَنْ بِنْتِ رَاشِدٍ] ^(٩) قَالَتْ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: أَقَلُّ مَا تَكُونُ

(١) كذا في المطبوع، و(ث)، و(أ)، وسقط من (د) وفي (ع): (لي).

(٢) في إسناده عامر الشعبي هو لم يسمع من علي عليه السلام إلا حديثاً ليس هذا، ولم يذكر هنا أنه أخذ ذلك عن شريح، فينظر.

(٣) كذا في المطبوع، و(أ)، و(ث)، و(ع)، وفي (د): (أقل الحيض وأكثره).

(٤) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د) (سفيان بن علي)، وفي المطبوع: (سفيان بن عيينة)، والصواب ما أثبتناه، الجلد بن أيوب يروي عنه ابن علي، لا ابن عيينة، أنظر ترجمته من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٥) كذا في الأصول، ووقع في المطبوع: (خالد) خطأ، أنظر ترجمة الجلد بن أيوب من «الجرح»: (٥٤٨/٢).

(٦) إسناده ضعيف جداً، فيه الجلد بن أيوب وهو ضعيف الحديث، وقد أنكروا هذا الحديث عليه.

(٧) كذا في (أ)، و(ث)، و(ع)، وفي المطبوع، و(د): (قيس) وأشعث بن سوار يروي عن الحسن البصري، ولا أعلم في شيوخه من يسمى قيساً.

(٨) إسناده ضعيف فيه أشعث بن سوار وهو ضعيف الحديث.

(٩) كذا في (أ)، و(ع)، وفي (د): (الضحاك راشد)، والمطبوع و(ث): (أم الضحاك بنت راشد) والصواب ما أثبتناه، أنظر ترجمتها من «الثقات»: (٦٧٠/٧).

حَيْضَةُ الْمَرْأَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَآخِرُهَا عَشْرَةٌ.

١٩٦٣٢- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ

بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الْحَيْضُ ثِنْتِي عَشْرَةَ.

١٩٦٣٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

أَفْضَى مَا تَجْلِسُ الْحَائِضُ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً.

١٩٦٣٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ [عطاء] قَالَ:

الحيض خمس عشرة.

١٩٦٣٥- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ رَبِيعٍ^(١) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

أَقْرَأُهَا مَا كَانَتْ تَحِيضُ^(٢).



(١) ما بين المعقوفين زيادة من (أ)، و(ث)، و(ع). سقطت من المطبوع، و(د).

(٢) جاء في النسخة (أ) بعد ذلك:

(كامل كتاب الطلاق والله الحمد والمنه).

وجاء في النسخة (ع):

(تم كتاب الطلاق بحمد الله وحسن عونه. يتلوه كتاب فضل الجهاد من مصنف أبي بكر (بن)*)

عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي رواية أبي عبد الرحمن بقي بن مخلد رحمه الله.

والحمد لله رب العالمين

* كذا في الأصل والصواب حذفها.